

الإِعْلَامُ بِالتَّنْذِيرِ الْمُيِّنِ
فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ
مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ

كُتِبَ

أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّأَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠٢٣ م - ١٤٤٥ هـ

سَمَاءُ اللَّهِ الْحَمْدُ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المَلِكِ الرَّحْمَنِ، والصَّلَاةُ والسلام على سيدنا محمدٍ هادمِ
الأوثان، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ،
وبعد،

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْأَحِبَّةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ كِتَابَةَ رِسَالَةٍ مُوجِزَةٍ فِي تَبْيَانِ
حُكْمِ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ.

وهذه المسألة مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ، وَأَظْهَرِ الْمُسْلِمَاتِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ،
وَعَلَيْهَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ مَتَيْنٌ، إِجْمَاعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَلَا تَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ
يَعْرِفْ حَقِيقَةَ دِينِ الْمُوَحِّدِينَ، إِذْ هِيَ عَيْنُ شُرْكَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ
عَدَلُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ
وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ
بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].
قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ
الْعَشْرَةِ: (النَّقِصُ الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ
الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا).

لَكِنْ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ وَانْتِشَارِ الْعُجْمَةِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَاتِّبَاعِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ
وَالْجِنِّ، صَارَتْ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، بَلْ وَعَلَى مَنْ
يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وصار كثيرٌ من هؤلاء الزائعين يَنْشُرُونَ باطِلَهُمْ تَارَةً عن طريق بَرِّ كلام أهل العلم ونزعه عن سياقه، وتارة عن طريق الأحاديث والآثار الموضوعة المكذوبة، وتارة بالاستدلال بعلماء القبوريين المتأخرين الذين ينتسبون إلى بعض المذاهب الفقهية، ولم يأتوا بجديد، فشبهاتهم هي شبهات أسلافهم من القبوريين العادلين برهم الأضرحة والقباب.

❁ والمخالفون لأهل السنة والتوحيد في هذه المسألة على قسمين لا ثالث لهما:

■ قِسْمٌ هُمْ مِنَ الْمُنْدِدِينَ الصُّرَحَاءِ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ وَالْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَتَقَمَّمُونَ كُلَّ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ شُبُهَاتٍ مُتَهَالِكَةٍ وَأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ وَأَقْوَالَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقُبُورِيِّينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِتَبْرِيرِ عِبَادَتِهِمُ الصَّرِيحَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُصَرِّحُ بِتَجْوِيزِ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ تَارَةً بِسُؤَالِهِمُ الْمَدَدَ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَتَارَةً بِسُؤَالِهِمُ الدُّعَاءَ وَالشِّفَاعَةَ، وَهَؤُلَاءِ حَالُهُمْ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ سَنِي مَوْحِدٍ.

■ وَقِسْمٌ يَتَحَلَوْنَ التَّوْحِيدَ وَاتَّبَعَ مَذْهَبَ السَّلَفِ مَكْرًا وَتَلْبِيسًا عَلَى أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الطَّغَامِ أَشْبَاهِ الْإِنْعَامِ، وَهَذَا الْقِسْمُ أَخْطَرُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِخَفَاءِ حَالِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْجُهَالِ، فَطَرِيقَتُهُمْ هِيَ اخْتِلَاقُ خِلَافٍ مَزْعُومٍ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ فِي مَسْأَلَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ النُّقُولِ الْمُشَابِهَةِ وَالْمَبْتُورَةِ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَبَعْضِ الْأُئِمَّةِ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَلَكِنْ عَقِيدَتُهُمْ وَحَالُهُمْ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، فَشَتَانٌ بَيْنَ أُمَّةِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي مَصَادِمَةِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ وَبَيْنَ مَشَايِخِ الزُّورِ الَّذِينَ يُزَيَّنُونَ لِلنَّاسِ الشِّرْكَ وَالْبَدْعَ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَإِخْوَانِهِ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالتَّوْحِيدِ بِمَا يُثْلَجُ صَدُورَ

الموحدين ويُسخن أعينَ القبوريين وإخوانهم المُجادلين عنهم.

أَيُّهَا الْمُدَّعِي وَصَلًا لِلْيَلَى لَسْتَ مِنْهَا وَلَا قَلَامَةً ظُفَر
إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ سُلَيْمَى كَوَاوٍ أَلْحَقْتَ فِي الْهَجَاءِ ظُلْمًا بِعَمْرٍو.
وقد انطلى باطلهم على بعض أتباعهم الطغام الجهال، وهذه سنة الله في خلقه، فلا رَادَّ لِقَضَائِهِ سبحانه، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولا تقوم الساعةُ حتى يلحقَ حيٌّ من أُمَّتي بالمشرِكين، وحتى تعبدَ قبائلُ من أُمَّتي الأوثان»^(١)، ولكن عزاءنا في تمة هذا الحديث العظيم في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولا تزال طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ ظاهرين، لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم، حتَّى يأتي أمرُ الله».

وجعلت هذه الرسالة في بَابَيْن: الباب الأول جعلته في فصولٍ في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في أصل الدين وحقيقة الإيمان والكفر والشرك، ومعنى العبادة والدعاء، وحقيقة الوسيلة والشفاعة. وأما الباب الثاني فجعلته في فصولٍ في عرض أبرز شبه القبوريين والمنافحين عنهم، والرد عليها وتفنيدها بأباطيلهم.

فاللهم ثبتنا على توحيدك وسنة نبيك، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة سبباً في هداية من ضل عن جادة التوحيد، وأن يتقبلها قبولاً حسناً إنه سميع مجيب الدعاء.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو إبراهيم عبد اللطيف بن عبيد الراوي الحسيني

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٣٩٥)، والترمذي (٢٢١٩)

وقال: حديث صحيح.

الباب الأول

فصل: في حقيقة أصل دين الإسلام

فإنَّ أصلَ دين الإسلام وأساسه وقاعدته هو توحيد الله، وهو دينُ المرسلين جميعاً، من نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى نبينا محمد ﷺ، وكلُّ رسولٍ بُعِثَ إلى قومِهِ، يقول لهم: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. ونبينا محمد ﷺ بدأ دعوته لقريش بقوله: (قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا)^(١).

إذن: دينُ المرسلين جميعاً واحدٌ في أصله، إلا وهو توحيدُ الله عزَّ وجلَّ بعبادته وحده وخلع الأوثان والأنداد والبراءة منها ومن أهلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومعنى ﴿يَعْبُدُونَ﴾ يُوحِّدُونَ.

(١) رواه أحمد (١٦٠٢٣)، (١٦٦٠٣).

والتوحيد هو أول أمرٍ من الله تعالى لعباده في كتابه، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ) اهـ. [تفسير البغوي/ البقرة: ٢١].

واعلم أنَّ المشركين الذين قاتلهم رسولُ الله ﷺ مُقَرَّنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تعالى هو الخالق والرازق والمدبر، مع ذلك لم يكونوا مسلمين موحدين، فقد كانوا يُقرون بتوحيد الربوبية؛ أي: أن الله هو الخالق والرازق والمدبر، ولم يُجادلوا الرسول ﷺ في هذه الحقيقة المُستقرة عندهم وعند أكثر أهل الأرض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: ٣٨].

قال ابن جرير رحمته الله في تفسير هذه الآية: (يقول - تعالى ذكره - لنبيه محمد ﷺ: ولئن سألت يا محمد هؤلاء المشركين العادِلين بالله الأوثان والأصنام: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ ليقولن: الذي خلقهنَّ الله، فإذا قالوا ذلك، فقل: أفرأيتم أيها القوم هذا الذي تعبدون مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الأصنام والآلهة، هل هُنَّ كاشفاتٌ عني ما يُصيبني به ربي مِنَ الضر؟ وإن أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ أَنْ يُصِيبَنِي، وَسَعَةً فِي مَعِيشَتِي، وَكَثْرَةً فِي مَالِي، وَرِخَاءً وَعَافِيَةً فِي بَدَنِي، هل هُنَّ مُمْسِكَاتٌ عني ما

أراد أن يُصَيِّبَنِي به من تلك الرحمة؟ وتركَ الجوابَ لاستغناء السامعِ بمعرفة ذلك ودلالة ما ظهرَ من الكلام عليه. والمعنى: فإنهم سيقولون: لا. فقل: حَسْبِيَ الله مما سِوَاهُ من الأشياءِ كُلِّهَا، إِيَاهُ أَعْبُدْ، وإِلَيْهِ أَفْزِعْ في أموري دونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، فإنه الكافي، ويده الضَّرُّ والنَّفْعُ، لا إلى الأصنام والأوثان التي لا تنفع ولا تنفع (اهـ).

فإقرارهم بتوحيد الربوبية لم يُدْخِلْهُمْ في الإسلام.

❁ وأقسام التوحيد ثلاثة كما بيَّن ذلك أهل العلم، وهي:

القسم الأول: توحيد الربوبية: وهو توحيدُ الله بأفعاله، بالإقرارِ بأنَّ الله هو الخالق الرازق المدبر، وهو المُحْيِي والمميت، وهذا التوحيد لم يُنَازَع فيه أحدٌ من الأمم كما مرَّ معنا في الآيات القرآنية، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْفِقُ ﴿٨٧﴾ [المؤمنون: ٨٦-٨٧].

قال قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الخلق كلهم يُقْرُونَ لله أنه ربهم، ثم يُشركون بعد ذلك) اهـ. [تفسير الطبري (١٣/٢١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في [درء تعارض العقل والنقل (١٥٦/٥)]: (إثبات رَبِّين للعالم لم يذهب إليه أحدٌ من بني آدم، ولا أثبتَ أحدٌ إلهين مُتَمَاثِلِينَ ولا متساويين في الصفات ولا في الأفعال، ولا أثبتَ أحدٌ قديمين متماثلين ولا واجبي الوجود متماثلين، ولكنَّ الإشراك الذي وقع في العالم إنما وَقَعَ بجعلِ بعضِ المخلوقاتِ مخلوقةً لغير الله في الإلهية، بعبادة غيرِ الله تعالى واتخاذِ الوَسَائِطِ ودعائها والتقربِ إليها، كما فَعَلَ عِبَادُ الشمس والقمر

والكواكب والأوثان وعبادُ الأنبياء والملائكة أو تماثيلهم ونحو ذلك، فأما إثبات خالقين للعالم مُتماثلين فلم يذهب إليه أحد من الأدميين) اهـ.

حتى مَنْ جَحَدَ هذا التوحيدَ ظاهرًا فهو مُقَرَّبٌ به في قرارة نفسه، كما كان من شأن فرعونَ لَمَّا قال له موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعُونَ مُشْجُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وكذلك قوله تعالى في آل فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وكما تقدَّم فإن توحيدَ الربوبية لا يكفي في إدخالِ الإنسان في الإسلام؛ لأنه ليس المقصود من شهادة التوحيد، وإن كان توحيدُ الربوبية مستلزمًا لتوحيد الألوهية، فتوحيد الربوبية يوجب الإقرار بتوحيد الألوهية.

ولقد ضلَّ كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام بسبب تحريفهم لكلمة التوحيد لا سيما من الفرق الكلامية الضالة كالأشاعرة والماتريدية، فجعلوا معنى (لا إله إلا الله): (لا قادر على الاختراع والصنع إلا الله)^(١)، وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقرَّ به مشركو قريش وسائر المشركين على مرِّ الأعصار، فلم يكن ثمَّ فرق بين المشركين المتقدمين وبين هؤلاء القبوريين المنتسبين للإسلام العابدين للقبور والأضرحة والأولياء.

والقسم الثاني من أقسام التوحيد: هو توحيد الأسماء والصفات: وهو داخل في توحيد الربوبية، ولهذا قسَّم بعضُ العلماء التوحيدَ إلى قسمين:

(١) "نهاية الإقدام في علم الكلام" للشهرستاني الأشعري (ص: ٩١).

إلى توحيد المعرفة والإثبات: وهو الذي يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء الصفات، وإلى توحيد القصد والطلب: وهو توحيد الألوهية.

وتوحيد الاسماء والصفات: هو إفراد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، بالإيمان بصفاته التي جاءت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وهذا التوحيد ضلَّت فيه طوائف كثيرة، وعلى رأسهم الجهمية النفاة، ومن سار على طريقتهما من جهمية المعتزلة وجهمية الأشاعرة.

والقسم الثالث من أقسام التوحيد: هو توحيد الألوهية، أو توحيد العبادة، أو توحيد القصد والطلب: وهذا القسم هو الذي حَصَلَ فيه النزاع بين الرسل وأتباعهم وبين من خالفهم من المشركين؛ فإن المشركين كانوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ معه غيره، ولم يَرْضُوا بِأَن يُعْبَدَ اللَّهُ وحده، فقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، قال ابن جرير في تفسيره لهذه الآية: (قال هؤلاء الكافرون: أجعل محمد المعبودات كلها واحداً؟!) اهـ.

وهذا التوحيد هو السبب الذي خَلَقَ اللَّهُ السماوات والأرض والجن والإنس من أجله، ومن أجله أرسل رسله وأنزل كتبه، ألا وهو عبادة الله وحده بإفراده بأفعال عباده، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وهذا القسم من أقسام التوحيد هو أصل الدين وقاعدته وأسه، وهو معنى كلمة التوحيد "لا إله إلا الله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [درء تعارض العقل والنقل (١)]: (٢٢٥-٢٢٨): (وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يَظُنُّ ذلك من يَظنه من أهل الكلام والتَّصَوُّف، ويَظُنُّ هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد. ويَظُنُّ هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد. وكثير من أهل الكلام يقول: التوحيد له ثلاثُ مَعَانٍ، وهو واحد في ذاته لا قَسِيمَ له، أو لا جزءَ له، وواحد في صفاته لا شَبِيهَ له، وواحد في أفعاله لا شريكَ له. وهذا المعنى الذي تتناوله هذه العبارة فيها ما يُوافق ما جاء به الرسول ﷺ، وفيها ما يُخالف ما جاء به الرسول، وليس الحق الذي فيها هو الغاية التي جاء بها الرسول، بل التوحيد الذي أمرَ به أمرٌ يَتَضَمَّنُ الحقَّ الذي في هذا الكلام وزيادة أخرى، فهذا من الكلام الذي لُبَّسَ فيه الحقُّ بالباطل وكُتِمَ الحق. وذلك أن الرجل لو أقرَّ بما يستحقه الرب - تعالى - من الصفات، ونزَّهه عن كل ما ينزه عنه، وأقرَّ بأنه وحده خالق كل شيء لم يكن موحدًا، بل ولا مؤمنًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له. والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، ليس هو الإله بمعنى القادر علي الخلق، فإذا فَسَّرَ المفسرُ الإلهَ بمعنى القادرِ علي الاختراع، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد، كما يفعل ذلك من يفعله من المُتَكَلِّمة الصِّفَاتِيَّة، وهو الذي يَنقلونه عن أبي الحسن وأتباعه، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بَعَثَ اللهُ به رسوله، فإن مُشركي العرب كانوا مُقرِّين بأن الله وحده خالق كل شيء وكانوا مع هذا مشركين. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال طائفةٌ من

السلف: تسألهم من خَلَقَ السماوات والأرض فيقولون الله، وهم مع هذا يعبدون غيره، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكَتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿[المؤمنون: ٨٤-٨٩]﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]. فليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابداً له دون ما سواه، داعياً له دون سواه، راجياً له خائفاً منه دون ما سواه، يُوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهي عنه. وقد قال تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُتِبَ لَهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به وجعلوا له أنداداً، قال تعالى: ﴿أَمْ أُنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعاً لَهُ، مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿[الزمر: ٤٣-٤٤]﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ﴾ (١٨) يونس: [١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكَبْتُمْ مَا Χَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وقال

تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك: وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مُشركاً. ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك، فهذا ونحوه من التوحيد الذي بعث الله به رسله، وهم لا يدخلونه في مسمى التوحيد الذي اصطالحوا عليه، وأدخلوا في ذلك نفي صفاته) اهـ.

✽ وركنا (لا إله إلا الله): هما النفي والإثبات:

النفي: في قولنا (لا إله): وهو الركن الأول من أركانها، ف(لا) هنا نافية للجنس، واسمها (إله)، وخبرها محذوف تقديره (حق)، فتكون: (لا إله حق إلا الله)، والإله في اللغة هو المعبود، فيكون معناها: (لا معبود حق إلا الله). قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]: (يقول - تعالى ذكره - لنبية محمد ﷺ: فاعلم يا محمد أنه لا معبود تنبغي أو تصلح له الألوهية، ويجوز لك وللخلق عبادته، إلا الله الذي هو خالق الخلق، ومالك كل شيء) اهـ.

وقال ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِلَّهٌ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]: (وَأَيَقِنُوا أَيْضًا أَنَّ لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهَةَ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، فَاخْلَعُوا الْأَنْدَادَ وَالْآلِهَةَ، وَأَفْرِدُوا لَهُ الْعِبَادَةَ) اهـ.

وقال البَغَوِيُّ ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]: (هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّجُودِ لَا غَيْرَهُ) اهـ.

وقال ابن كثير ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه: ٩٨]: (أَي: لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا هُوَ، وَلَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، عَبْدٌ لِرَبِّهِ) اهـ.

فالمعبوداتُ التي يَعْبُدُهَا النَّاسُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ الْمَعْبُودَ بِحَقِّ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَالنَّاسُ يَعْبُدُونَ الْأَحْجَارَ وَالْأَصْنَامَ وَالْقُبُورَ وَالْأَضْرَحَةَ، وَيَعْبُدُونَ الْأَشْجَارَ وَالصَّالِحِينَ وَالطَّالِحِينَ، وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالنُّجُومَ وَالْكَوَاكِبَ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مَعْبُودَاتٌ بَاطِلَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ وَالْمَتَفَرِّدُ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إِذَنْ: الرُّكْنُ الْأَوَّلُ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَأَوَّلُ فَرْضٍ عَلَى الْمَكْلُفِينَ: هُوَ نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخُلُوصِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ وَمَعَادَاتِهِمْ، وَهَذَا الْفَرْضُ وَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

✽ قال سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العروة الوثقى هي لا إله إلا الله).

فجوابُ الشرط في هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] يعني فقد استمسك بلا إله إلا الله، وحاصِلُهُ أن من لم يكفر بالطاغوت ولم يؤمن بالله: لم يَسْتَمْسِكْ بلا إله إلا الله ولم يُحَقِّقْهَا، ولم تَصَحَّ منه.

ويكون الركن الثاني لِكَلِمَةِ التوحيد: هو في قولنا (إلا الله): وهو الإيمان بالله بإخلاص العباد له وحده بجميع أنواع العبادات الظاهرة والباطنة.

ونلاحظ أن الله - تعالى - قدَّم في الآية السابقة الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله؛ وذلك تحقيقاً لمقتضى كلمة التوحيد، فالنفي فيها مُقَدَّم على الإثبات، ولأنَّ الإنسان لا يَصْدُقُ في حقه أنه مسلم موحد حتى يَخْلَعَ الْأَنْدَادَ والطواغيتَ، ويتبرأ منها وممن يعبدها، فإن لم يفعل لم يسمَّ مَوْحِداً.

وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام محمدُ بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في [رسالة معنى الطاغوت ضمن مجموع مؤلفاته (١/ ٣٧٦)]: (اعلم رحمك الله، أنَّ أَوَّلَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. فأما صِفَةُ الكفرِ بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتُبْغِضُهَا، وتُكْفِرُ أهلها، وتُعَادِيهِمْ، وأما معنى الإيمان بالله: أن تعتقد، أن الله هو الإلهُ المعبودُ وحده، دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وتُخْلِصَ جميع أنواع العبادَةِ كُلِّهَا لله، وتَنْفِيَهَا عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، وتُحِبَّ أَهْلَ الْإِخْلَاصِ، وتواليهم، وتُبْغِضَ أَهْلَ الشُّرْكِ، وتُعَادِيهِمْ؛ وهذه: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ التي سَفِهَ نَفْسَهُ مِنْ رَغَبِ عَنْهَا؛

وهذه: هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]... إلى أن قال ﷺ:
واعلم: أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله، إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله
تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا
أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. "اهـ.



فصل: في حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ

تعريفُ الإيمانِ لغةً عند بعض المتأخرين وعامّةِ المرجئة هو التصديق، لكنّ الناظر في الحقيقة اللُّغوية لِلْفَظِ الْإِيمَانِ سيجدُ أنَّ معناها ليس مجردَ التصديق وحسب، بل هو تصديقٌ وزيادة؛ فهو: (التصديقُ الجازم والانقياد)؛ فلفظ الإيمان إذا جاء في القرآن بمعناه اللغوي عُدِّي باللام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] أي صدَّق لوطٌ بإبراهيمَ تصديقًا جازمًا وانقيادًا له، وليس معناه أنه صدَّق به وحسب، وهذا هو مقتضى اللسان العربي، وهو ما دَلَّ عليه القرآن، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: وما أنت بمُصدِّقٍ لنا تصديقًا يستلزم الانقياد لخبرنا.

إذن: الإيمانُ لغة: (هو التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ مَعَ الْانْقِيَادِ).

وأما الإيمانُ شرعًا: فله حقيقةٌ شرعيةٌ جاءت في كتابِ الله وسنةِ نبيه ﷺ وما أجمع عليه أهلُ السنة والجماعة، وهذه الحقيقة الشرعية للإيمان قد اختلفت عبارات السلف في تعريفها، ولكن كلُّها ترجع إلى معنى واحد:

فبعضهم يقول: الإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ.

وبعضهم يقول: الإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ واعتقاد.

وبعضهم يزيد ويقول: الإيمانُ قولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ.

فَمُسَمَّى الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ يَتَكُونُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَالْقَوْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوْلِ الْقَلْبِ وَقَوْلِ اللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

أما قول القلب: فهو التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلانْقِيَادِ، وهو المقصود من قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١)، فقول القلب هو التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة تصديقاً يستلزم العمل بما تقتضيه.

وأما قول اللسان: فهو التلفظ بالشهادتين: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)، والقول الذي يدخل الإنسان الإسلام به هو الشهادتان، كما قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

ويدخل في قول اللسان جميع الطاعات القولية التي يحبها الله ويرضاها، كالدعاء، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك.

وأما عمل القلب: فهو الأعمال الباطنة كحب الله وحب رسوله، وإخلاص العمل لله، والخوف، والرجاء، والتوكل، إلى غير ذلك من أعمال القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

وأما عمل الجوارح: فهي الأعمال البدنية التي يُحبها الله ويرضاها، وأعظمها مَبَانِي الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: والصلاة هي العمل الذي الإنسانُ الإسلامَ به، ثم تأتي بعد ذلك الزكاة، والصوم، والحج، وأيضا مِنْ ذلك الجهادُ في سبيل الله، والسجود، والركوع، والذبح، والدعاء، والاستغاثَة، إلى غير ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وهذا أمرٌ من الله جَلَّ وَعَلَا بإخلاصِ العبادة لله وتركِ الشرك، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وجعلِ الله هذه العباداتِ هي دين الله المستقيم المَرْضِي عنده.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] نَتَجَا فِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٥-١٦]، وهذه الآية أيضًا فيها أدأة الحصر (إنَّما) ليحصر هذه الصفات بالمؤمنين، فخرج منها الكافرون، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسِير هذه الآية: (الذين إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا: أي: استمعوا لها وأطاعوها قولاً، وسَبَّحُوا بحمدِ ربهم وهم لَا يَسْتَكْبِرُونَ عن اتباعها والانقياد لها، كما يفعلُه الْجَهْلَةُ من الكفرة الفجرة) اهـ.

ومن الأدلة القرآنية أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي صلاتكم إلى المسجد الأقصى قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فسَمِيَ الصلاة إيمانًا، وهذا دليلٌ صريحٌ على دخولِ العملِ في مسمى الإيمان.

ومن أدلة السنة على دخول الأعمال في مسمى الإيمان: حديث وفد عبد القيس في الصحيحين، وفيه قول النبي ﷺ: «أمرُكم: بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُعطوا من المغنم الخمس»^(١)، وهذا دليل صريح على دخول العمل في مسمى الإيمان.

فقد عرّف النبي ﷺ الإيمان بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو قول اللسان.

وإقام الصلاة: وهذا عمل جوارح، بل هي أعظم أعمال الجوارح.

وإيتاء الزكاة: وهذا من أعظم أعمال الجوارح.

وأن يُعطوا الخمس من المغنم: وهذا عمل جوارح وعبادة مالية عظيمة.

والسبب من تعريف النبي ﷺ للإيمان بهذه الأعمال التي هي من أركان الإسلام هو أن لفظَ (الإيمان) ولفظَ الإسلام مُتَلَازِمَانِ لَا يَنْفَكَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا، فالإسلام والإيمان لفظان متداخلان، إذا انفرد أحدهما في نصٍّ واحدٍ دَخَلَ فِيهِ الآخر، وأما إن ذُكِرَا معًا في نصٍّ واحدٍ: فالإيمان يُرَادُ بِهِ الإيمان الباطن، والإسلام يُرَادُ بِهِ أعمال الإسلام الظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [مجموع الفتاوى (١٣ / ٧)]: (اسمُ الإيمان تارة يُذكر مفردًا غيرَ مقرونٍ باسمِ الإسلام ولا باسمِ العملِ الصالح ولا غيرِهِمَا، وتارة يُذكرُ مقرونًا؛ إما بالإسلام كقوله في حديث جبرائيل، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]،

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧).

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. وكذلك ذَكَرَ الْإِيمَانَ مع العمل الصالح؛ وذلك في مواضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فلما ذَكَرَ الْإِيمَانَ مع الإسلام؛ جَعَلَ الْإِسْلَامَ هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج. وجَعَلَ الْإِيمَانَ ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب»^(١)، وإذا ذُكِرَ اسمُ الْإِيمَانِ مجرداً؛ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ والأعمال الصالحة كقوله في حديثِ الشَّعْبِ: «الْإِيمَانُ بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٢)، وكذلك سائر الأحاديث التي يُجَعَلُ فيها أَعْمَالُ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ اهـ.

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ السَّنة والجماعة على أن الْإِيمَانَ قول وعمل واعتقاد، لا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا باجتماعها:

قال عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: (لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا عملٌ إلا بقول، ولا قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا نيةٌ إلا بموافقة السنة) اهـ. [الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٨٠٣)].

(١) أخرجه: (١٢٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥).

وقال الفضيل بن عياض رحمته الله: (يقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل) اهـ [السنة لعبدالله بن أحمد (٢٨٠)].

وقال أيضاً رحمته الله: (لا يصلح قول إلا بعمل) اهـ. [السنة لعبدالله بن أحمد (٢٧٠)].

وقال الإمام الأوزاعي رحمته الله: (الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان) اهـ. [رواه حرب الكرماني في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص ٣٦٨)].

وقال الإمام سفيان الثوري رحمته الله: (لا يصلح قول إلا بعمل) اهـ. [رواه عبدالله في السنة (١/ ٣٣٧)].

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمته الله: (الإيمان قول وعمل. وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فأيش إذا؟! اهـ. [رواه الآجري في الشريعة (ص: ٢٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٥٥)].

وقال الوليد بن مسلم رحمته الله: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز، يُنكرون قول من يقول عن الإيمان: قول بلا عمل، وكانوا يقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان) اهـ. [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٥/ ١٣١)].

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: (كان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر) اهـ. [أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦)].

وقال الإمام الزهري رحمته الله: (الإيمان قول وعمل قرينان؛ لا ينفع أحدهما إلا بالآخر) اهـ. [مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٩٥)].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل) اهـ. [الإيمان لأبي يعلى (ص: ١٥٣)].

وقال الإمام البخاري رحمته الله: (كتبْتُ عن ألفِ نفرٍ من العلماءِ وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول) اهـ. [شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١٥٩٧)].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله في: (هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - وسمى ثلاثةً وثلاثين ومائة عالم - ثم قال: هؤلاء كلُّهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة، والمعمول به عندنا. وبالله التوفيق) اهـ. [الإبانة الكبرى لابن بطة رقم: (١١١٧)].

وقال الإمام ابن بطة العكبري رحمته الله: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث. قال رحمته الله: اعلموا رحمكم الله أن الله - جل ثناؤه - وتقدست أسماؤه - فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسوله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولاً، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبها. ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه، مُقرّاً بلسانه، عاملاً مجتهداً بجوارحه. ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله، مُتبعاً للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله. وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة،

وأجمع عليه علماء الأمة) اهـ. [الإبانة الكبرى (٢/ ٧٦٠)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن الإيمانَ عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دلَّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلفُ، وعلى ما هو مُقرر في موضعه، فالقولُ تصديقُ الرسول، والعملُ تصديقُ القول، فإذا خلا العبدُ عن العملِ بالكلية لم يكن مؤمناً. والقولُ الذي يصيرُ به مؤمناً قولٌ مخصوصٌ وهو الشهادتان، فكَذلك العمل هو الصلاة. وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يَتِمُّ بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئاً فما دَانَ لله ديناً، ومن لا دينَ له فهو كافر) اهـ. [شرح العمدة (٢/ ٨٦)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فكلُّ إسلامٍ ظاهرٍ لا يَنْفُذُ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكونَ معه شيءٌ من الإيمان الباطن. وكلُّ حقيقة باطنة لا يَقُومُ صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تَنْفَعُ ولو كانت ما كانت، فلو تَمَزَّقَ القلبُ بالمحبة والخوف، ولم يَتَعَبَّدْ بالأمرِ وظاهرِ الشرع، لم يُنْجِهْ ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجِهْ من النار) اهـ. [الفوائد (ص: ١٤٢)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (اعلم رحمك الله أنَّ دينَ الله يكونُ على القلب بالاعتقاد، وبالْحُبِّ وبالْبُغْضِ، ويكونُ على اللسانِ بالنطق وتركِ النطقِ بالكفر، ويكونُ على الجوارحِ بفعلِ أركانِ الإسلام، وتركِ الأفعالِ التي تُكْفِّرُ، فإذا اختلت واحدةٌ من هذه الثلاث كَفَرَ وارتد) اهـ. [الدرر السنية (٨٧/ ١٠)].

والإيمان الشرعي الذي أجمع عليه أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فالإيمان عند أهل السنة يتفاضل بتفاضل الأعمال، فليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتفاضل، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. وهذا دليل قرآني صريح على أن المؤمنين يزداد إيمانهم إذا ذكروا الله.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، وهذا دليل صريح على أن الإيمان يتفاضل بتفاضل الأعمال.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأصحابه: (هلموا نزداد إيماناً) وفي لفظ: (تعالوا نزداد إيماناً) اهـ. [رواه الآجري في الشريعة (١٠٩)].

○ فإذا تبين ذلك، فإن الكفر لغةً: هو التغطية والستر. فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل، وفلان كفر نعمة الله: إذا سترها فلم يشكرها، وأصل (كفر): يدل على الستر والتغطية^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس (٥ / ١٩١)، و"المفردات" للراغب (ص: ٧١٤)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٨ / ٣٨٣).

والكفر اصطلاحًا: (ضِدُّ الْإِيمَانِ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ).

فقد أجمع أهل السنة والجماعة أن الكفر يكون بالقول المُجَرَّد، وبالفعل المجرد، وبالاعتقاد المجرد وبالشك، وأجمعوا على أن الكفر خمسة أنواع خِلافًا لِلْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ حَصَرُوا الْكُفْرَ بِكُفْرِ الْجُحُودِ الْقَلْبِيِّ، فقد أجمع أهل السنة أن أنواع الكفر هي: كفر الجُحُودِ والتكذيب، وكفر إِبَاءٍ واستكبار مع التصديق، وكفر إِعْرَاضٍ وجهل، وكفر شكٍّ، وكفر نفاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥)]:
(الْكُفْرُ عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، بَلْ شَكٌّ وَرَيْبٌ أَوْ إِعْرَاضٌ عَنْ هَذَا حَسَدًا أَوْ كِبَرًا أَوْ اتِّبَاعًا لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الصَّارِفَةِ عَنْ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي [الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ (٣/ ٩٧٥)]: (مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عَامِدًا لَهَا، عَالِمًا بِأَنَّهَا كَلِمَةُ الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ فِي الْبَاطِنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ) اهـ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)]: (وَأَمَّا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، فَخَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: كُفْرٌ تَكْذِيبٍ، وَكُفْرٌ اسْتِكْبَارٍ وَإِبَاءٍ مَعَ التَّصْديقِ، وَكُفْرٌ إِعْرَاضٍ، وَكُفْرٌ شَكٍّ، وَكُفْرٌ نِفَاقٍ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي [الصلاة وحكم تاركها (ص: ٥٥)]: (كما يَكْفُرُ بِالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ؛ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ، فَهَذَا أَصْلُ) اهـ.

وقد نقل الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله إجماع أهل السنة على أن الكفر الأكبر يكون بالفعل وإن كان الفاعل غير مُستحل، قال رحمه الله في تعظيم [قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٩٣٠)]: (مما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، المؤمن الذي آمن بالله تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيا، أو أعان على قتله، وإن كان مُقرّاً، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبيا، أو ردّ عليه قوله من غير تقيّة ولا خوف) اهـ.

وقوله: (من غير تقيّة ولا خوف) أي: من غير إكراه.

وقال الإمام أبو ثور رحمه الله في [شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٤٩)]: (فاعلم - يرحمنا الله وإياك - أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عزّ وجلّ واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقرّ بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقّد قلبي على شيء من هذا، ولا أصدق به؛ أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك؛ أنه كافر بإظهار ذلك، وليس بمؤمن) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصّارم المسلول (١/ ٥١٣)]: (إن سبّ الله أو سبّ رسوله كُفْرٌ ظاهراً وباطناً، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) اهـ.

وقد خالف أهل السنة طوائفُ المرجئة في مسائل الإيمان والتكفير، وأشدّ الناس مخالفةً لأهل السنة هم الجهمية والصّالحية والمريسية والأشعرية،

ومُرَجَّةُ العصر الذين لَفَّقُوا مَذْهَبًا جَمَعُوا فِيهِ جَمِيعَ ضَلَالَاتِ الْفِرَقِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّكْفِيرِ وَنَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِيَّةِ تَلْبِيسًا وَتَدْلِيسًا:

فَالْجَهْمِيَّةُ: هُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صُوفَانَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِجَمِيعِ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَطْ، وَأَنَّ مَا سِوَى الْمَعْرِفَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَلْبِ، وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالْخَوْفِ فِيهِمَا، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ فَلَيْسَ بِإِيمَانٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ. وَزَعَمَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ جَحَدَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْقَلْبِ دُونَ الْجَوَارِحِ.

يَعْنِي عِنْدَ الْجَهْمِيَّةِ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَنْوَاعِ الْمَكْفَرَاتِ الظَّاهِرَةِ كَسَبِّ اللَّهِ وَإِهَانَةِ الْمُصَاحِفِ وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، لَا يَكُونُ كَافِرًا بِمَجْرَدِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ حَتَّى يَجْهَلَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَحْبَثُ قَوْلٍ فِي الْإِيمَانِ.

وَالصَّالِحِيَّةُ: نَسَبَةُ إِلَى رَجُلٍ يُدْعَى أَبَا الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيِّ وَهُوَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ فَقَطْ، وَالْكَفْرُ بِهِ هُوَ الْجَهْلُ بِهِ فَقَطْ، فَلَا إِيمَانَ بِاللَّهِ إِلَّا الْمَعْرِفَةُ بِهِ، وَلَا كُفْرَ بِاللَّهِ إِلَّا الْجَهْلُ بِهِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: ﴿إِنِ

اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا كَافِرٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ لَهُ، وَهِيَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَزَعَمُوا أَيْضًا أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ لِلَّهِ، وَأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهُوَ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَهُوَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وهذه الفرقة في الحقيقة لا تختلف كثيرا عن فرقة الجهمية الأولى.

والمَرِّيَّيَّة: أصحابُ بشرِ المَرِّيَّيِّ، يقولون أن الإيمان في اللغة التصديق، وما ليس بتصديق فليس بإيمان، ويَزعَمون أن التصديق يكون باللسان والقلب جميعاً، وإلى هذا القول كان يذهب ابنُ الرَّائِدِي، وكان ابنُ الراوندي يَزعَم أن الكفر هو الجحود، والإنكار، والسَّترُ، والتغطية، و ليس يَجوز أن يكونَ الكفرُ إلا ما كان في اللغة كُفْراً، فلا كفرَ بقولٍ أو بعمل، ولا يَجوز إيمانٌ إلا ما كان في اللغة إيماناً، وابنُ الراوندي معروف بالزندقة، وكان يزعم ابنُ الراوندي أن السجودَ للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، لكنه علَّم على الكفر، أي علامةً على أن التصديق زال من قلبه؛ لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر.

وهذه الفرقة تُلحَقُ بفرقة الجهمية الأولى، فلا فرق بين المَرِّيَّيَّة والجهمية في باب الإيمان والتكفير. (١)

والأشاعرة: المُتَسَبِّون لأبي الحسن الأشعري، يقولون: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففُروعه، وليسوا مِنَ الإيمان، فَمَنْ صَدَّقَ بقلبه - أي أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسالة تصديقاً لهم فيما جاءوا به من عند الله - صَحَّ إيمانه وإن لم يأتِ بقول اللسان أو عمل الجوارح. والكفرُ عندهم لا يكون إلا بالجحود القلبي، وعندهم الناس لا يتفاضلون في الإيمان.

(١) انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (ص: ١٣٢) ت: ريتز.

وقول الأشعرية مُوَافِق لقول الجهمية في الإيمان، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان قال كلامًا مفاده أنه يصعب التَّفريق بين ما يسميه الأشعرية تصديق القلب وبين ما يسميه الجهمية معرفة القلب.

ومرجئة العصر: وهي فرقة ظهرت في هذا العصر، وقد انتشرت انتشارًا كبيرًا بسبب تَسَرُّها بلباس السنة والسلفية، فهم يزعمون أنهم على عقيدة السلف في باب الإيمان وفي بقية أبواب العقيدة، فيقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وَيَنْقُص بالمعصية، لكنَّ الحقيقة أنهم أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان بقولهم: أن العمل شرط كمال في الإيمان وليس ركنًا ولا جزءًا في الإيمان، فعندهم من ترك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر ولا يخرج من الإيمان، فالذي لا يُصلي ولا يُزكي ولا يصوم ولا يحج ويكتفي بالتلفظ بالشهادتين مؤمنٌ ناقص الإيمان.

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [التعليق المختصر على نونية ابن القيم: (٦٤٧-٦٤٨ / ٢)]:

✽ (المرجئة أربع طوائف:

الطائفة الأولى: غُلاة المرجئة، وهم الجهمية الذين يقولون الإيمان مجردُ المعرفة.

الطائفة الثانية: الأشاعرة وهم الذين يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط و لو لم ينطق بلسانه، لا مجرد المعرفة..

الطائفة الثالثة: الكَرَامِيَّة الذين يقولون: إن الإيمان هو النطق باللسان و لو لم يعتقد بقلبه.

الطائفة الرابعة: مُرَجِّةُ الفقهاء الذين يقولون: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب و لا تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان.

وهناك فرقة خامسة ظَهَرَت الآن وهم الذين يقولون: إن الأعمال شرط في كمال الإيمان الواجب أو الكمال المستحب). اهـ.

ثم رَتَّبَ مرجئةُ العصر على هذا الضلال أمورًا خطيرةً منها عدم تكفير مَنْ فَعَلَ أو قَالَ الكفرَ الأكبرَ الظاهر كسب الله والاستهزاء بالدين والسجود لغير الله ودعاء غير الله؛ لأن العمل عندهم ليس جزءًا من الإيمان، وبالتالي فإن هذه الأعمال الكفرية لا يكفر الإنسان بها، ولتبرير مذهبهم راحوا يَستخدمون قضايا كقضية العذر بالجهل والتأويل واشتراط معرفة اعتقاد القلب، واشتراط أن يَعْتَقِدَ الداعي لغير الله الشرك في الربوبية؛ لِيُصَحِّحُوا بها إسلام كل مشركٍ وزنديقٍ وكافر، بل إنهم عذروا ساب الله وحكموا بإسلامه إذا كان سيء التربة! نسأل الله السلامة والعافية.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: من طَافَ على القبر، أو - عيادًا بالله - دَاسَ على المصحف، أو سَبَّ الله، هل يُكْفَرُ، أو لا يُكْفَرُ حتى يُسأل عن قصده؟

الجواب: (ما شاء الله! يدوس على المصحف ونقول ما هو قصدك؟! من قال هذا؟! يدوس على المصحف وتقول أيش قصدك؟! قصدك حَسَنَ أو ليس بحسن؟! يطوف على القبر وتقول له أيش قصدك؟! ما يحتاج سؤال هذا، هذا ما يحتاج سؤال، أول شيء لأن هذا بدعة الطواف على القبور، وثانيًا: أنه ما طاف عليه إلا لأنه يَرَجو من الميت، لو لم يكن يَرَجو من الميت ما طاف على قبره، القبور كثيرة ما طاف عليها إنما طاف على هذا، هذا دليلٌ على أنه يعتقد فيه، فلا

يجوز هذا، العبادات من فَعَلَهَا لغير الله فإنه مشرك ولا نسأل عمّا في قلبه وما هو قصدك، نحن نحكم على الظاهر وعلى الأفعال، على الأفعال خاصة، من قال: "يا علي" تقول له أيش قصدك؟! هذا دعاء والدعاء لا يكون إلا لله، هذا شرك واضح، هذا كلام المُرجئة، هذا السؤال هذا إنما يقوله المرجئة الذين مَوْتُوا السنة ومَوْتُوا المِلَّة، وقالوا الناس جُهَّال، والناس أسألوهم عن مقاصدهم، لو سجد للصنم يقول لا تكفروه ربما أنه اتخذ الصنم سُترة المصلي، ما هذا الكلام السَّامِج هذا؟! هذا يقوله أحد عنده علم أو عنده إيمان؟! ما يجوز هذا، نحن ما لنا إلا الظاهر نحكم بالظاهر، وأما القلوب فلا يعلم ما فيها إلا الله عَزَّوَجَلَّ اهـ.

[شرح الدر النضيد للشوكاني: الدرس رقم: ٢٢]

فحقيقة مذهبهم هو مذهب الجهمية، بل زادوا على الجهمية الأوائل ضلالاً؛ فالجهمية لا يَرون تلك الأفعال كفرًا بذاتها، ولكنها دليلٌ على الكفرِ القلبي، فلا تصدر إلا مِن كافر جاحد، وقالوا أن الله كَفَّرَ مَنْ فعل تلك الأفعال أو قال تلك الأقوال، فَحَكَمُوا بِكفر سَاب الله والساجد لغير الله في أحكام الدنيا لكنهم جَوَّزُوا أن يكونَ مؤمناً في الباطن إذا كان عارفاً بالله لا يجهله، فيكون من أهل الجنة إن ماتَ على ذلك، وأمّا مُرجئة العصر فقد زادوا على الجهمية الأوائل بأن حكموا على سَاب الله والساجد لغير الله بالإسلام في أحكام الدنيا، بل و زادوا على الجهمية بأن جعلوا الجهل الذي في القلب إسلاماً وإيماناً؛ لأنهم لا يُكفِّرون سَاب الله وفاعلَ الشرك إذا كان جاهلاً، أمّا الجهمية الأوائل فالجهل بالله عندهم كُفْرٌ وشرك! فأَيُّ ضلالٍ بعد هذا الضلال!؟



فَصْل: فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ

الْعِبَادَةُ لُغَةً: الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ وَالطَّاعَةُ، وَيُقَالُ: طَرِيقُ مُعَبَّدٍ: أَيُّ مُذَلَّلٍ.
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ (٣ / ٢٧١)]: (أَصْلُ الْعُبُودِيَّةِ: الْخُضُوعُ
 وَالتَّذَلُّلُ) اهـ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ (٣ / ٢٧٣)]: (وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي اللُّغَةِ:
 الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ) اهـ.

وَهَذَا الْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ أَظْهَرُهُ وَأَخْصُهُ مَا كَانَ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَيَكُونُ أَيْضًا
 مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالطَّاعَةُ أَخْصُّ مَا تَكُونُ عَلَى الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا هِيَ
 مُرَادِفُ الْإِنْقِيَادِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الْفَاتِحَةُ:
 ٥]: (وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْبَيَانَ عَنْ تَأْوِيلِهِ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى "نَخْشَعُ وَنَذَلُّ وَنُسْتَكِينُ"، دُونَ
 الْبَيَانِ عَنْهُ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى "نَرْجُو وَنَخَافُ" - وَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا
 مَعَ ذِلَّةٍ -؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ أَصْلُهَا الذِّلَّةُ، وَأَنَّهَا تُسَمَّى الطَّرِيقَ
 الْمَذَلَّلَ الَّذِي قَدْ وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ، وَذَلَّلَتْهُ السَّابِلَةُ: مُعَبَّدًا) اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ (ص: ١٣)]:
 (الْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّوَاضُّعُ وَالدُّلُّ، وَالثَّانِي: السُّكُونُ
 وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزَمٌ لِلِّينِ الْقَلْبِ الْمُنَافِي لِلْقَسْوَةِ، فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ

عُبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَطُمَأْنِينَتَهُ أَيْضًا) اهـ. فَجَعَلَ الْأَصْلَ مَا ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَالْقَلْبُ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ نَقَشِعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]،

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا، بِأَدَبٍ وَخَشْيَةٍ، وَرَجَاءٍ وَمَحَبَّةٍ، وَفَهْمٍ وَعِلْمٍ) اهـ.

ومنه قول النبي ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُعْخِي، وَعَظْمِي وَعَصْبِي»^(١).

والعبادة اصطلاحًا هي: (مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ).

وهذا هو تعريف العبادة عند كثير من العلماء، أي هي الأمور التي أُمِرَ بها الشارع، فخرج به ما استحسنته الإنسان بعقله، وخرجت به أيضًا الأعراف المخالفة للشرع لكي تَصَحَّ العبادة.

وقال المَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَمَأْمُورًا بِهِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ) اهـ. [المسودة في أصول الفقه (٥٧٦)].

وَعَرَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعِبَادَةَ كَمَا فِي [رِسَالَةِ الْعِبَادَةِ (ص: ٤٤)] بِأَنَّهَا: (اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ) اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

وهذا التعريف للعبادة تعريف خاص بما شرَّعه الله لعباده من الأفعال والأقوال.

والعبادات قد تكون أقوالاً: كالدعاء، أو أفعالاً بالجوارح: كالسجود والذبح، أو أعمالاً قلبية: كالترك والتوكل والخشية.

وقد تكون ظاهرة كالصلاة والسجود والدعاء، وقد تكون عبادةً باطنةً قلبية: كالترك والتوكل والخشية والرغبة والرجاء.

✽ وهذه العبادات تكون مقبولة بشرطين:

الشرط الأول: الإخلاص؛ بأن يكون العمل أو القول خالصاً لله تعالى، أي خالصاً من الشرك الأكبر والأصغر، تحقيقاً لشهادة التوحيد (أشهد أن لا إله إلا الله). قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]. وقال سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

والشرط الثاني: المتابعة؛ بأن تكون العبادة موافقةً لسنة النبي ﷺ، أي عبادةً شرعيةً وليست مبتدعة، تحقيقاً لشهادة الرسالة (أشهد أن محمداً رسول الله)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والعمل الصالح هو ما كان موافقاً لسنة النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي: مردودٌ على صاحبه غير مقبول.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

فإذا تحقق الشرطان صارت العبادة مقبولة عند الله، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]. فالشرط في هذه الآية بعد اسم الشرط (مَنْ) أمران:

الأول: أَنْ يُسْلِمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ،

قال أبو العالية وسعيد بن جبیر رَحِمَهُمَا اللَّهُ: (يعني: أخلص لله)،

والثاني: وهو محسن،

قال سعيد بن جبیر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: متبع فيه الرسول ﷺ). [تفسير ابن كثير/ البقرة: ١١٢]

وجواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] أي: حصل على أجر تلك العبادة وقبلت منه.

✽ وَعِنْدَنَا هُنَا سَبْعُ حَالَاتٍ لِفِعْلِ الْعِبَادَةِ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ خَالِصَةً لِلَّهِ، وموافقة للشرع؛ كمن يُصَلِّي لله وحده، أو يدعو الله وحده، أو يذبح لله وحده، وهذه هي العبادة المقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وصاحبها يُثَاب عليها.

الثانية: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ غَيْرَ خَالِصَةٍ لِلَّهِ بِأَنْ يَشُوبَهَا شَرَكٌ أَصْغَرُ، كَيْسِيرِ رِيَاءٍ أو سُمْعَةٍ، وتكون في نفس الوقت مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ، كمن يُصَلِّي لله في الأصل، لكن دخل في صلاته شيءٌ من الرياء ولم يدفعه، فهذه عبادة مَرْدُودَةٌ، وصاحبها آثَمُ مُشْرِكِ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ الَّذِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الثالثة: أن تكون العبادة خالصةً لله، لكنها مبتدعةٌ على غير السنة، فهذه عبادة مردودة، وصاحبها آثم مبتدع، كالذي يذكُر الله بِصِيغٍ وأعداد مُبتدعة.

الرابعة: أن تكون العبادة غير خالصة لله بأن يشوبها شرك أصغر كِيسِيرِ رِيَاءٍ أو سُمُعة، وهي في نفس الوقت عبادة مبتدعة ليست على السنة، وهذه عبادة مردودة، وصاحبها آثم، مُشرك الشرك الاصغر، ومُبتدع في دين الله.

والخامسة: أن تُصَرَفَ العبادة لغير الله، ولكنها تكون موافقةً للشرع؛ كمن يسجد لغير الله، أو يدعو غير الله، فالسجود والدعاء عبادات شرعية، لكنه صَرَفَهَا لغير الله، وهذه مردودة وصاحبها مُشركُ الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام.

والسادسة: أن تُصَرَفَ لغير الله، وفي نفس الوقت تكون غير موافقة للشرع؛ كمن يَحْلِقُ رَأْسَهُ تَذَلُّلاً وخضوعاً لشيخه، أو يَرْقُصُ متقرباً لصاحب القبر، أو يَزَحْفُ إلى قبر مُعَظَّمِهِ، فهذه عبادات غير مشروعة، وفي نفس الوقت قد صرفها لغير الله، حينئذ تكون عبادة مردودة، وصاحبها مُشركُ الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام.

والسابعة: أن تكون العبادة مشروعةً، لكنه يكون مُبْغِضاً لها ولدين الله في باطنه، ولم يُرِدْهَا الله وإنما فعلها نِفَاقاً، كمن يفعلُ الفرائضَ نِفَاقاً أمام الناس كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغيرها، وهذه عبادة مردودة، وصاحبها آثم منافق كافر، لكنه يُعَامِلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ إن لم يُظْهِرْ كُفْرَهُ.

فإذا تَقَرَّرَ أن العبادة حَقٌّ خالص لله عَزَّوَجَلَّ، فإن أفراد العبادة كثيرة، منها: الدعاء والسجود والذبح والنذر والتوكل والخوف والرجاء والرغبة والرغبة

والإنابة والاستعانة والاستغاثة، إلى غير ذلك من أنواع العبادات الظاهرة، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فهو مشرك كافر خارج عن ملة المسلمين بإجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في [رسالة ثلاثة الأصول]:
(وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مِثْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْاسْتِعَانَةُ، وَالْاسْتِعَاذَةُ، وَالْاسْتِغَاثَةُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا لِلَّهِ)، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨]، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ) اهـ.

هذه الآية من سورة الجن دليل على أن هذه العبادات يجب أن تكون خالصة لله.

ومعنى (المَسَاجِد) في هذه الآية الكريمة: قيل أنها أعضاء السجود التي يسجد عليها الإنسان، وقيل أنها المساجد المبنية المعدة للصلاة، وكلاهما صحيح؛ لأن الدعاء عبادة لا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ سواء في المسجد أو غيره، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها.

وكلمة (أحدًا) نكرة في سياق النهي تفيد العموم؛ فشمل النهي كلَّ دعاء لغير الله، وكلَّ عبادة لغير الله، فلا يُدْعَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا وَلِيٌّ صَالِحٌ وَلَا جَنِيٌّ وَلَا إِنْسِيٌّ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا قَبْرٌ، فمن دعا غير الله فهو مشرك كافر؛ لذلك قال الشيخ رحمه الله بعدها: فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ. والشرك من المشاركة، وهو شرعاً: تسوية غير الله بالله في شيء من

خصائصه. فمن صرف شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك الشرك الأكبر الناقل عن الإسلام، سواء كانت العبادة من التي ذكرها الشيخ أو من غير ما ذكر، سواء كانت موافقة للشرع أو غير موافقة للشرع؛ فهو مشرك لأنه عبد مع الله غيره، فلا يجتمع التوحيد والشرك في معين ألبتة؛ لأن التوحيد والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وهو كافر لأنه غَطَّى على الإيمان ونقضه من أصله؛ فالكفر لغة: التغطية والستر، واصطلاحاً: ضد الإيمان من قول أو عمل أو اعتقاد أو شك.

والكفر عند أهل السنة خمسة أقسام: كفر إباء واستكبار مع التصديق، وكفر جحود وتكذيب، وكفر إعراض وجهل، وكفر شك، وكفر نفاق.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين (١/٣٤٦)]: "وَأَمَّا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، فَخَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: كُفْرٌ تَكْذِيبٍ، وَكُفْرٌ اسْتِكْبَارٍ وَإِبَاءٍ مَعَ التَّصْديقِ، وَكُفْرٌ إِعْرَاضٍ، وَكُفْرٌ شَكٍّ، وَكُفْرٌ نِفَاقٍ) اهـ.



فصل: في عِبَادَةِ الدُّعَاءِ

الدُّعَاءُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ (دَعَوَ) الَّتِي تَدُلُّ فِي الْأَصْلِ عَلَى إِمَالَةِ الشَّيْءِ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ [معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٧٩)]

والدُّعَاءُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الدَّاءُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ، زَكْرِيَّا﴾ (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٣﴾ [مريم: ٣].

✽ والدُّعَاءُ اصطلاحًا:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي [شأن الدعاء (ص: ٤)]: (وَمَعْنَى الدُّعَاءِ: اسْتِدْعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْعِنَايَةَ وَاسْتِمْدَادَهُ إِيَّاهُ الْمَعُونَةَ. وَحَقِيقَتُهُ: إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَالتَّبَرُّؤُ مِنْ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَهُوَ سِمَةُ الْعِبُودِيَّةِ، وَاسْتِشْعَارُ الذَّلَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَفِيهِ مَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِضَافَةُ الْجُودِ، وَالْكَرَمِ إِلَيْهِ) اهـ.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ فِي [فتح الباري (١١ / ٩٥)]: (الرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ إِظْهَارُ غَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ) اهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]،

وَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] فَمِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ الدَّلُّ مِنَ الدُّعَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ [تفسير ابن رجب (٢/٢٦)].

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتليس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٦٥-٦٧)]: (ولا ريب أن السجود نوع من أنواع العبادة كالدعاء ونحوه، وقد ذكرها تعالى في كتابه وتعبّد عباده بها وهي أنواع كثيرة، ومن أعظمها الدعاء سماه الله عبادة في مواضع من كتابه، كما في السنن من حديث النعمان بن بشير بأسانيد صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ^(١)، قال ابن الجزري في تفسير الحصن الحصين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] أي: عن دعائي وصرّح به غيره من المفسرين كأبي جعفر بن جرير وغيرهم. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٨٨]، بحذف الياء أي "يا ربنا"، ومعناها: أدعو وهو العامل للنصب في المضاف، ثم قال في آخر الآية ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، فعلم يقيناً أن المراد بقوله ﴿دَعْوَتُكُمَا﴾ قول موسى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٨٨] وموسى يدعو وهارون يؤمن، وهذا هو حقيقة الدعاء في الكتاب

(١) رواه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وأحمد (١٨٣٥٢).

والسنة واللغة والعرف والاستعمال مُطَّرد، وهذا في القرآن أكثر من أن يُحصَى.
وقال عن الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ في دعوته لأبيه وقومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا أَعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٩]، فسمَّى دعاءهم لغيره عبادة فما عرفوا من الشرك ما عرف هُدهُدُ سليمان؛ فإنه أنكر الشرك، وهؤلاء قبلوه واتخذوه دينًا، ومعلوم أن الدعاء والاستغاثة كالسجود وأعظم، وقد تقرر بالكتاب والسنة أنه عبادة) اهـ.

إذن الدعاء عبادة من أعظم العبادات التي لا يستحقها إلا الله جَلَّ وَعَلَا، فمن دعا غير الله فهو مشرك كافر.

✽ وضابط ذلك:

○ أَنْ مَنْ صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، كَمَنْ يَصْرِفُ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ لِلْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ فيقول: يا علي، يا رسول الله، يا بدوي: أَغْنِنِي، اشْفِ مَرِيضِي، اقْضِ حَاجَتِي، أَوْ يَصْرِفْ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَلْهَجُ بِذِكْرِ مَعْبُودِهِ وَمُعَظَّمِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَرَفٌ لِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (٢٠-٢١).
أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿ [النحل: ٢٠-٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]،

وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدَا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

قال قتادة رحمه الله: (إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُهُ كَانَ شَرْكَ قَطٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: أَنْ يَدْعُوَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، أَوْ يَسْجُدَ لغيرِ اللَّهِ، أَوْ يُسَمِّيَ الذَّبَائِحَ لغيرِ اللَّهِ) اهـ [تفسير الطبري (٨١ / ١٢) تفسير سورة الأنعام (١٢١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [جامع المسائل (٣ / ١٤٦)]: (من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعو في الشدائد والكربات و يطلب منه قضاء الحوائج فيقول: يا سيدي فلان أنا في حَسْبِكَ و جُورِكَ، أو يقول عند هُجُوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يَسْتَوْجِبه وَيَسْتَغِيثُ به، أو يقول ذلك عند مرضه و فقره و غير ذلك من حَاجَاتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا ضَالٌّ جَاهِلٌ مُشْرِكٌ عَاصٍ لِلَّهِ باتفاق العلماء) اهـ.

وقال الحافظ ابنُ عبد الهادي الحنبلي رحمه الله في [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٣٢٥)]: (فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله... ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعو من دون الله ويستغيث به كان هذا شِرْكَاً مُحَرَّماً بإجماع المسلمين) اهـ.

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمه الله في [تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٢٧)]: (اعلم أن العلماء أجمعوا على أن مَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْ نَوْعِي الدُّعَاءِ - أي دعاء العبادة ودعاء المسألة - لغير الله فهو مشرك، ولو قال لا إله إلا الله

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

محمد رسول الله، وصلى، وصام؛ إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله، فما أتى بهما حقيقة وإن تلفظ بهما كاليهود الذين يقولون لا إله إلا الله وهم مشركون) اهـ.

○ وكذلك سؤال المقبورين الدعاء والشفاعة، كقولهم: يا محمد، يا حسن، يا جيلاني: سَلِ اللهَ لي، ادْعُ اللهَ لي، الشفاعة يا سيدي؛ فكل ذلك صَرَفُ لعبادة الدعاء لغير الله، وهذا هو شرك الوساطة، وسيأتي أن هذا هو أصل شرك العالم،

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتَتَّبِعُونَ اللَّهَ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الواسطة بين الحق والخلق (ص: ٢٢)]: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غَفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكَرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ الْعَشْرَةِ: (الناقص الثاني: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، كَفَرٌ إِجْمَاعًا) اهـ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢١٨-٢١٩)]: (والمقصود هنا أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكرنا، فكيف بسؤال المخلوق الميت، سواء سأل أن يسأل الله، أو يسأل قضاء الحاجة، ونحو ذلك؟ مما يفعله بعض الناس إما عند قبر الميت، وإما عند غيبته، وصاحب الشريعة عليه السلام حَسَمَ المادة، وسَدَّ الذريعة بلعنه من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لا يُصلى عندها - وإن كان لا يسأل إلا الله - وحذَّر أمته ذلك، فكيف إذا وَقَعَ نفسُ المَحْذُورِ من الشرك وأسباب الشرك؟ فتبيَّن أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك. قلت: وقد تقرر بما تقدم أن سؤال الميت والغائب والاستشفاع به إلى الله أنه هو دينُ المشركين من العربِ ومن قبلهم، فإنَّ الله تعالى بَعَثَ رسله إلا به، وتقرر ذلك في آيات الشفاعة وما في معناها من الآيات وما فيها من سيد المرسلين: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (٢٠) قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا (٢١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿ [الجن: ٢٠-٢٣]، فتأمل ما في هذه الآيات، وما رَبَّتْ سبحانه على مخالفة الرسول عليه السلام فيما وعد إليه، وبلغه عن الله من توحيده، بالوعيد بالنار والخلود فيها، والقرآن كله من أوله إلى آخره يُقرر هذه الدعوة، ويُرشد إليها، وينهى عن كل ما يُنافيها من قول أو فعل أو اعتقاد، ويحذِّرهم نفسَه ويُنذِرهم بأسَه) اهـ.

وقال العلامة سليمان بن عبدالله رحمته الله في [تيسير العزيز الحميد (ص: ٢١٩)]: (الدعاء عبادة من أجل العبادات، بل هو أكرمها على الله.. فإن لم يكن الإشراك فيه شركًا، فليس في الأرض شرك، وإن كان في الأرض شرك،

فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإِشْرَاقِ في غيره من أنواع العبادة، بل الإِشْرَاقِ في الدعاء هو أكبرُ شركٍ المشركين الذين بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، ولهذا يُخْلَصُونَ فِي الشَّدَائِدِ لِلَّهِ، وَيَنْسُونَ مَا يَشْرَكُونَ) اهـ

○ وكذلك مَنْ دَعَا حَيًّا حَاضِرًا وَسَأَلَهُ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، كَالَّذِي يَسْأَلُ شَيْخَهُ الْحَيَّ تَفْرِيجَ الْهَمِّ وَمَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ مُشْرِكِي الْمُتَصَوِّفَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

❁ وَيَنْقَسِمُ الدُّعَاءُ إِلَى دُعَاءِ مَسْأَلَةٍ، وَدُعَاءِ عِبَادَةٍ؛

فدُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ طَلَبُ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ؛ فَيَسْأَلُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُهُ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ودُعَاءُ الْعِبَادَةِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَابِدًا لِرَبِّهِ بِشَتَّى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ وَأَخْصَهَا الذِّكْرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ عَابِدًا لِرَبِّهِ فَهُوَ دَاعٍ لَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٠ / ١٤)]: (إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ تَارَةً وَدُعَاءُ عِبَادَةٍ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا؛ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ الدَّاعِيَ، وَطَلَبُ كَشْفِ مَا يَضُرُّهُ وَدَفْعِهِ... فَهُوَ يَدْعُو لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَدْعُو خَوْفًا وَرَجَاءً دُعَاءَ الْعِبَادَةِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ النَّوَاعِينَ مُتَلَازِمَانِ؛ فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٍ مُسْتَلْزَمٌ لِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ) اهـ.

قال الحافظ ابن رَجَب رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتح الباري (١ / ٢٠)]: (اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ، فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ لِمَا يَطْلُبُهُ الدَّاعِي وَيُؤْثِرُ حَصُولَهُ، فَتَارَةً يَكُونُ الدُّعَاءُ بِالسُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَتَارَةً يَكُونُ بِالِاتِّيانِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي حَصُولَ الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ الْاِشْتِغَالُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَمَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ) اهـ.

وَمِنْ أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، بَلْ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَأَخْصُهَا وَأَظْهَرُهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ الْمَعْبُودِ الَّذِي لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ مَعْبُودًا آخَرَ، لَا حُجَّةَ لَهُ بِمَا يَقُولُ، وَيَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةَ. فَإِنَّمَا حِسَابُ عَمَلِهِ السَّيِّئِ عِنْدَ رَبِّهِ وَهُوَ مُؤَفِّيهِ جَزَاءً إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَا يَنْجِحُ أَهْلَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عِنْدَهُ وَلَا يُدْرِكُونَ الْخُلُودَ وَالْبَقَاءَ فِي النِّعَمِ) اهـ.

فَأُثْبِتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُجَرَّدَ الدُّعَاءِ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ مَعْبُودًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ الْخَاسِرِينَ.

وَمِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]»^(١).

(١) سبق تخريجه.

فخصَّ النبي ﷺ العبادة بالدعاء في هذا الحديث؛ لأن العبادة إنما شرعت ليدعوا الناس ربهم جَلَّوَعَلَا ويسألونه ويتقربون إليه، فتخصيصه للدعاء بأنه هو العبادة ليس للحصر وإنما للدلالة على أن الدعاء أعظم عبادة؛ لأنه داخل في جميع العبادات، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ومعنى: ﴿ادْعُونِي﴾ أي: اعبُدوني، وتوعد سبحانه من استكبر ولم يعبد الله بدخوله النار صاغراً حقيراً، معاملةً له بنقيض قصده، فكيف بمن عبد غير الله بدعائه غير الله مُعْطِياً حَقَّ الله الخالص لغيره من خلقه؟! لا شك أن هذا أشد وأقبح ممن لم يعبد الله أصلاً، ولا سيما إن كان من المشركين المتتسبين للإسلام، وكتاب الله وسنة رسوله بين يديه، ويصلي خمس صلوات في اليوم والليلة ويقول في ركعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ثم يدعو غير الله مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْمَقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ والعياذ بالله.



فَصْل: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ

الشرك لغة: من المُشَارَكَةِ والمُخَالَطَةِ، كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا مَعَهُ وَمُشَارِكًا لَهُ فِي الدَّعْوَةِ فَقَالَ: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢].

والشرك اصطلاحًا: (هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائصه).
قال العلامة سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تيسير العزيز الحميد (١ / ٨٨)]:
تَشْبِيهُ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ فِي خَصَائِصِ اللَّهِ اهـ.
وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تيسير الكريم الرحمن (٤٩٩ / ٢)]:
(حقيقة الشرك أن يُعْبَدَ المَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ، أَوْ يَعْظَمَ كَمَا يَعْظَمُ اللَّهُ، أَوْ يَصْرَفَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ) اهـ.

❁ وَالشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى شِرْكَ أَكْبَرٍ، وَشِرْكَ أَصْغَرٍ:

الشرك الأكبر: إما أن يجعل لله ندًا في ربوبيته؛ كَأَن يَعْتَقِدَ خَالِقًا أَوْ رَازِقًا مَعَ اللَّهِ، كَمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُ مَلَاحِدَةِ الصُّوفِيَّةِ الْغَالِيَةِ مِنْ أَنَّ لِلْوَلِيِّ شِرْكًَا فِي تَدْبِيرِ وَتَصْرِيفِ الْكَوْنِ وَالْخَلَائِقِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مجموع الفتاوى (٢٧ / ٩٦)]: (وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ "الْقُطْبِ الْغَوْثِ الْفَرْدِ الْجَامِعِ": فَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، وَيُفَسِّرُونَهُ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ أَنَّ "الْغَوْثَ"

هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَدَدُ الْخَلَائِقِ بِوَاسِطَتِهِ، فِي نَصْرِهِمْ وَرِزْقِهِمْ، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ مَدَدَ الْمَلَائِكَةِ وَحِيتَانِ الْبَحْرِ بِوَاسِطَتِهِ، فَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْغَالِيَةِ فِي عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، يُسْتَتَابُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا مَلَكٌ وَلَا بَشَرٌ يَكُونُ إِمْدَادُ الْخَلَائِقِ بِوَاسِطَتِهِ) اهـ.

أو يكون الشرك في العبادة؛ في صَرْفِ عِبَادَةٍ لغير الله مع عدم اعتقاد التصرف، كَمَنْ يَسْجُدُ لغير الله، ويذبح لغير الله، ويدعو غيرَ الله من الأموات والغائبين ونحو ذلك.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]: (مِنْ إِيْمَانِهِمْ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ؟ قَالُوا: اللَّهُ. وَهُمْ مُشْرِكُونَ) اهـ. [تفسير الطبري/ يوسف: ١٠٦].

وقال عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ؟ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَيَقُولُونَ: "اللَّهُ". فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ بِاللَّهِ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ) اهـ. [تفسير الطبري/ يوسف: ١٠٦].

وقال مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِيْمَانُهُمْ قَوْلُهُمْ: اللَّهُ خَالِقُنَا وَيَرْزُقُنَا وَيُمِيتُنَا. فَهَذَا إِيْمَانٌ مَعَ شِرْكَ عِبَادَتِهِمْ غَيْرَهُ) اهـ. [تفسير الطبري/ يوسف: ١٠٦].

وقال قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي إِيْمَانِهِمْ هَذَا. إِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْبَأَكَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ فِي عِبَادَتِهِ) اهـ. [تفسير الطبري/ يوسف: ١٠٦].

وقال ابن زيد رحمته الله: (ليس أحدٌ يعبد مع الله غيره إلا وهو مؤمنٌ بالله، يعرف أن الله ربُّه، وأن الله خالقه ورازقه، وهو يُشرك به. ألا ترى كيف قال إبراهيم: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَعِبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧] قد عَرَفَ أنهم يعبدون ربَّ العالمين مع ما يعبدون. قال: فليس أحدٌ يُشرك به إلا وهو مؤمن به. ألا ترى كيف كانت العربُ تلبي تقول: "ليبك اللهم ليك، ليك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك" المشركون كانوا يقولون هذا) اهـ. [تفسير الطبري / يوسف: ١٠٦].

وقال أبو بكر ابن الأثرم رحمته الله: (فلست تلقى أحداً من أهل الملل - وإن كان كافراً - إلا وهو يُقرُّ بأن الله ربُّه، وهو في ذلك بالله كافراً حين خالف شريعة الإسلام) اهـ. [ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ١٦٦)].

وقال ابن قتيبة الدينوري رحمته الله: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَتُبُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، يُرِيدُ مَا كُنْتَ تَدْرِي، مَا الْقُرْآنُ، وَلَا شَرَائِعُ الْإِيمَانِ. وَلَمْ يُرِدِ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ، لِأَنَّ آبَاءَهُ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَحْجُونَ لَهُ، وَيَتَّخِذُونَ إِلَهَةً مِنْ دُونِهِ، يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَيْهِ تَعَالَى وَتَقَرَّبَهُ فِيمَا ذَكَرُوا مِنْهُ) اهـ. [تأويل مختلف الحديث (١٧٨)].

وقال الكرجي القصاب الشافعي رحمته الله: (الشركُ على وجهين: فشركٌ في طاعة، وشركٌ في كفر وعبادة، وهو فعل الكفار في عبادة الأصنام) اهـ. [النكت الدالة على البيان (١/ ٤٥٩)].

❁ والشرك في صرف عبادة الدعاء لغير الله على ضربين:

الأول: بدعاء غير الله استقلالاً، وصورته: أن يصرف دعاء المسألة لغير الله، كسؤال الميت أو الغائب شيئاً، أو أن يصرف دعاء العبادة لغير الله كأن يردد اسمَ مُعَظَّمِهِ ويلهَج في ذكره، كترديدهم لاسم "علي" و "محمد" و "الجيلاني".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [جامع المسائل (٣/١٤٦)]: (مَنْ استغاثَ بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكُرْبَاتِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك و جوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان، يَسْتَوْحِيهِ و يستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه و فقره و غير ذلك من حاجاته؛ فَإِنْ هَذَا ضَالٌّ جَاهِلٌ مُشْرِكٌ عَاصٍ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ) اهـ.

الثاني: بِشْرِكِ الْوَسَاطَةِ: وهو أن يسأل غير الله أن يَتَوَسَّطَ له عند الله، كأن يسأل المقبور أو الغائب أن يسأل الله له أو يسأله الشفاعة عند الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الواسطة بين الحق وبين الخلق: ١١]: (والمقصود هنا: أن مَنْ أثبت وسائطاً بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين المُلُوكِ والرَّعِيَةِ، فهو مشرك، بل هذا دُيْنُ الْمُشْرِكِينَ عُبَادِ الْأَوْثَانِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالَ: ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَارُهُمْ وَرُهَبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] [التوبة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿البقرة: ١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦] اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في [نواقض الإسلام
العشرة]: (الناقض الثاني: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ
الشفاعة، ويتوكل عليهم، كَفَرَ إجماعاً) اهـ.

سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله: ما حكم قول الشخص لقبر أو
لغائب: "ادع لي"، أو "اسأل الله لي"، أو "اشفع لي عند الله في كذا"، هل هذا
شرك أكبر أم شرك أصغر؟

فأجاب: (هذا شركٌ أكبر، الدعاءُ مِنَ المِيت، طَلَبُ الدعاءِ مِنَ المِيت، أو
طَلَبُ الْحَاجَاتِ، أنت تطلبه يدعوك، مثل لو طلبته يُحضر لك ولد أو يُحضر
لك سيارة، ما هو بِشركٍ هذا؟! لو طلبتَ مِنَ المِيت إنه يجيب لك سيارة، ولا
يجيب لك ولد، ولا يجيب لك زوجة، ما هو بهذا شرك؟! هذا شرك، فكَذلك إذا
قلت له: "ادع الله لي"، هو ما يقدر يدعوك؛ هذا يوم كان حي على قيد الحياة
يُمكن، أما بعد موته ما يقدر على الدعاء، انتهى عمله، قال رحمته الله: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ
انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ
يَدْعُو لَهُ»^(١)، شوف "يَدْعُو لَهُ"، صار بحاجة للدعاء ولا لا؟ فكيف أنت تطلب
منه الدعاء، هذا شرك بلا شك) اهـ. [أجوبة الشيخ صالح الفوزان عن مسائل
الكفر والإيمان (ص: ٥٣)].

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأحمد (٨٨٤٤).

أو يكونُ الشُّركَ في أسماءِ الله وصفاته، كأن يُشَبَّه حقيقةً صفاتِ الله بصفاتِ مخلوقاته، كأن يقول "يُدُّ الله كيدَ فلان، أو وجهه كوجه فلان" أو من يعطِّلُ صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرد على الجهمية (٥٥)]:
(فَمَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِيْمَانِهِ وَعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، بَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَإِنَّمَا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ اللَّهُ) اهـ.

ومنه أيضاً: تسميةُ المشركين لمعبوداتهم بأسماءِ الله، فقد سَمَّى المشركون أوثانهم بأسماءِ الله تعالى، فقالوا اللات مِن الله، والعُزَّى مِنَ العزيز، وزعموا أنهنَّ بناتُ الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

والشُّركُ الأكبرُ مخرجُ عن الملة، لا يَجْتَمِعُ مع الإسلام بحالٍ من الأحوال، وصاحبه مُخَلَّدٌ في النار إن مات عليه مِن غيرِ توبةٍ منه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

قال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ فِي [مجموعة الفتاوى النجدية (٣/ ١٩٥-١٩٦)]: (مِنَ المَعْلُومِ بالضرورة مِنَ الدين أن الإسلام والشُّركَ نقيضان لا يَجْتَمِعَانِ ولا يَرْتَفِعَانِ، وعليه يَسْتَحِيلُ تحت أيِّ شُبْهَةٍ مِنَ الشُّبْهِ أَنْ يكونَ المشركُ مسلماً؛ لأن ذلك يؤدي إلى اجتماعِ النَّقِیْضَينِ ووقوعِ الْمُحَالِ) اهـ.

والشرك الأصغر: هو ما سُمِّيَ في الشرع شركاً، ولكنه لا يُخْرِجُ صاحبه من الإسلام، وإنما يُفْضِي إلى الشرك الأكبر؛ كالحَلْفِ بغير الله، وتعليق التمام، والطَّيْرَةِ وَيَسِيرِ الرِّياء ونحو ذلك، وكل ما أَفْضَى إلى الشرك الأكبر، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ من الشرك الأصغر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي [القول السديد شرح كتاب التوحيد (١٥)]:
(هو جميعُ الأقوالِ والأفعالِ التي يُتَوَسَّلُ بها إلى الشرك؛ كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، كالحَلْفِ بغير الله ويسير الرِّياء ونحو ذلك) اهـ.

واختلف أهل العلم فِيمَنْ ماتَ على الشرك الأصغر من غير توبة، فذهب بعضهم إلى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي المَشِيئَةِ كسائر الذنوب والكبائر دون الشرك الأكبر، فَإِنْ شاءَ اللهُ عَذَّبَهُ اللهُ وَإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [إغاثة اللهفان (١/٥٩)]: (فَأَمَّا نَجَاسَةُ الشَّرِكِ فَهِيَ نوعان: نَجَاسَةٌ مُغْلَظَةٌ وَنَجَاسَةٌ مَخْفَفَةٌ، فالْمُغْلَظَةُ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ، والمَخْفَفَةُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ كَيَسِيرِ الرِّياء) اهـ.

وذهب بعضهم إلى أَنَّ الشَّرِكَ الْأَصْغَرَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا يَدْخُلُ صاحبه فِي المَشِيئَةِ وَلَا يُغْفَرُ إِلَّا بالتوبة منه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرد على البكري (١٤٦)]:
(وقد يُقالُ الشَّرِكُ لَا يُغْفَرُ مِنْهُ شَيْءٌ لَا أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ عَلَى مَقْتَضَى الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرِكِ - أَيِ الْأَصْغَرِ - يَمُوتُ مُسْلِمًا لَكِنْ شَرَكَهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ بَلْ

يُعاقب عليه وإن دَخَلَ بعد ذلك الجنة) اهـ.

إذن: الإِشْرَاقُ الأكبرُ قد يكون في ربوبية الله سُبحانَهُ وتعالى بأن يجعل مع الله خالقًا ومدبرًا ورازقًا، وهذا قليل في شركِ الناس،

أو يجعل له شريكًا في صفاته وأسمائه أو يعطل صفات الرب جَلَّ وعَلَا ويُحرفها.

أو يجعل له شريكًا في عبادته مع عدم اعتقاد تصرفه في الكون، بأن يصرف العبادة لغير الله كأن يدعوهُ استقلالًا أو يجعله واسطةً بينه وبين الله، وهذا هو أكثرُ شركِ الناس، وهو أصلُ شركِ العالم.

قال الإمام ابن بطة العكبري رحمهُ الله في [الإبانة الكبرى (١٧٢/٦)]: (أصلُ الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثباتِ الإيمان به ثلاثة أشياء: أحدها: أن يعتقد العبدُ ربَّانيته؛ ليكون بذلك مُبَيَّنًا لمذهب أهل التعطيل الذين لا يثبتون صانعًا.

الثاني: أن يعتقدَ وحدانيته ليكون مُبَيَّنًا بذلك مذاهبَ أهل الشرك الذين أقرُّوا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

والثالث: أن يعتقدَه موصوفًا بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفًا بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه.

لأننا نجد الله تعالى قد خاطَبَ عباده بدعائهم إلى اعتقادِ كل واحدة في هذه الثلاث والإيمان بها، فأمَّا دعاؤه إياهم إلى الإقرار بربانيته ووحدانيته، فلسنا نذكر هذا هاهنا لطوله وسعة الكلام فيه؛ ولأن الجهمي يدَّعي لنفسه الإقرار بهما، وإن كان جحدَه للصفات قد أبطل دعواه لهما) اهـ.

فصل: في الأسباب التي أدت إلى ظهور الشرك ودُعَاءِ الْمُقْبُورِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وخطوات الشَّيْطَانِ فِي إيقَاعِ النَّاسِ فِي الشَّرْكِ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (ص: ٣٨٧ - ٣٩٢. ط: عالم الفوائد)]: (فإن قيل: فما الذي أوقع عبَاد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور: منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يُبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مُختَلَقَة، وضعها أشباه عبَاد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ، تُناقض دينه وما جاء به، كحديث: «إِذَا أُعْيِتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ»^(١)،

(١) لا أصل له. قال ابن تيمية في المجموع (١/٣٥٦): "هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، ولم يروه أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة." اهـ.

وحديث: «لو أَحَسَّنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ»^(١)، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضةٌ لدين الإسلام، وضعها المشركون، ورَاجَت على أشباههم من الجَهل الضَّلال، والله بعث رسوله بقتل من حَسَّن ظَنَّهُ بالأحجار، وجَنَّب أُمَّتَهُ الفتنَةَ بالقبور، بكل طريق كما تقدم.

ومنها: حكاياتٌ حُكِيتَ لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبور الفلاني في شدة، فخلص منها، وفلان دعاه أو دعا به في حاجة، فَقُضِيَتْ له، وفلان نزل به ضُرٌّ فاسترجى صاحبَ ذلك القبر، فَكُشِفَ ضُرُّه. وعند السَّدَنَةِ والمَقَابِرِية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات، والنفوسُ مُوَلَّعةٌ بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها، وتسمع بأن قبر فلان تريق مُجَرَّب، والشيطان له تَلَطُّفٌ في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده، فيدعو العبدُ عنده بحُرْقَةٍ وانكسار وذَلَّة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجب دعوة المضطر ولو كان كافرًا، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّدْ هَهُؤُلَاءِ وَهَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقد قال الخليل: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَنْ أَمِنْ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]. فليس كلُّ من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًّا له، ولا راضيًا بفعله، فإنه يجب البرَّ والفاجر،

(١) لا أصل له. قال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٩): "هو من وضع المشركين عباد الأوثان." اهـ.

والمؤمن والكافر. وكثير من الناس يدعو دعاءً يعتدي فيه، أو يُشرك في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مُرضٍ لله، ويكون بمنزلة من أُملي له، وأُمِدَّ بالمال والبنين، وهو يظن أن الله يُسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]. فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون دعاءً مسألةً تُقضى به حاجته، ويكون مضرّةً عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فتُقضى حاجته، ويعاقبه على ما جرى عليه من إضاعة حقوقه، وارتكاب حدوده.

والمقصود أن الشيطان بلطف كيده يُحسِّن الدعاء عند القبر، وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار، فإذا تقرّر ذلك عنده نقله درجةً أخرى، من الدعاء عنده إلى الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله؛ فإن شأن الله أعظم من أن يُقسَم عليه، أو يُسأل بأحدٍ من خلقه، وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك. فقال أبو الحسين القُدُوري في شرح "كتاب الكرّخي" (١): قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمَعْقِدِ العزِّ من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام". قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم؛ لأنه لا حقّ لغير الله عليه، وإنما

(١) شرح مختصر الكرّخي مخطوط. والمسألة مذكورة في الهداية للمرغيناني (٤ / ٩٦)، ونتائج الأفكار لقاضي زاده أفندي (١٠ / ٦٤)، والفتاوى الهندية (٥ / ٣١٨)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٩٥-٣٩٧).

الحق لله على خلقه.

وأما قوله: «بمعقد العزّ من عرشك» فكرهه أبو حنيفة، ورخص فيه أبو يوسف. قال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك^(١). قال: ولأن معقد العزّ من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمتها، فكأنه سأله بأوصافه.

وقال ابن بَلْدَجِيّ في [شرح المختار]^(٢): ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حقّ للمخلوق على خالقه، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقد العزّ من عرشك. وعن أبي يوسف جوازه.

وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: "أكره كذا"، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب.

وفي [فتاوى أبي محمد بن عبد السلام ص: ٨٣]: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته: لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ، لا اعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وإن لم يعرف صحة الحديث.

فإذا قرّر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به، والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه، وأنجّع في قضاء حاجته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله. ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً، يعكّف عليه، ويوقد

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٢) وقال: "هذا حديث موضوع بلا شك" اهـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٥).

عليه القنديل، ويعلّق عليه الستور، ويبني عليه المسجد، ويعبده بالسجود له، والطواف به، وتقبيله، واستلامه، والحج إليه، والذّبح عنده. ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيداً ومَنْسَكًا، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم) اهـ.



فصل: في أصل شرك العالم

إِنَّ الشَّرْكَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، هُوَ شَرْكَ الْوَسَاطَةِ، فَإِنَّهُمْ يُقَرِّونَ بَرَبِيَّةَ اللَّهِ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ، الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَا هَذِهِ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ وَالْقُبُورَ وَلَا تَوَجَّهْنَا إِلَى الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ إِلَّا لَطَلِبَ الْقُرْبَةَ وَالشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ مُقْصِرُونَ مُذْنِبُونَ، وَهَذِهِ الْأَوْثَانَ وَالْقُبُورَ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَقْرَبُ مِنَّا عِنْدَ اللَّهِ، فَنَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ، نَسْأَلُهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ لَنَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۝﴾ [الزمر: ٣]. فَحَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ فِي آخِرِ الْآيَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ۝﴾ [يونس: ١٨]. فَأَثَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ مَا يَفْعَلُونَهُ عِبَادَةٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ.

وهذه الصورة من الشرك عليها أَكْثَرُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؛ فَمَشْرُكُو قُرَيْشٍ كَانُوا يَتَّقِرُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ طَوَاغِيَتِهِمْ وَأَصْنَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَشْرُكِي قُرَيْشٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي

طَوَّافُهُم بِالْكَعْبَةِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِلَّا شَرِيكًا لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ) ^(١)، فهم يُقَرِّونَ بِأَنَّ الْمَالِكَ وَالْخَالِقَ لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ هُوَ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُشْرِكُونَهَا مَعَهُ فِي الْعِبَادَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [مجموعة الرسائل والمسائل (١/٥٦)]: (وَالْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالرُّسُلِ إِنَّمَا بَعَثُوا بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ لَا يُجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْإِلَهَ مِنْ يَأْلَهُهُ الْقَلْبُ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً، كَمَا هُوَ حَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي آلِهَتِهِمْ؛ وَإِنْ اعْتَقَدَ الْمُشْرِكُ أَنَّ مَا يَأْلَهُهُ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ، كَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ فِي تَلْسِيتِهِمْ: "لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ" اهـ).

وكذلك النصراني يكثر فيهم شرك الوساطة، فيتقربون إلى الله بدعاء من مات من أحبارهم ورهبانهم.

وكذا الحال عند اليهود، يكثر عندهم البناء على القبور ودعاء أصحابها والتبرك بهم.

بل إن أصل شرك العالم هو دعاء قبور الصالحين وطلب الشفاعة منهم، فقد كان الناس كلهم على التوحيد لعشرة قرون من آدم عليه السلام حتى زمن نوح عليه السلام، ثم بدأ الشرك في البشرية في قوم نوح بدعاء قبور الصالحين، ففي

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (كان المشركون يقولون: لببيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم! قد قد، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت).

الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونُسي العلم عُبدت) ^(١).

وقال غير واحد من السلف: (لَمَّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم) ^(٢).

وفي رواية عند الطبري في تفسيره: (جاء إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم) أي: يتقربون إلى الله بدعائهم لِيُسْقُوا المطر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦)]: (وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجَاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يُباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم / ط دار ابن زيدون (٥٥٢ - ٢٢٣).

الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وهؤلاء مُشَبَّهون لله شَبَّهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادًا) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين (١/ ٣٣٥)]: (من أنواعه -يعني الشرك -: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم. وهذا أصل شرك العالم، فإنَّ الميتَ قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فضلًا لِمَن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها. وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، كما تقدَّم، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه. والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببًا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع إذنه، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها! وهذه حالة كُلِّ مُشْرِك. والميتُ مُحْتَاجٌ إلى مَنْ يدعو له، ويترحم عليه، ويستغفر له، كما أوصانا النبي ﷺ إذا زُرْنَا قبور المسلمين أن نترحم عليهم، ونسأل لهم العافية والمغفرة. فَعَكَسَ المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادَةِ واستقضاء الحوائج والاستغاثة بهم، وجعلوا قُبُورَهُمْ أوثانًا تُعْبَدُ، وسمَّوا قصدها حجًّا، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس؛ فَجَمَعُوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه، ومُعَادَاةِ أهل التوحيد، ونسبة أهل إلى التَّنْقِصِ بالأموات، وهم قد تَنَقَّصُوا الخالق بالشرك، وأولياءه الموحدين له الذين لم يشركوا به شيئًا بدمهم، وعيبيهم ومعاداتهم) اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٢٨٦)]: (الميتُ قد انقطع عمله الذي يَتَنَفَّع به نفسه، ولم يَبْقَ عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع،

ودعاء الولد الصالح، فكيف يَبْقَى نفعه للحَيِّ وهو عَمَلٌ يَعْمَلُهُ لَهُ، وهل هذا إِلَّا باطل شرعاً وقدرًا، ومن جَعَلَ زيارة المَيِّتِ مِنْ جِنْسِ زيارة الفقير للغني؛ لِيَنَالَ مِنْ بَرِّهِ وإِحْسَانِهِ، فقد أَتَى بما هو أعظم الباطل المُتَضَمِّنُ لِقَبِ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من دعاء المَيِّتِ والتضرع إليه وسؤال ما يُنَاسِبُ هذا المطلوب، ولكن هذا يُناقِضُ ما دعا إليه الرَّسُولُ ﷺ من التَّوْحِيدِ وتَجْرِيدِهِ مُنَاقِضَةً ظَاهِرَةً.

ولا يَنْبَغِي الاقتصارُ على ذلك بأنه بدعة، بل فتح لباب الشُّرْكِ، وتوسل إليه بأقرب وسيلة! وهل أصلُ عبادة الأصنام إِلَّا ذلك، كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. قال: "هؤلاء كانوا قومًا صَالِحِينَ في قومهم، فلمَّا مَاتُوا عَكَفُوا على قبورهم، ثم صَوَّرُوا تماثيلهم، فلمَّا طَالَ عليهم الأمد عبدوهم"، فهؤلاء لَمَّا قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام) اهـ.

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ فِي [كشَف ما أَلْقَاه إبليس من البهرج والتلبس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢١٩)]: (قد تقرر بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ سُؤَالَ المَيِّتِ وَالْغَائِبِ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَنَّهُ هُوَ دِينَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلَهُ إِلَّا بِهِ) اهـ.

وأوثان قوم نوح عَبدَتِهَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيٍّ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ

لِحَمِيرٍ لَّالِ ذِي الْكَلَاعِ^(١) انتهى كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأوثانُ اليوم هي أوثانُ الأُمس، وشرك اليوم هو شرك الأُمس، فعَبَادُ القبور بكل مسمياتهم من رافضة وصوفية يسألون أصحاب القبور الذين صاروا رميما، ويقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة، ونحن لا نعتقد أنهم يخلقون ويرزقون ويحيون ويميتون، ولا نعتقد أنهم يضرون أو ينفعون، وإنما هم واسطة بيننا وبين الله، فنسألهم وهم يسألون الله لنا؛ لأننا عِبَادُ مُقَصِّرُونَ مذنبون، وهؤلاء الأولياء أقرب منا إلى الله.

هذا هو كلامهم، وكلامٌ مَنْ قَبْلَهُمْ من المشركين، لم يأتوا بشيء جديد عما كان عليه أسلافهم من المشركين.

ومع وضوح القرآن في بيان التوحيد والتحذير من الشرك وَ رَدُّ هذه الشبه الواهية تجد هؤلاء المشركين مُرْتَكِسُونَ في ضلالهم، والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم.



(١) رواه البخاري (٤٩٢٠).

فصل: في الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ

الشَّفَاعَةُ لُغَةً: مِنَ الشَّفَعِ: وَهُوَ الزَّوْجُ، الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْوَتْرِ.

وُسَمِّيَتْ بِالشَّفَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَسِّطَ صَارَ زَوْجًا لِلَّذِي سَأَلَهُ الْوَسَاطَةَ، فَصَارَ شَفِيعًا لَهُ.

قال الجَوْهَرِيُّ فِي [الصَّحَاحِ (٣/٢٣٨)]: (الشَّفَعُ: خِلَافُ الزَّوْجِ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَتْرِ. تَقُولُ: كَانَ وَتْرًا فَشَفَعْتُهُ شَفْعًا) اهـ.

وَالشَّفَاعَةُ اصْطِلَاحًا: (هِيَ طَلَبُ التَّوَسُّطِ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مُضْرَةٍ).

✽ وَالشَّفَاعَةُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٍ شَرْكِيَّةٍ بَاطِلَةٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ. وَأَهْلُ السَّنَةِ وَالتَّوْحِيدُ يَنْفَوْنَهَا خِلَافًا لِلْمُشْرِكِينَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: شَفَاعَةُ مُثَبَّتَةٌ صَحِيحَةٌ أَذِنَ بِهَا الشَّارِعُ. وَأَهْلُ السَّنَةِ وَالتَّوْحِيدُ يَثْبُتُونَهَا خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص: ١٩٦) - (١٩٧)]: (قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ، بَلِ الْمَتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الشَّافِعَ الْمَشْفَعُ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَنِ

والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد. وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر، ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين؛ إلا ما يحكى عن طائفة قليلة منهم وهؤلاء مبتدعة ضلال وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل، ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافرٌ بعد قيام الحجة عليه) اهـ.

والشفاعة المنفية الشريكية: هي ما كانت تُطَلَّبُ مِنْ غير الله بغير إذن الله،

❁ **فَعِنْدَنَا قَيِّدَانِ لِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ الشَّرِكِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ:**

الأول: أنها تُطَلَّبُ مِنْ غير الله.

الثاني: أنها تُطَلَّبُ مِنْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ اللهُ.

كدعاء الأموات والغائبين، بقولهم: "يا رسول الله اشفع لي"، "يا حسين اشفع لي"، "يا عبد القادر اشفع لي" أو كقولهم: "يا حسين سل الله لي كذا" أو "يا رسول الله ادع الله لنا" أو "يا جبريل أسألك أن تشفع لي عند ربك" ونحو ذلك.

فجميع هذه الأمثلة دعاءٌ لغير الله من الأموات أو الغائبين، ودعاءٌ غير الله شرك أكبر؛ لأن الدعاء عبادةٌ لا تصلحُ إلا لله جَلَّ وَعَلَا، فمن صرفها لغير الله فهو مشرك كافر، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^(١).

(١) سبق تخريجه.

وهي أيضًا بغير إذن الله؛ لأن المخلوق لا يملك الشفاعة ولم يؤذن له بها، وإنما المالك لها هو الله وحده، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

أيضًا هؤلاء الأموات الذين يسألونهم الشفاعة والدعاء قد غادروا هذه الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية، وانقطع عملهم، كما قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى (٣٧٩/١٤) - (٣٨٢)]: (فَهَذَا التَّوْحِيدُ - تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ - يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ. وَمِنْ ذَلِكَ: الصَّبْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ - يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُعْطِيَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. فَيَقْتَضِي: أَنْ لَا يَسْأَلَ الْعَبْدُ غَيْرَهُ وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي النَّوَاعِينَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وَقَالَ ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وَهَذَا التَّوْحِيدُ - تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ - هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. وَعَلَيْهِ يَقَعُ الْجَزَاءُ وَالثَّوَابُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْخَالِدِينَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. أَمَّا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: فَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَكَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَيُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ - الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ -

حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ إِلَّا هُوَ. فَلِمَ إِذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ مَعَهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِمْ خَلْقٌ وَلَا رِزْقٌ وَلَا يَبْدِيهِ لَهُمْ مَنَعٌ وَلَا عَطَاءٌ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُمْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا فَإِنْ قَالُوا "لِيَشْفَعُ" فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَلَا يَشْفَعُ مَنْ لَهُ شَفَاعَةٌ - مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ - إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَأَمَّا قُبُورُهُمْ - وَمَا نُصِبَ عَلَيْهَا مِنْ قَبَابٍ وَأَنْصَابٍ - أَوْ تَمَائِيلُهُمْ - الَّتِي مَثَلَتْ عَلَى صُورِهِمْ مُجَسَّدَةً أَوْ مَرْقُومَةً - فَجَعَلَ الْإِسْتِشْفَاعَ بِهَا اسْتِشْفَاعًا بِهِمْ فَهَذَا بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. فَإِنَّهَا لَا شَفَاعَةَ لَهَا بِحَالٍ وَلَا لِسَائِرِ الْأَصْنَامِ الَّتِي عُمِلَتْ لِلْكَوَائِبِ وَالْجِنِّ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى: فَمَا بَقِيَ الشُّفَعَاءُ شُرَكَاءَ كَشَفَاعَةِ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ. فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَهُ نَظِيرُهُ - أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ دُونُهُ - بِدُونِ إِذْنِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ. وَيَقْبَلُ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ شَفَاعَتِهِ: إِمَّا لِرَغْبَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ فِيمَا عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةٍ أَوْ سَبَبٍ يَنْفَعُهُ بِهِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَا يَخْشَاهُ وَإِمَّا لِرَهْبَتِهِ مِنْهُ وَإِمَّا لِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَإِمَّا لِلْمُعَاوَضَةِ بَيْنَهُمَا وَالْمُعَاوَنَةِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَتَكُونُ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ: هِيَ الَّتِي حَرَّكَتْ إِرَادَةَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَجَعَلَتْهُ مُرِيدًا لِلشَّفَاعَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَهَا. كَأَمْرِ الْأَمْرِ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الْمَأْمُورِ. فَيَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِفِعْلِهِ. وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ: فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحَرِّكًا لَهُ إِلَى فِعْلٍ مَا سَأَلَهُ. فَالشَّفِيعُ: كَمَا أَنَّهُ شَافِعٌ لِلطَّالِبِ شَفَاعَتُهُ فِي الطَّلَبِ. فَهُوَ أَيْضًا قَدْ شَفَعَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ. فَبِشَفَاعَتِهِ صَارَ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ فَاعِلًا لِلْمَطْلُوبِ. فَقَدْ شَفَعَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَتَرُّ لَا يُشْفَعُهُ أَحَدٌ. فَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلَا مَرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ. فَلَا شَرِيكَ لَهُ بِوَجْهِهِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ

سُبْحَانَهُ نَفِي ذَلِكَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ الَّتِي فِيهَا تَقْرِيرُ التَّوْحِيدِ. فَقَالَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَسَيِّدُ الشُّفَعَاءِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِذَا سَجَدَ وَحَمِدَ رَبَّهُ. يُقَالُ لَهُ «ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَيُحْدِثُ لَهُ حَدًّا. فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ» (١) فَلَا مَرَّ كُلُّهُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ ﴿قُلْ إِنْ أَلَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وَقَالَ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. فَإِذَا كَانَ لَا يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَهُوَ يَأْذُنُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلَكِنْ يُكْرَمُ الشَّفِيعُ بِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص ٧٤)]: (ولم يكونوا - أي الصحابة - في الاستِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - أي النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ، أَوْ نَتَوَسَّلُ، أَوْ نَتَوَجَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ، وَيَسْتَشْفَعُ، وَيَتَوَجَّهُ بِهِ فِيمَا كَانَ شَفِيعًا فِيهِ ﷺ، وَلَا طَلَبُوا مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، وَيَدْعُوا لَهُمْ، كَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى، فَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَوْتَى، الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، لَيْسَ هُوَ كَالْحَيِّ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ وَنَفْعٍ لِلْغَيْرِ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعِينَ غَيْرَهُ بِدُعَاءٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ، أَوْ نَفْعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، فَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَالْمَيِّتَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ أَمَرَ تَكْلِيفٍ؛ لِانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ بِالمَوْتِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

الجنة، والملائكة، يفعل ما أُريدَ منه، فما أَرَادَهُ اللهُ منه حَصَلَ، سواء طَلَبَ ذلك منه الحيُّ أو لم يطلبه، وما لم يردّه منه لم يحصل، فليس في سؤال الحي للميت فائدة للحي، ولا للميت، بل فيه شركٌ بالميت، وإيذاءٌ له، فإنَّ دعاءه يؤذيه، وليس فيه فائدة للحي، بل فيه ظلمُهُ لنفسه، وشركُهُ بربه، وإيذاؤه للميت، ففيه أنواع الظلم الثلاثة) اهـ.

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمته الله في [البيان المبدي لشناعة القول المجدي (ص: ١٠٢-١٠٣)]: (وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۖ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١]، وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يُسَاوُونَ الْأَحْيَاءَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِذِ الْمَوْتُ غَيْرُ الْحَيَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَمَا ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الْحَيَاةِ، فَهِيَ بَرَزَخِيَّةٌ غَيْرُ الْحَيَاةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ بِهَا الْحَيَاةَ الْمَعْهُودَةَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الرُّوحُ بِالْبَدَنِ وَتُدَبِّرُهُ وَتُصَرِّفُهُ وَيَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ فَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ يُكْذِبُهُ كَمَا يُكْذِبُهُ النَّصُّ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ حَيَاةً أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الْحَيَاةِ بَلْ تُعَادُ الرُّوحَ إِلَيْهِ إِعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا لِسَأَلِ وَيَمْتَحِنُ فِي قَبْرِهِ وَيَرِدُ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا حَقٌّ وَنَفْيُهُ خَطَأٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَهَذِهِ الْحَيَاةُ مُتَّفَاوِتَةٌ، فَحَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ أَكْمَلُ مِنْ حَيَاةِ الشُّهَدَاءِ، وَحَيَاةُ الشُّهَدَاءِ أَكْمَلُ مِنْ حَيَاةِ غَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْحَيَاةُ حَيَاةُ بَرَزَخِيَّةٍ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا إِلَّا اللَّهُ. فَقَوْلُ هَذَا الْجَاهِلِ الْمَرْكَبِ إِنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِالْوَلِيِّ إِلَى رَبِّهِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ فِي قَبُولِ دَعْوَاتِهِمْ قَوْلٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ وَضَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ غَيْرِ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ

ثَلَاثٌ»^(١) الحديث، فإذا كان قد انقطع عمله لنفسه فكيف يُطلب منه أن ينفع غيره أو يشفع له؟! هذا من أمحلِّ المُحال وأضلِّ الضلال اهـ.

ولا يمكن لهؤلاء الأموات سماعٌ مَنْ يدعوهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. ولو سَمِعُوا ما اسْتَجَابُوا لِمَنْ يَدْعُوهم من دون الله، قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤] وهاتان الآيتان أبطلتا جميعَ شبهات المشركين من جميع الوجوه جملة وتفصيلاً:

أولاً: أثبت الله أن الملك له سبحانه، وأنه ليس لأحد شرك في ملكه ولو كان أحقر وأصغر شيء كالقطمير، وهو الخيط الرفيع الموجود على شق نواة التمرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

ثانياً: أن المدعوين من دون الله لا يسمعون دعاءً من يدعوهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

ثالثاً: على فرض أنهم يسمعون دعاءهم، ما استطاعوا أن يُجيبوهم، وذلك

(١) سبق تخريجه.

في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

رابعاً: أن المدعوين من دُون سوف يكفرون بمن دعاهم من دون الله يوم القيامة ويتبرأون منهم، وهو في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

خامساً: أثبت الله - تعالى - أن ما كانوا عليه من دعاء غير الله شرك أكبر، وهو في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرِكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

فبطلت بذلك جميع حجج المشركين.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [قرة عيون الموحدين (ص: ٨٨)]: (ابتدأ تعالى هذه الآيات بقوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣]، يُخبر الخبير أن الملوك له وحده والملوك وجميع الخلق تحت تصرفه وتديره، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، فإن من كانت هذه صفته فلا يجوز أن يُرغب في طلب نفع أو دفع ضرر إلى أحد سوى الله تعالى وتقدس، بل يجب إخلاص الدعاء له الذي هو من أعظم أنواع العبادة، وأخبر تعالى أن ما يدعوه أهل الشرك لا يملك شيئاً وأنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، ولو فرض أنهم يسمعون فلا يستجيبون لداعيهم، وأنهم يوم القيامة يكفرون بشركهم، أي: ينكرونه ويتبرأون ممن فعله معهم، فهذا الذي أخبر به الخبير ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، وأخبر أن ذلك الدعاء شرك به وأنه لا يغفره لمن لقيه به، فأهل الشرك ما صدقوا الخبير ولا أطاعوه فيما حكم به وشرع، بل قالوا: إن

الميتَ يسمع، ومع سَمَاعِهِ يَنفَع، فتركوا الإسلام والإيمان رأسًا كما ترى عليه الأكثرين من جهلة هذه الأمة) اهـ.

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، ﴿سبأ: ٢٢-٢٣﴾، هذه الآية العظيمة وصفها أهل العلم بأنها الآية التي قَطَعَتْ عُرُوقَ الشِّرْكِ؛ فإن المشركين إذا دَعَوْا غيرَ الله كان فيمن دعوهم من دون الله رجاء ومطالب، والله تعالى قد قطع جميع ما رغب به المشركون:

فالأول: أن المدعوين من دون الله لا يَمْلِكُونَ شيئًا في السموات والأرض ولو مثقال ذرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿سبأ: ٢٢﴾، فكيف يدعونهم من دون الله وهم لا يملكون شيئًا أصلاً؟!

والثاني: أن المدعوين من دون الله لا يَمْلِكُونَ شيئًا في السموات والأرض وحسب، بل ليس لهم شركٌ فيها، وهو في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾ ﴿سبأ: ٢٢﴾.

الثالث: فإذا قال المشركون أن الذين يدعونهم من دون الله لهم إعانة أو تدبير في مُلْكِ الله أو أنهم مُؤَكَّلُونَ بِرَفْعِ حاجات الناس إلى ربهم، فهذا أيضًا قد أَبْطَلَهُ الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ ﴿سبأ: ٢٢﴾.

والرابع: إذا قال المشركون بعد ذلك أَنَا نَدْعُوهم ونسألهم ليشفَعُوا لنا عند

الله ونسألهم فيسألون الله لنا، فإن حجتهم هذه داحضة أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

فانقطعت بذلك جميع عُروق الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الرد على الإخنائي (ص: ١٣)]:
 (وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، [سبأ: ٢٢، ٢٣] بَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنْ كُلَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا لَهُمْ نَصِيبٌ فِيهِمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ نَظِيرٌ يُعَاوَنُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ مَعَ الْمَخْلُوقِينَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لغيرِهِ مَلِكٌ دُونَهُ، أَوْ يَكُونَ شَرِيكًا لَهُ، أَوْ يَكُونَ مُعِينًا وَظَهِيرًا لَهُ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ مَالِكٌ وَلَا شَرِيكٌ وَلَا ظَهِيرٌ. لَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ؛ وَهُوَ دَعَاءُ الشَّافِعِ وَسُؤَالُهُ لِلَّهِ فِي الْمَشْفُوعِ لَهُ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣] اهـ.

وأما القسم الثاني من الشفاعة، وهي الشفاعة المُثَبَّتة: وهي الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَّمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ: مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

✽ إذن: الشفاعة المُثَبَّتة لها شرطان لكي تتحقق:

الأول: إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ.

والثاني: رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

فإن اختلَّ شرطُ منهما انتفتِ الشفاعةُ وبطلت وصارت شفاعةً شركية.

فالشافع عند الله لا بد أن يأذن الله له بها؛ لأن الشفاعة مُلْكُ الله وحده، وليس لأي أحد أن يشفع إلا من بعد إذنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَتَّى وَإِنْ كَانَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قال العلامة السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (أي: لا أحد يشفع عنده بدون إذنه، فالشفاعة كُلُّهَا لله تعالى، ولكنه تعالى إذا أراد أن يرحم من يشاء من عباده أذنَ لِمَنْ أراد أن يُكْرِمَهُ من عباده أن يشفع فيه، لا يَبْتَدِئُ الشافعُ قَبْلَ الإِذْنِ) اهـ.

وقال سبحانه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (هذا توبيخٌ من الله - تعالى ذكره - لعبدة الأوثان والملا من قريش وغيرهم الذين كانوا يقولون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فقال الله - جل ذكره - لهم: ما تنفعُ شفاعةُ ملائكتي الذين هم عندي لِمَنْ شفَعُوا لَهُ، إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ لَهُ وَرِضَايَ، فكيف بشفاعة مَنْ دُونَهُمْ؟!، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ شَفَاعَةَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ غَيْرُ نَافِعَةٍ لَهُمْ) اهـ.

وكذلك المَشْفُوعُ لَهُ، يجب أن يَرْضَى اللهُ عَنْهُ لِكِي تَحْصُلَ لَهُ الشَّفَاعَةُ، والله - تعالى - لا يَرْضَى إِلَّا عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنْ الْمُشْرِكِينَ الْكَافِرِينَ.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ

أَذِنَ لَهُ. ﴿سبأ: ٢٣﴾: (ولا تنفع شفاعَةُ شافعٍ كائناً من كان الشافعُ لِمَنْ شَفَعَ له، إلا أَنْ يَشْفَعَ لِمَنْ أَذِنَ اللهُ في الشفاعة، فإذا كانت الشفاعاتُ لا تَنفَعُ عند الله أحداً إلا لِمَنْ أَذِنَ اللهُ في الشفاعة له، والله لا يأذن لأحد من أوليائه في الشفاعة لأحد من الكفرةِ بِهِ، وأنتم أهلُ كفرٍ به أيها المشركون، فكيف تعبدون مَنْ تعبدونه من دون الله زَعَمًا منكم أنكم تعبدونه ليقربكم إلى الله زلفى وليشفع لكم عند ربكم؟! اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا تَشْفَعُ الملائكةُ إلا لِمَنْ رضي الله عنه.. وهم: الذين ارتضى لهم شهادة أن لا إله إلا الله) اهـ. [تفسير الطبري / الأنبياء: ٢٨]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٢٥)]: (وعامة آيات القرآن تُثَبِّتُ هذا الأصل الأصيل، حتى إنه - سبحانه - قَطَعَ أَثَرَ الشفاعة بدون إذنه كقوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ لَيَقْنُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: ٧١] الآية [الأنعام: ٧١]، وكقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكُمُ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾

[الأنعام: ٩٤]، وسورة الأنعام سورة عظيمة مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ والتوحيد، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ [الزمر: ٤٣-٤٤] وسورة الزمر أصل عظيم في هذا) اهـ.

إذن: لَا يَرْضَى اللَّهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ حَتَّى يُحَقِّقَ شَهَادَةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِمَعْرِفَةٍ مَعْنَاهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ وَالتَّنِيدِ فَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا النَّارُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (٢).

(١) رواه البخاري (٩٩)، (١٠٥)، (٦٥٧٠)، وأحمد (٨٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩).

فإذا تقرر ذلك تبين بطلان ما ذهب إليه المشركون من اتخاذهم وسائط بينهم وبين الله يدعوهم ويسألونهم الشفاعة والدعاء. وتبين لنا الفرق بين الشفاعة المنفية الشركية وبين الشفاعة المثبتة الشرعية، وأن النبي ﷺ من الذين سيأذن الله لهم بالشفاعة يوم القيامة، وأن النبي لا يملك الشفاعة إلا بعد إذن ربه جلَّ وعلا، فإنه يوم القيامة لا يباشر الشفاعة حتى يسجد بين يدي الله تحت عرشه ويطلبها منه.

ففي حديث الشفاعة الطويل في الصحيحين، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قول النبي: «فَانْطَلِقْ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا، فيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي» الحديث (١). وفي رواية: «ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» (٢) أي: أن الله - تعالى - يختار مَنْ يخرج من النار وَمَنْ لا يخرج، وليس الأمرُ عائداً إلى النبي ﷺ؛ إذ الشفاعة مُلكُ الله وحده وليست لأحد غيره.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في [كشف الشبهات (ص: ٢٤-٢٦)]: (أُنْكِرْ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَتَبَرَأْ مِنْهَا؟ فقل: لا أنكرها، ولا أتبرأ منها، بل هو الشافعُ المُشفِعُ وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كُلُّهَا لله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] ولا تكون إلا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولا يشفع في

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٦).

أَحَدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لَا يَرْضَى إِلَّا التَّوْحِيدَ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فَإِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا غَيْرُهُ فِي أَحَدٍ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَأْذَنُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ. تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ فَأَطْلُبْهَا مِنْهُ فَأَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتِهِ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ، وَأَمْثَالُ هَذَا. فَإِنْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أَعْطِي الشَّفَاعَةَ وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

فَالْجَوَابُ: إِنْ اللَّهُ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ وَنَهَاكَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فَإِذَا كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَشْفَعَ نَبِيَّهُ فِيكَ فَأَطِيعْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ أَعْطَاهَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْفَعُونَ وَالْأَوْلِيَاءَ يَشْفَعُونَ وَالْأَفْرَاطَ يَشْفَعُونَ، أَتَقُولُ: إِنْ اللَّهُ أَعْطَاهُمُ الشَّفَاعَةَ فَأَطْلُبُهَا مِنْهُمْ؟ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا رَجَعْتَ إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ! وَإِنْ قُلْتَ: لَا، بَطَلَ قَوْلُكَ: أَعْطَاهُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ وَأَنَا أَطْلُبُهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ) اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدُّوسَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ لِمَهْمَاتِ الْعَقِيدَةِ (ص: ٦٧-٧٠)]: (أَمَّا الْقُبُورِيُّونَ وَالْمَفْتُونُونَ بِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَهُمْ يَشْرَكُونَ فِي الرِّخَاءِ وَالشَّدَةِ، بَلْ تَزْدَادُ ضَرَاعَتُهُمْ إِلَى الْمَقْبُورِينَ حَالِ الشَّدَةِ أَعْظَمَ مِمَّا يَضُرُّعُوا إِلَى اللَّهِ أَوْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. فَهُمْ عَدَلُوا بِرَبِّهِمْ غَيْرَهُ إِذْ سَاوَوْهُ بِمُلُوكِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَجْهَلُونَ أَحْوَالَ رِعَائِهِمْ وَنَوَايَاهُمْ وَنَوَايَاهَا وَخَبَايَاهَا فَيَحْتَاجُوا دَائِمًا إِلَى وَسِيطٍ يَعْرِفُهُمْ بِالنَّاسِ وَيَشْفَعُ عَنْهُمْ لِلْمُذْنِبِينَ. وَاللَّهُ لَا

تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَلَا دُونَهُ وَدُونَ تَوْبَةِ عِبَادِهِ حِجَابٌ، وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مَنْ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ، قَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿أَتَنْتَبِهُونَ أَنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]. فَإِنَّ الْقُبُورِيَّ بِجَعْلِهِ الْمَقْبُورَ وَاسْطَةً وَشَفِيعًا قَدْ انْتَقَصَ اللَّهُ انْتِقَاصًا عَظِيمًا، حَيْثُ قَاسَهُ بِالْمَخْلُوقِ الَّذِي يُحَاطِي فِي فَضْلِهِ وَحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ فَيُعْطَى مِنْ لَهُ وَسِيطٌ وَشَفِيعٌ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى غَيْرَهُ، أَوْ يَحْرُمُ مِنْ لَيْسَ لَهُ وَاسْطَةٌ لِّجَهْلِهِ بِحَالِهِ أَوْ اسْتِقَالِهِ، وَيَعْفُو عَنِ الْمُذْنِبِ الَّذِي لَهُ شَفِيعٌ وَيَطْرَحُ الْآخَرَ فِي السَّجْنِ وَالْعَذَابِ، وَذَنْبُهُمَا وَاحِدٌ، تَقَدَّسَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. فَهَذَا الْقُبُورِيُّ أَنَّهُمُ اللَّهُ بِالْمُحَابَاةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَانْتَهَجَ خِطَّةَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، زَاعِمًا أَنَّهُ مُوَحَّدٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلتَّوْحِيدِ - عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ مِنْ جَدِيدٍ.

❁ إِذَا قَالَ لَكَ الْقُبُورِيُّ: أَتُنْكِرُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ وَوَجَاهَتَهُ؟ فَأَنَا أُرِيدُ شَفَاعَتَهُ، فَمَا

الْجَوَابُ؟

❁ الْجَوَابُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُنْكَرُ، فَهُوَ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَكَذَلِكَ شَفَاعَةُ غَيْرِهِ فِيمَا يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ. لَكِنْ يَنْبَغِي مَعْرِفَةُ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ عَزَّجَلَّ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ بِمَحَامِدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَهَا مِنْ

قبل، ثم يقول الله له: «ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَيَحُدُّ لَهُ حَدًّا»^(١)، وفي بعض طرق الحديث: «ثُمَّ يَحُدُّ لِي حَدًّا». فالذي يطمع بشفاعة النبي ﷺ يطلبها من الله، فيقول "اللهم شَفِّعْهُ فِيَّ". وقد نَهَا ﷺ عن الاستشفاع به على الله كما أوردَه ابنُ اسحاق في قِصَّةِ الاستسقاء بما معناه «إِنَّهُ لَا يَسْتَشْفَعُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ عَلَى سَمَاوَاتٍ، وَلَعَرْشُهُ مِنْهُ أَطِيطُ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ»^(٢) فإذا سألت الله أن يجعلك من شُفَعَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَضَرَّعْتَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي ضِمْنِ الْحَدِّ الَّذِي يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِمْ. أما أن تسأله إياها رأساً فكأنك تريد الْمُحَابَاةَ دُونَ غَيْرِكَ، وتريدُ منه هو أن يَطْمَعَ في ذلك أيضاً، وهو مكرم عن ذلك، فهذه خطيئتان يزيدان شناعةً في الأمر.

الثاني: وهو افتياتك عليه ﷺ فأنتك طَمَعْتَ في ما لا يُتَصَوَّرُ أن يطمع فيه عاقل مُقَدِّراً لله ورسوله حق قدرهما؛ لأن الشفاعة لا يتحقق طلبها ويصح رجاؤها إلا بعد تبين الأمر للشافع وموافقة على الشفاعة ورضائه بها، وهناك

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج أبو داود (٤٧٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ وَصَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهَكْتَ الْأَمْوَالُ وَهَلَكْتَ الْأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُطِيطُ بِهِ أَطِيطُ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ).

يَصَحُّ رَجَاؤُهَا وَالتَّعَلُّقُ بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، مَعَ الْإِنَابَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَذْنُوبِ النَّافِيَةِ لِلْإِصْرَارِ. وَلَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ "فُلَانٌ شَفِيعِي" قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ وَيَتَبَيَّنَ حَالُكَ وَمُلَابَسَاتُكَ وَصِحَّةُ نِيَّتِكَ وَصَدَقَ عَزِيمَتُكَ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عِلَامُ الْغُيُوبِ. جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ فَاتِحُ بَابِهِ لِلتَّوْبَةِ بِلَا شَفِيعٍ، وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِنْ فَرَحَةِ الْوَاحِدِ لِرَاحِلَتِهِ الضَّائِعَةِ فِي مَفَازَةِ - كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ.

فَإِذَا أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَسِيطًا وَشَفِيعًا فَمَا قُدْرَتُهُ حَقَّ قُدْرِهِ وَلَا أَيْقَنْتَ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، بَلْ طَلَبْتَ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ يُحَايِكَ دُونَ غَيْرِكَ بِالشَّفَاعَةِ، وَاتَهَمْتَ اللَّهَ أَيْضًا بِالمَحَابَاةِ كَمَا تَقْدُمُ) اهـ.

إِذْنُ: يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُشَفِّعَ فِيهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ، فَهِيَ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُصَرَّفُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَأَنَّ الشَّافِعَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ سَيَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُوزَانِ حَفْظُهُ اللَّهَ فِي [أَجُوبَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ عَنْ مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ (ص: ٥٦)]: هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِقَوْلِ: "اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ رَسُولَكَ"؟

فَأَجَابَ: (نَعَمْ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ رَسُولَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، طِيبَ هَذَا) اهـ.

أَمَّا مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ سَأَلَ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا الشَّفَاعَةَ، أَوْ سَأَلَ حَيًّا حَاضِرًا الشَّفَاعَةَ وَهُوَ لَا يُمْكِلُهَا فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿يونس: ١٨﴾. ولا فرق في ذلك بين من دَعَا غير الله عند قبره أو بعيداً عنه؛ فكله صَرْفٌ لعبادة الدعاء لغير الله.

سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [شرحه كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية]: إذا دَعَا شخصُ النَّبِيَّ ﷺ وهو ليس عند قبره، فهل هذا العملُ من الشرك، وإذا كان عند القبر، فهل يختلف الحكم؟

فأجاب: (أبداً، لا يختلف الحكم، دعاء غير الله شرك في أي مكان، عند القبور، أو في مكان آخر، ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، فلا بد من الإخلاص في الدعاء في أي مكان، وليس هذا خاصاً عند القبور) اهـ.



فصل: في الفرق بين دعاء غير الله وبين سؤال الله بجاه غيره، وبيان حقيقة الوسيلة

تقدّم أن سؤال الأموات والغائبين شركٌ أكبر مخرج من الملة، ونقلنا الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة على ذلك، ونقلنا كلام أهل العلم في ذلك، ولكنّ المشركين والمنافحين عنهم صاروا يخطبون خطباً عشواء؛ لإفلاسهم الديني واللغوي، فجعلوا سؤال غير الله كسؤال الله بجاه غيره، وسَمَّوا الجميع توسلاً بالصالحين، فانظر ترى، واستعذ بربك من الضلال بعد الهدى.

✽ وأما التفصيل في ذلك:

○ فكلُّ صَرْفٍ لعبادة الدعاء لغير الله، فهو شركٌ أكبر وليس توسلاً. فمن سأل ميتاً أن يسأل الله له، كالذي يقول: "يا رسول الله اسأل الله لي أن يغفر لي" فهو مُشرك كافر؛ لأنه صَرْفَ عبادة الدعاء لغير الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ ٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ [الأحقاف: ٥-٦]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله في [تحفة الطالب والجلس في رد شبه ابن جرجيس (ص: ٣٧-٤٠)]: (وهذا العراقي - يعني داود بن جرجيس - صرَّح بأنه يجوز نداؤهم، أعني نداء الأنبياء والصالحين، بل والجَمادات - كما هو مشهور عنه - لكن يُسمِّيهِ توسلاً، خالف المشركين في التَّسمية، لا في الحقيقة، فيدعو الغير، ويرجوه في كل مطلوب، على وجه الجاه والتَّسبب، وهذا حقيقة الشرك والتَّنديد. والمُنكر في عُرفِهِ هو: النهي عن هذا، وعن تكفير أهله، ولهذا صرَّح في هذه الرسالة بأنه ينصح عن تكفير هذا الضَّرب من الناس، ويزعم أن لهم نيات صالحة، ومقاصد صحيحة، فظهر أنه رأس من دعا إلى المنكر، وسعى في هدم المعروف، ومحو آثاره. وأيُّ معروف يبقى مع دعاء غير الله، وأيُّ منكر يزجر عنه وينهى لو كانوا يعلمون؟ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٤]. وأصل الإسلام وقاعدته: أن لا يُعبد إلا الله، وأن لا يُعبد إلا بما شرع... إلى أن قال: ويُقال: كتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم صريحة مُتوافرة متظاهرة على تكفير مَنْ دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]. وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. والقرآن كله دالٌّ على هذا المعنى، مُقرِّرٌ له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه، والتنبية عليه، فكيف يُنسب جوازُ دعاء غير الله، وعدم تكفير فاعله إلى القرآن وإلى السنة؟! وهل يقول هذا من يعرف ما جاءت به الرسل ويتصوره، فضلاً عمَّن يؤمن به؟ والمشركون الأولون يعترفون للرسل وأتباعهم أنهم دعاةٌ إلى التوحيد،

وإخلاص العباد والدعاء لله، وإنما نازعوا في تصديقهم، وقبول ما جاؤوا به. وهذا الذي يزعم أنه اطلع على كتاب الله لم يعرف منه ما عرفه أولئك المشركون! فالإسلام في هذه الأوقات أغرب منه في أول ظهوره، والدعوة إليه مع كثرة من يقرأ القرآن، وينسخه، ويطلع المصاحف، وكتب العلم، فسبحان من قلوب العباد بيده، يُصَرِّفُها بقدرته وحكمته، ويُدَبِّرُها بعلمه ومشيتة) اهـ.

○ أما لو قال: "اللهم اغفر لي بِحَقِّ رَسولِ الله" أو "اللهم اغفر لي بِجَاهِ رَسولِ الله" لم يكن شركاً أكبر؛ لأنه لم يُصَرِّفْ عِبَادَةَ الدعاء لغير الله، بل صَرَفَهَا لله بقوله: "اللهم" لكنه تَوَسَّلَ منفي باطل إلى الله بحق رسول الله أو بجاهه، وهذه بدعة مُنْكَرَةٌ مَفْضِيَّةٌ إلى الشرك الأكبر، لم يقل بها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وهو أيضاً توسَّلَ باطلٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ.

وأما التوسل لغة: فهو القُرْبَة، ومنه قولهم: تَوَسَّلْتُ إِلَى فلان بكذا، أي: تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ.

قال الجوهري في [الصحاح (٥ / ١٨٤١)]: (مادة "وَسَلَ"، الوسيلة: ما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالْجَمْعُ: الْوَسِيلَةُ وَالْوَسَائِلُ، وَالتَّوَسُّلُ وَالتَّوَسُّلُ وَاحِدٌ، يُقَالُ: وَسَلَ فُلَانٌ إِلَى رَبِّهِ وَسِيلَةً وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ، أَي: تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ) اهـ.

والتوسل شرعاً: (التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرْضِيهِ)، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

قال ابن جرير رحمته الله: (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، أي: واطلبوا القربةَ إليه بالعمل بما يُرضيه) اهـ.

وقال أبو وائل الأسدي رحمته الله: (الوسيلة: هي القربة من الأعمال) اهـ.

وقال قتادة رحمته الله: (تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يَرْضِيهِ) اهـ.

وقال عطاء والحسن وعبدالله بن كثير: (القربة) اهـ. [تفسير الطبري/ المائدة: ٣٥].

والوسيلة أيضًا: اسم لأعلى منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لرسول الله

صلوات الله وسلامه

قال النبي صلوات الله وسلامه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٨٤)]: (هذه الوسيلة للنبي صلوات الله وسلامه خاصة. وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبدٍ من عباد الله وهو يرجو أن يكون ذلك العبد، وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول وأخبر أن مَنْ سأل له هذه الوسيلة فقد حلت عليه الشفاعة يوم القيامة؛ لأن الجزء من جنس العمل، فلمَّا دعوا للنبي صلوات الله وسلامه استَحَقُّوا أَنْ يَدْعَوْهُ هُوَ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ صَلَى

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨).

عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا»^(١) اهـ.

إذن: المعنى الأول للوسيلة يَدُلُّ دلالةً واضحةً - لغةً وشرعاً - على أنها التَّقَرُّبُ إلى الله بما يحبُّه - سبحانه - من الواجبات والمستحبات، وليست الوسيلةُ دعاءً غيرِ الله والعكوفَ عند الأضرحة والمقامات وسؤال أصحابها الدعاءَ والشفاعةَ والمدد!

وأما الوسيلة في اصطلاح القبوريين: فهو الشيخ الواسطة بين الله وبين خلقه! فانظر ترى واسأل ربك العافية! فأوقعوا فتأماً من الناس في الشرك والتَّنْذِيدِ عن طريق التلبيس والتدليس في معنى الوسيلة.

إذن التوسل على قسمين: مشروع وممنوع.

❁ والتوسل المشروع إلى الله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وهو أعظمه وأنفعه، كأن نقول في دعائنا: "يا رَحِيمَ ارْحَمْنِي" و "يا غَفُورَ اغْفِرْ لِي" و "يا رَزَّاقَ ارْزُقْنِي"، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ومنه قول النبي: (مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ عَقْرُبٌ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي لَمْ تَضُرَّهُ حَتَّى يَصْبِحَ)^(٢)، وفي هذا الدعاء النبوي توسلٌ إلى الله - تعالى - بكلماته التَّامَّاتِ، وكلماته صِفَةٌ من صفاته غير مخلوقة، ولذلك استدلل السلف - ومنهم الإمام أحمد - بهذا الحديث على

(١) روى مسلم (٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٨).

الجهمية القائلين بخلق القرآن؛ فلو كان القرآن مخلوقاً لما جاز أن يُتَوَسَّلَ به.

القسم الثاني: التوسل بالعمل الصالح، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح، أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَنحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لهما غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضَ الْحَاقِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ

الإِعْلَامُ بِالتَّنْذِيرِ الْمُبِينِ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ
كُلُّهُ، فَاسْتَأْذَنَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ،
فَأُفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).

ومن ذلك أيضًا التوسلُ إلى الله بالإيمان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا
إِنِّي آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

ومنه التوسلُ إلى الله بالضعفِ والافتقارِ إليه، كما في قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، إلى غير ذلك من
الأعمال الصالحة المحبوبة إلى الله.

✽ والقسم الثالث: التوسلُ إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء الحاضرين
القادرين على الدعاء، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يسأل المسلم الدعاءَ مِنَ الْحَيِّ الحاضرِ الذي يَرْجُو
صَلاَحَهُ، كما كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يَطْلُبُونَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ
يَدْعُو لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الدُّعَاءَ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا
خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، وهذا أيضًا سؤالٌ من بني يعقوب لأبيهم عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَدْعُو لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٢).

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله في [تحفة الطالب والجلس (٤٨)]: (وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ صَالِحِ دَعَائِكَ»^(١)). وهذا من جنس الأسباب العادية، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ، وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَدَعَا اللَّهَ وَاسْتَجِيبَ لَهُ، لَا يَكُونُ هُوَ الْفَاعِلُ لِلْإِسْتِجَابَةِ، وَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِاللَّهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يُطَلَبُ مِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ) اهـ.

والصورة الثانية: أَنْ يُسَأَلَ الْحَيُّ الْحَاضِرَ مِمَّنْ يَرْجَى صَلَاحُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ، وَهُوَ يُسَأَلُ اللَّهُ بِدُعَاءِ هَذَا الصَّالِحِ، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ^(٢).

أَيَّ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَوَسُّلاً بِجَاهِ الْعَبَّاسِ أَوْ بِحَقِّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ انْقَطَعَ هَذَا السَّبَبُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ أَوْ يُسَأَلُ اللَّهُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ أَوْ يُسَأَلُ اللَّهُ بِجَاهِ الرَّسُولِ، بَلْ تَوَسَّلَ عُمَرُ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي (٥٢٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٢ / ١٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: (٢ / ٩٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٥ / ٥٥٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧١٠).

الدعاء بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان خيراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، ومن المعلوم أن دعاء النبي ﷺ أَدْعَى إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ دُعَاءِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَلَمَّا عَدَلَ الصَّحَابَةُ عَنْ سُؤْلِ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى سُؤْلِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَلَمَّا لَمْ يَسْأَلُوا اللَّهَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَا بِحَقِّهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ.

سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتاوى نور على الدرب/ الشريط: (٣٤)]: لماذا لا يجوز الطلبُ من الله بِجَاهِ أَوْ بِحَقِّ أَوْ بِحَرَمَةِ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَمْوَاتِ؟

فأجاب: (الحمد لله رب العالمين، وبعد؛ فإن سؤال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ودُعَاءَهُ بوسيلة من الوسائل لا يجوز، إلا إذا كانت هذه الوسيلة مما ثَبَتَ شَرْعاً أَنَّهَا وسيلة؛ وذلك لأن الدعاء عِبَادَةٌ، والعبادة يتوقف فيها على ما ورد به الشرع، فسؤال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالوسيلة ينقسم إلى قسمين:

أحدهما أن تكون الوسيلةُ مما جاء به الشرع كالتوسل إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، مثل أن تقول: "اللهم يَا غَفُورَ اغْفِرْ لِي"، و"يَا رَزَّاقَ ارْزُقْنِي"، و"يَا رَحِيمَ ارْحَمْنِي". وما أشبه ذلك، أو يتوسل إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِإِيْمَانِهِ بِهِ وَبِرُسُلِهِ مثل أن يقول: "اللهم إِنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرُسُلِكَ فَاغْفِرْ لِي".

أو يتوسل إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ حَالِهِ هُوَ مِنْ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ كَمَا فِي قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. هذه الأنواع التي تدرج تحت القسم الأول كلها جائزة لورود الشرع بها، وكذلك أيضاً من هذا القسم إذا توسَّل بدعاء غيره ممن يكونون أقرب إلى الإجابة منه، كما فعل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَسْقَى فَقَالَ: (اللهم إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي

إِلَيْكَ نَبِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا - يعني العباس - ثم قال: يا عباس ادْعُ الله. فَقَامَ فَدَعَاهُ^(١).

القسم الثاني مِنَ الوسائل أن تكون الوسيلة مما لم يَرُدْ بِهِ الشرع، فهذه لا يجوز أن يُدْعَى اللهُ بها؛ لأن معنى ذلك أنك تقدم إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ما لم يكن سبباً للوصول إليه، وهذا يشبه الاستهزاء. ولهذا لو أنك تَوَسَّلْتَ إلى ملك من ملوك الدنيا بما لم يكن وسيلة إليه مثل أن تأتيَ برجلٍ مِنْ طَبَقَةِ الناس وتقول: اشفع لي عند الملك. فإن هذا يُعْتَبَرُ مِنَ الاستهزاء به والسخرية. كذلك إذا تَوَسَّلْتَ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بما لم يكن سبباً فإنه كالاستهزاء به وبآياته تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَمِنْ هذا النوع التوسل بما ذكره السائل من جَاهِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُرْمَتِهِ، وما أشبه ذلك؛ فَإِنَّ جَاهَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ، أما غيره فإنه لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِمَجْرَدِ أَنْ لِلرَّسُولِ ﷺ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَحُرْمَةٌ، هذا لَا يَنْفَعُهُ. ولهذا لَمْ يَنْتَفِعْ أَبُو لَهَبٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ. وَحَتَّى فِي التَّوَسُّلِ إِلَى الْعِبَادِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَنْفَعُ أَنْ نَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِجَاهِ فَلَانٍ حَتَّى يَكُونَ لِفَلَانٍ هَذَا تَأْثِيرٌ بِالطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ. وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِحُرْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَاهِهِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسِيلَةً لِإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ وَسِيلَةً؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَسْلَفْنَا آتِفًا لَا يَنْتَفِعُ الْإِنْسَانُ بِجَاهِ شَخْصٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْإِنْسَانِ سَبَبٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ، فَحُرْمَةُ الرَّسُولِ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَتْ سَبَبًا لِقَضَاءِ حَاجَتِكَ أَنْتَ وَمَا وَجَدَ سَبَبٌ، السَّبَبُ أَنْ فِعْلَكَ أَوْ حَالَكَ أَوْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ حَتَّى

(١) سبق تخريجه.

نقول أن السؤال بحرمته وتعظيمه وجاهه كالسؤال بأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك، الرسول ليس هو الذي يُدعى وهو الذي يجيب حتى نقول أن وصفه بهذه الصفات الحميدة يقتضي الإجابة) اهـ

ومع تقرير ما سبق، ينبغي أن يُعلم أن سؤال المخلوقين ممنوع منه في الأصل، حتى وإن كان سؤالاً لمخلوق حيٍّ حاضرٍ فيما يقدر عليه؛ لتحقيق كمال توحيد العبد لربه جلَّ وعَلا، وقطع علائق القلوب بأحدٍ من الخلقين، وحسماً لمادة الشرك، لكنه قد يُباح في بعض الأحيان لضرورة عارضة تُقدَّر بقدرها، فكيف إذا كان الدعاء مصروفاً لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كما يفعل القبوريون من سؤال الأموات والغائبين المدد والشفاعة والدعاء؟! فهذا مما لا شك فيه ناقض للتوحيد والإيمان من أصله.

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمهما الله في [تحفة الطالب والجلس (ص: ١١٧-١٢٨)]: (مع أن سؤال المخلوق قد يحرم مطلقاً. ومسألة المخلوق في الأصل محرمة، وإنما أبيحت للضرورة. قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ ٧) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿[الشرح: ٧-٨]. وثبت عنه رحمهما الله أنه بايع نفراً من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً. فكان أحدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لأحدٍ ناولنيه. وقد اشتهر عنه رحمهما الله أنه منع من تعليق الأوتار والتمايم، وأمر بقطعها، وبعث رسوله بذلك، كما في السنن وغيرها. وقال: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ».^(١) بل نهى عن قول الرجل: «ما شاء الله وشئت». وقال لمن قال له ذلك:

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢).

«أَجْعَلَنِي اللَّهُ نَدًّا»^(١). وَمَنْعَ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالأَشْجَارِ والأَحْجَارِ. وَقَالَ لأَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ وَأَصْحَابِهِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ لَمَّا قَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءِلَهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»^(٢). وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا الْمُصَلِّي. وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. وَنَهَى عَنِ الذَّبْحِ لِلَّهِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لغيره، حَسَمًا لِمَادَّةِ الشَّرْكِ، وَقَطْعًا لَوْسَائِلِهِ، وَسَدًّا لَذِرَائِعِهِ، وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَصِيَانَةً لِحِجَابِهِ. فَمَنْ الْمُسْتَحِيلُ شَرْعًا وَفِطْرَةً وَعَقْلًا أَنْ تَأْتِيَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ الْكَامِلَةُ بِإِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ فِي الْمُهْمَّاتِ وَالْمُلِمَّاتِ، كَقَوْلِ النَّصْرَانِيِّ: يَا وَالِدَةُ الْمَسِيحِ اشْفَعِي لَنَا إِلَى الْإِلَهِ، أَوْ يَا عِيسَى، أَعْطِنِي كَذَا، وَافْعَلْ بِي كَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: يَا عَلِيَّ، أَوْ يَا حُسَيْنَ، أَوْ يَا عَبَّاسَ، أَوْ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ، أَوْ يَا عَيْدَرُوسَ، أَوْ يَا بَدْوِي، أَوْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ: أَعْطِنِي كَذَا، أَوْ أَجِرْنِي مِنْ كَذَا، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرَكِيَّةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ بِاللَّهِ، وَالتَّسْوِيَةَ بِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَهَذَا لَا تَأْتِي شَرِيعَةٌ وَلَا رِسَالَةٌ بِإِبَاحَتِهِ قَطُّ، بَلْ هُوَ مِنْ شُعَبِ الشَّرْكِ الظَّاهِرَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَقْتِ الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَشَايِخُ الْإِسْلَامِ، حَتَّى ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الإِعْلَامِ" مَقْرَّرًا لَهُ. وَتَأَوَّلُ الْجَاهِلِينَ، وَالْمَيْلُ إِلَى شُبُهَةِ الْمُبْطِلِينَ، هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ هَؤُلَاءِ وَأَسْلَفَهُمُ الْمَاضِينَ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٧٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢١٧)، وَأَحْمَدُ (١٨٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَنِهِ الْكُبْرَى (١١٢١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (٧٦)، وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

والأُميين، في الشرك بالله رب العالمين... إلى أن قال ﷺ: وَيَزِيدُ هَذَا ظُهُورًا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(١) وقوله: "لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ"^(٢) وقوله: "مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ"^(٣) وقوله: "لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: الَّذِي غَرِمَ مَفْضِعَ، أَوْ فَقَرَ مُدَقَّعَ، أَوْ دَمٍ مُوَجَّعٍ"^(٤) هذا في سؤال الخلق ما يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجُزْئِيَّةِ، فَكَيْفَ تَرَى بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ؟! اهـ.

أما التوسل الممنوع: فهو التوسل إلى الله بما لم يشرعه الله - تعالى - في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ. وَمِنْ صُورِ هَذَا التَّوَسُّلِ الْمَمْنُوعِ: سَوَالُ اللَّهِ بِجَاهِ

(١) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قال: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٠)].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٠).

(٣) عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ، أَوْ أَجَلٍ) [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٥)، وَأَحْمَدُ (٣٦٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

(٤) عن أنس بن مالك: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقَرٍ مُدَقَّعٍ، أَوْ لِذِي غَرَمٍ مَفْطُوعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجَّعٍ) [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ "أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ" وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ].

أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَقَوْلِهِمْ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِجَاهِ نَبِيِّكَ" أَوْ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِجَاهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ" أَوْ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِجَاهِ الْحُسَيْنِ"

وَمِنْ صُورِهِ أَيْضًا: سُؤَالُ اللَّهِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، كَقَوْلِهِمْ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِحَقِّ نَبِيِّكَ" وَهَكَذَا.

وَمِنْ صُورِهِ أَيْضًا: سُؤَالُ اللَّهِ بِحَقِّ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَنَةِ، كَقَوْلِهِمْ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِحَقِّ الْكَعْبَةِ" أَوْ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (٨٦-٩٢)]: (وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عَرَفٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ وَيَسْأَلُونَ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ. وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ لَمْ تَرُدْ بِهِ سُنَّةٌ. فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبَطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دَعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ كَمَا تَقْدَمُ. فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)^(١). أَيْ بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أَيْ الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ. وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. فَهَذَا

التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ من المسلمين. وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسّل بدعائه لا بذاته، ولهذا عَدَلُوا عن التوسل به إلى التوسّل بعمّه العباس ولو كان التوسّل هو بذاته لَكَانَ هذا أولى من التوسّل بالعباس، فلما عَدَلُوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس عُلِمَ أَنَّ ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائماً.

❁ فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معانٍ :

أحدهما: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يَتِمُّ الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يومَ القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإِقْسَامِ على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يُعَرَفُ هذا في شيءٍ من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما يُنْقَلُ شيءٌ من ذلك في أحاديثٍ ضعيفةٍ مرفوعةٍ وموقوفةٍ أو عن مَنْ ليس قوله حجةً.

وهذا هو الذي قال أبو حنيفة وأصحابه: إنه لا يجوز، ونهوا عنه حيث قالوا: لا يُسأل بمخلوق، ولا يقول أحد: أسألك بحق أنبيائك. قال أبو الحسين القُدُوري في كتابه الكبير في الفقه المسمّى بشرح الكرخي في باب الكراهة: وقد ذَكَرَ هذا غير واحد من أصحاب أبي حنيفة. قال بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به. وأكره أن يقول: "بمعاقد العز من عرشك" أو "بحق خلقك". وهو قول أبي يوسف. قال أبو يوسف:

بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا، وأكره أن يقول بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام. قال القُدُوري: المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق للخلق على الخالق فلا تجوز وفاقاً. وهذا الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه من أن الله لا يُسأل بمخلوق له معنيان: أحدهما: هو موافق لسائر الأئمة الذين يَمنعون أن يقسم أحد بالمخلوق، فإنه إذا مُنع أن يقسم على مخلوق بمخلوق، فلأن يُمنع أن يقسم على الخالق بمخلوق أولى وأحرى. وهذا بخلاف إقسامه سبحانه بمخلوقاته كالليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلّى، والشمس وضحاها، والنازعات غرقا، والصافات صفاً. فإن إقسامه بمخلوقاته يتضمّن من ذكر آياته الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته ما يحسن معه إقسامه، بخلاف المخلوق فإن إقسامه بالمخلوقات شركٌ بخالقها كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» وقد صححه الترمذي وغيره^(١)، وفي لفظ «فَقَدْ كَفَرَ» وقد صححه الحاكم^(٢). وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣)، وقال: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤)، وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن".

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (١٦٩) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

بِآبَائِكُمْ»^(١). وفي الصحيحين عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمة كالعَرْش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وتُرِبِ الْأَنْبِيَاءِ والصالحين وأيمانِ السِّدْقِ وسراويلِ الفتوة وغير ذلك لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا كَفَّارَةً فِي الْحَلْفِ بِذَلِكَ. والحلفُ بالمخلوقات حرامٌ عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة، وأحدُ القولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقد حُكِيَ إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه. والأول أصحُّ، حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: "لَأَنْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا"^(٣). وذلك لأن الحلفَ بغير الله شرك، والشركُ أعظم من الكذب) اهـ.

وقال رحمه الله في [مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٧-٣٣٨)]: (والسائلُ لله بغيرِ الله إمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا بِذَلِكَ السَّبَبِ، كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَكَمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فَإِنْ كَانَ إِقْسَامًا عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ سُؤلاً بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، كَالسُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، مِثْلَ السُّؤَالِ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمَحَبَّتِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦) بلفظ: (لا تحلفوا بآبائكم)، وأخرج البخاري (٦١٠٨)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، وأحمد (٢٤١) بلفظ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢٨١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٢٩).

وموالاته ونحو ذلك: فهذا جائز. وإن كان سؤالاً بمجرد ذات الأنبياء والصالحين: فهذا غير مشروع، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء، وقالوا: إنه لا يجوز. ورخص فيه بعضهم، والأول أرجح كما تقدم وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب. بخلاف من كان طالباً بالسبب المقتضى لحصول المطلوب، كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين وبالأعمال الصالحة: فهذا جائز؛ لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دَعَوَا به. وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا، وإذا توسَّلنا بدعائهم وأعمالنا: كنا متوسِّلين إليه تعالى بوسيلة، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، والوسيلة هي الأعمال الصالحة. وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا، ولكن توسَّلنا بنفس ذواتهم: لم يكن نفس ذواتهم سبباً يقتضى إجابة دعائنا، فكنا متوسِّلين بغير وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن السلف اهـ.

وحكم هذا التوسل الممنوع أنه بدعة منكرة لم يأت بها الشرع، وهو أيضاً إقسام على الله بمخلوقاته، وهذا من جنس الشرك الأصغر؛ إذ الشرك الأصغر هو كل ما أفضى إلى الشرك الأكبر، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه التوسلات الباطلة قد أفضت بأصحابها إلى الوقوع في الشرك الأكبر بصرف شتى أنواع العبادات لغير الله من دعاء وخضوع للميتين والغائبين وعكوف على قبورهم والذبح والنذر لأصحابها، والشرع جاء بسد جميع الطرق والذرائع المفضية إلى المحظورات حتى وإن كانت الوسائل مباحة في أصلها؛ فالوسائل لها حكم المقاصد، فكيف إذا كانت تلك التوسلات الباطلة البدعية محظورة في

ذاتها، وأن ما تُفْضِي إليه هو الشرك الأكبر الجَلِي الذي يَخْلُدُ صاحِبُهُ في العذاب السرمدى؟!

سُئِلَتِ اللّجَنَةُ الدَّائِمَةُ: مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اعْطِنِي كَذَا وَكَذَا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِبَرَكَةِ الرَّسُولِ، أَوْ بِحُرْمَةِ الْمُصْطَفَى، أَوْ بِجَاهِ الشَّيْخِ التَّيْجَانِيِّ، أَوْ بِبَرَكَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، أَوْ بِحُرْمَةِ الشَّيْخِ السَّنُوسِيِّ" فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: (من تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ بَرَكَتِهِ أَوْ بِجَاهِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ بَرَكَتِهِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بِجَاهِ نَبِيِّكَ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ بَرَكَتِهِ اعْطِنِي مَا لَا وَوَلَدًا أَوْ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَفَنِي عَذَابَ النَّارِ" مَثَلًا فَلَيْسَ بِمُشْرِكٍ شَرَكًا يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّرِكِ، وَإِبْعَادًا لِلْمُسْلِمِ مِنْ فَعَلِ شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى الشَّرِكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرِكِ الَّتِي تُفْضِي إِلَيْهِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ التَّجَارِبُ وَشَهِدَ لَهُ الْوَاقِعُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ تَدُلُّ عَلَى قَاطِعَةٍ عَلَى أَنَّ سَدَّ الذَّرَائِعِ إِلَى الشَّرِكِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فَهِيَ - سَبْحَانَهُ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ إِلَهِ الْحَقِّ سَبْحَانَهُ انْتِصَارًا لِأَلْهَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ جَهْلًا مِنْهُمْ وَعُدْوَانًا، وَمِنْهَا: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ؛ خَشْيَةً أَنْ تُعْبَدَ، وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ خُلُوعِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الْمَرْأَةِ زِينَتَهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَتَحْرِيمِ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا

متعطرة، وأمر الرجال بِغَضِّ البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يَغْضُضْنَ من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[النور: ٣٠-٣١] الآية. وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)؛ ولأن التوسل بالجاه والحُرمة ونحوهما في الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يَرِدْ في الكتاب ولا في السنة الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدلُّ على هذا التوسل، فعُلِمَ أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) اهـ. [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عبد الله بن قعود: عضو، عبد الله بن غديان: عضو، عبد الرزاق عفيفي: نائب رئيس اللجنة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: الرئيس / السؤال الأول من فتوى رقم: ١٧١١].

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢١٧-٢١٩)]: (فلفظُ

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

التوسل بالشخص فيه إجماع واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة: يُراد به التسبب به لكونه داعياً وشافِعاً مثلاً، أو لكون الداعي مُحبّاً له، مُطيعاً لأمره مُقتدياً به، فيكون التسبب إما بِمَحَبَّةِ السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويُراد به الأقسامُ به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا شيء منه، ولا شيء من السائل، بل ذاته، أو مجرد الأقسام به على الله، فهذا الثاني هو الذي كَرِهوه ونَهَوْا عنه. ومن الأول حديثُ الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وهو في الصحيحين وغيرهما، فإن الصَّخْرَةَ انطبقت عليهم، فقالوا: «لِيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَفْضَلِ عَمَلِهِ» وذكر الحديث^(١)، فهؤلاء دَعَوْا الله سبحانه بِصَالِحِ الأَعْمَالِ؛ لأن الأَعْمَالَ الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى، ويتوجه به إليه ويسأله به، لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهؤلاء دَعَوْه بِعِبَادَتِهِ، وفعل ما أمر به من العمل الصالح، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. فسؤالُ الله والتوسل إليه بامتنال أمره واجتناب نهيه، وفعل ما يحبه من العبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك، رجاءً لرحمة الله، وخوفاً من عذابه، وسؤال الله بأسمائه وصفاته، ونحو ذلك يكون من باب التسبب. والمقصودُ هنا أنه إذا كان السلفُ والأئمةُ قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكرنا، فكيف بسؤال المخلوق الميت، سواء سأل أن يسأل الله، أو يسأل قضاء الحاجة، ونحو ذلك؟ مما يفعله بعض الناس إما عند قبر الميت،

(١) سبق تخريجه.

وإما عند غيبته، وصاحبُ الشريعة ﷺ حَسَمَ المادة، وسدَّ الذريعة بلعن مَنْ يتخذ قبورِ الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لا يُصَلَّى عندها - وإن كان لا يسأل إلا الله - وحذَّر أُمَّتَه ذلك، فكيف إذا وقع نفسُ المحذورِ من الشرك وأسباب الشرك؟ فتبين أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك. قلت: وقد تقرر بما تقدم أن سؤال الميت والغائب والاستشفاع به إلى الله أنه هو دين المشركين من العرب ومن قبلهم، فإن الله تعالى ما بعث رسله إلا به، وتقرر ذلك في آيات الشفاعة وما في معناها من الآيات وما فيها من سيد المرسلين: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (٢٠) ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (٢١) ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُخِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (٢٢) ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٠-٢٣]، فتأمل ما في هذه الآيات، وما رتَّب سبحانه على مخالفة الرسول ﷺ فيما وعد إليه، وبلغه عن الله من توحيده، بالوعيد بالنار والخلود فيها، والقرآن كله من أوله إلى آخره يُقرِّر هذه الدعوة، ويُرشد إليها، وينهى عن كل ما يُنافيها من قول أو فعل أو اعتقاد، ويحذرهم نفسه ويُنذرهم بأسه) اهـ.

فتبين بذلك الفرقُ بين دعاء غير الله بسؤال الأموات والغائبين الدعاء والشفاعة والمدد والرزق والولد - وهذا شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام - وبين سؤال الله بالتوسل إليه بوسائل باطلة منفية كسؤاله بذوات مخلوقاته، وهذا من البدع المنكرة، ومن الشرك الأصغر المُفْضِي إلى الشرك الأكبر.

وأما ما يُروى من أحاديث وآثار في سؤال الله بجاه وذوات المخلوقين، فجميعها من الموضوعات المَكْذُوبَة التي لا يقوم بها دليل ولا حجة، ولم يستدل بها أحدٌ من أئمة السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٣٦ - ١٤٤)]: (والأحاديث التي تُروى في هذا الباب - وهو السؤال بنفس المخلوقين - هي من الأحاديث الضعيفة الواهية بل الموضوعة، ولا يُوجد في أئمة الإسلام مَنْ احتجَّ بها ولا اعتمدَ عليها). وذكر رحمته الله جملةً من هذه الأحاديث المَوْضُوعَة وبيّن بطلانها، ثم قال: (والمقصودُ هنا، أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وآله يُعتمد عليه في مسألة شرعية، باتفاق أهل المعرفة بِحَدِيثِهِ، بل المَرْوِي في ذلك إنما يَعْرِفُ أَهْلُ المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات؛ إما تعمدًا مِنْ واضِعِهِ، وإما غلطًا مِنْهُ) اهـ



فَصْل: فِي مَنَاطَاتِ كُفْرٍ مَنْ سَأَلَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ

✽ إِنَّ كُلَّ مَنَاطٍ مِنَ الْمَنَاطَاتِ الَّتِي سَتَأْتِي كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ فِي كُفْرِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهَا لِكُفْرِ مَنْ سَأَلَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ:

أَوَّلًا: إِنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ هُوَ شِرْكُ الْوَسَاطَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ۖ﴾ [الزمر: ٣] فَحَكَّمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَكَذَّبَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۖ﴾ [يونس: ١٨]، فَحَكَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَن فِعْلَهُمْ عِبَادَةً لِّغَيْرِ اللَّهِ وَحَكَّمَ بِشُرْكِهِمْ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ عَمَّا يُشْرِكُونَ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: (تَنْزِيهًا لِلَّهِ وَعُلُوًّا عَمَّا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ إِشْرَاكِهِمْ فِي عِبَادَتِهِ مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ الْكَذِبَ) اهـ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ صَرَفَ لِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِّغَيْرِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

قال العلامة سليمان بن عبدالله رحمته الله في [تيسير العزيز الحميد (٢٧٦)]:
(فإن قلت: إنما حَكَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالشَّرِكِ عَلَى مَنْ عَبَدَ الشُّفَعَاءَ، أما من دعاهم
للشفاعة فقط، فهو لم يعبدهم، فلا يكون ذلك شركاً. قيل: مُجَرَّدُ اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ
مَلْزُومٌ لِلشَّرِكِ، والشَّرِكُ لَا زُمْ لَهُ، كما أن الشَّرِكَ مَلْزُومٌ لِنَقْصِ الرَّبِّ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والنَّقْصُ لَا زُمْ لَهُ ضَرُورَةً، شاءَ المَشْرِكُ أمْ أبى. وعلى هذا
فالسُّؤَالُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَدَّرَهُ الْمَشْرِكُونَ
فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، بَلْ هُوَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا دَعَاهُمْ لِلشُّفَاعَةِ، فَقَدْ
عَبَدَهُمْ، وَأَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ شَاءَ أمْ أبى) اهـ.

وقال العلامة عبدالرحمن بن قاسم النجدي رحمته الله في [حاشيته على ثلاثة
الأصول (ص: ٥٥-٥٦)]: (أَمَرَ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ
لَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةً، بَلْ هُوَ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ وَأَسَاسُهَا. وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ -
سُبْحَانَهُ - يُحِبُّ مَنْ عِبَادِهِ أَنْ يَدْعُوهُ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»^(١). سَمَّى الدُّعَاءَ
عِبَادَةً، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، فَصَرَّفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ أَكْبَرُ) اهـ.
ثالثاً: إِنَّ شَرِكَ الْوَسَاطَةِ هُوَ أَصْلُ شَرِكِ الْعَالَمِ وَأَكْثَرُهُ وَأَعَمُّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [درء تعارض العقل والنقل
(١٥٦/٥)]: (الْإِشْرَاكُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا وَقَعَ بِجَعْلِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ
مَخْلُوقَةً لِغَيْرِ اللَّهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ وَدَعَائِهَا
والتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، كَمَا فَعَلَ عَبَادُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَوْثَانِ وَعِبَادُ الْأَنْبِيَاءِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٩٧١٩).

والملائكة أو تماثيلهم ونحو ذلك) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان (١/١٠٣-١٠٤)]: (فإن المشرك إمّا أن يظنّ أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبّر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكلّ ما سواه فقيرٌ إليه بذاته، وإمّا أن يظنّ أنه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإمّا أن يظنّ بأنه لا يعلم حتى يُعلِّمه الواسطة، أو لا يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد بالعبد حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكثيره به من القلّة، وتعزّزه به من الدلّة، أو لا يجيب دعاء عباده، حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظنّ أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم، حتى ترفع الوسائطُ إليه ذلك، أو يظنّ أن للمخلوق عليه حقّاً؛ فهو يُقسّم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزّ عليهم ولا يمكنهم مخالفته) اهـ.

رابعاً: أنهم مُشَبَّهون شَبَّهوا المخلوق بالخالق لَمَّا جعلوا الميت واسطة بينهم وبين الله في الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى (١/١٢٦)]: (وإن أثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه - كالحجّاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن

يُبَاشِرُوا سُؤَالَ الْمَلِكِ، أَوْ لِأَن طَلَبَهُمْ مِنَ الْوَسَائِطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ الْمَلِكِ لَكُونَهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَلِكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحَوَائِجِ. فَمَنْ أَثْبَتَهُمْ وَسَائِطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَؤُلَاءِ مُشَبَّهُونَ لِلَّهِ شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا) اهـ.

خامسًا: أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا يَمْلِكُهَا الْمَخْلُوقُ، وَإِنَّمَا هِيَ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةُ عَظِيمَةٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عِبَادَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَعِبَادَاتِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالنِّفَاقِ (ص: ١٢٠-١٢٢)]: (فَلَوْ شُرِّعَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ، وَالشَّفَاعَةُ، كَمَا كَانَ يُطْلَبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَكَانَ يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ قَبْرَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، نَبِيًّا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ ادْعُ لِي بِالْمَغْفِرَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالْهُدَى، وَالرِّزْقِ، اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ، فَيَتَخَذُ الرَّجُلُ الصَّالِحَ شَفِيعًا بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَكَمَا تَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا جَازَ طَلَبَ هَذَا مِنْهُ، جَازَ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقَالُ: يَا جَبْرِيلُ، يَا مِيكَائِيلُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، ادْعَ لَنَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا دِينِ أَحَدٍ مِنَ الرِّسَالِ، لَمْ يَسَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِلخَلْقِ أَنْ يُطْلَبُوا مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَوْتَى، وَالْغَائِبِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، دُعَاءً، وَلَا شَفَاعَةً، بَلْ هَذَا أَصْلُ الشَّرْكِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوكِينَ إِنَّمَا اتَّخَذُوهُمْ شَفَعَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْتَبِهُونَ اللَّهُ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]... إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي كَانَ

المشركون يُشْتَبِنُونَهَا أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهِيَ كَشْفَاعَةُ الْمَخْلُوقِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ هَذَا الشَّافِعَ شَرِيكٌ لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَحْتَاجُ لِقَضَاءِ حَقِّ الشَّفِيعِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَالشَّفِيعُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ شَرِيكٌ لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فَمَنْ شَفَعَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ شَفَاعَةً نَافِعَةً مَقْبُولَةً كَانَ شَرِيكًا لَهُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

❁ وَهَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، فَلَا يَفْعَلُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ.

والثاني: وَهُوَ الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، لَا يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَا تَكُونُ شَفَاعَتُهُمْ مَقْبُولَةً نَافِعَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِإِذْنِهِ، وَمَا وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ، وَلَمْ يَنْفَعْ، وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ عَظِيمًا، فَالْكَفَّارَ، وَالْمُنَافِقُونَ، لَا يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَوْ اسْتَغْفَرَتْ لَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كَمَا فِي قِصَّةِ آزَرَ أَبِي الْخَلِيلِ، وَفِي قِصَّةِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُنَافِقِينَ، وَفِي دُعَاءِ نُوحَ لَابْنِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١). وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ الشُّفَعَاءِ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَعْظَمُهُمْ جَاهًا عِنْدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِيَوَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٢)، وَأَحْمَدُ (٩٦٨٨).

صاحبُ المقامِ المحمود؛ وهو الشفاعة التي يَرغبُ إليه فيها الأولون والآخرون) اهـ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٦٤-٦٥)]: [وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فَدَهَاهُمْ عَدَمُ الْفُرْقَانِ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ مِنْ دُعَاءٍ مِنْ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بَيَانًا مَفْصَلًا، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفْعَاءَ، وَبَيْنَ أَنْ هَذَا هُوَ الشَّرِكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ أَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ [الزمر: ٤٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] وَقَالَ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَنَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فَسُبْحَانَ مَنْ حَالَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ) اهـ.

سادسًا: إِنَّ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشفاعة مِنَ المِيتِ والغائبِ تحقيقٌ لمعنى العبودية لغير الله؛ فالعبادة هي التذلل والخضوع، والسائل للميت أو للغائب يصرف له شتى العبادات الظاهرة والباطنة من التوكل عليه والرغبة إليه والاستعانة به والرغبة إليه والخشوع عند قبره، ومن صرف شيئًا من هذه العبادات لغير الله فهو مشرك كافر.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في [رسالة ثلاثة الأصول]: [وَأَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا مِثْلُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْإِحْسَانِ، وَمِنْهُ الدُّعَاءُ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالتَّوَكُّلُ وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ،

وَالِاسْتِعَانَةَ، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَالِاسْتِغَاثَةَ، وَالذَّبْحَ، وَالنَّذْرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا كُلُّهَا اللَّهُ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ) اهـ.

سابعًا: إِنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ الْغَائِبِ يَقْتَضِي اعْتِقَادًا شَرَكِيًّا فَاسِدًا وَهُوَ جَعْلُ شَرِيكِ مَعَ اللَّهِ فِي اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ النَّاسِ وَمَحَلًّا لِقَبُولِ أَدْعِيَتِهِمْ وَهُوَ يَرْفَعُهَا إِلَى اللَّهِ كَالْوَزِيرِ أَوْ الْمُعِينِ أَوْ الْوَكِيلِ الَّذِي يَرْفَعُ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٢-٢٣].

وهذا عينُ شركِ النصارى مع رُهبانهم وقساوستهم؛ إِذْ جَعَلُوهُمْ وَسَائِطَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ حَاجَاتِهِمْ وَشِكَايَاتِهِمْ،

قال الشيخ وليُّ الدين الدَّهْلَوِي الحَنْفِي فِي [حجة الله البالغة (١/ ٦١)]:
(ومِنْهُمْ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّيِّدُ، وَهُوَ الْمُدَبِّرُ، لَكِنَّهُ قَدْ يَخْلَعُ عَلَى بَعْضِ عِبِيدِهِ

لبأس الشرف والتأله، ويجعله مُتَصَرِّفًا في بعض الأمور الخاصة، ويقبل شفاعته في عبادته، بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكًا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام... إلى أن قال: وهذا مرضُ جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من مُنَافِقِي دين محمد ﷺ يومنا هذا) اهـ.

ثامناً: إِنَّ شَرَكَ الْوَسَاطَةِ قد انعقد الإجماعُ على أنه شركٌ أكبرٌ مُخرج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الواسطة بين الحق والخلق (ص: ٢٢)]: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ. ونقل هذا الإجماع جلُّ فقهاء المذاهب في كتاب الردة وفي غيره.

قال الشيخ منصور البُهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي [كشف القناع (٦/ ١٦٨)]: (وَقَالَ أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعًا. أَيْ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَفْعٌ عَابِدِي الْأَصْنَامِ قَائِلِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]) اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في [الإعلام بقواطع الإسلام (١/ ٢١٣)]: (وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، قَالُوا: إِجْمَاعًا) اهـ.

قال العلامة المقرئ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي [تجريد التوحيد المفيد (ص: ١٤)]: (وَشَرَكُ الْأَمِّ كُلُّهُ نَوْعَانِ: شَرَكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَشَرَكٌ فِي الرَّبُوبِيَّةِ. فَالشَّرْكُ فِي

الإلهية والعبادة: هو الغالبُ على أهل الإشراك، وهو شركُ عبَادِ الأصنام، وعبَادِ الملائكة، وعبَادِ الجن، وعبَادِ الْمَشَايخ والصالحين الأحياء والأموات، الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وَيَشْفَعُوا لَنَا عنده، وَيَنَالُنَا بسبب قُرْبِهِمْ من الله وكرامته لهم قرب وكرامة، كما هو المَعْهُود في الدنيا من حُصولِ الكرامة والزُلْفَى لمن يخدمُ أعوانَ الملك وأقاربَه وخاصته. والكتبُ الإلهية كُلُّها من أولها إلى آخرها تُبطل هذا المذهبَ وتَرُدُّه، وتقبح أهله، وتنصُّ على أنهم أعداءُ الله تعالى، وجميعُ الرسل - صلوات الله عليهم - مُتفقون على ذلك، مِن أولهم إلى آخرهم، وما أهلكَ اللهُ - تعالى - مِن أَهْلِكَ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا بسبب هذا الشرك، ومن أجله) اهـ.

قال الشيخ علي بن محمد السويدي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي [العقد الثمين (ص: ٣١٣)]: (وقال في الإقناع الذي هو العُمدة في فقه الحنابلة، في أول بابِ المرتد: إِنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ إجماعاً، وقد نَقَلَ الإمامُ ابنُ حجر المَكِّي في كتابه "الإعلام بقواطع الإسلام" عن حاصِلِ عبارة الفُروع للحنابلة، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ، قالوا: إجماعاً... وبتأمله يُعلم أنه موافق لما قدمناه من مذهبنا في أكثر ما ذكر) اهـ.

قال العلامة نُعمان الألوسي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ [نقله عنه الشيخ شمس الدين الأفغاني في جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ٢٩٩)]: (فَكَانَ جُلُّ أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آلِهَتِهِمْ - التَّوَكَّلَ عَلَيْهِمْ وَالتَّجَاءَ بِشَفَاعَتِهِمْ - ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا نَافِعَةٌ عِنْدَهُ تَعَالَى لَهُمْ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ... وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ لِآلِهَتِهِمْ هَذَا التَّجَاءَ وَالرَّجَاءَ وَالدُّعَاءَ

لأجل الشفاعة، معتقدين أنها المُقَرَّبَةُ لهم؛ فبسبب هذا الاعتقاد والالتجاء أَرِيقَتْ دماؤهم واستَيْيَحَتْ أموالُهم.... فهذا الالتجاء بِطَلَبِ الشفاعة ورجائها عبادةٌ لا تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنها مِنْ صَرْفِ حُقُوقِهِ تَعَالَى وَمِنْ الشَّرْكِ. وقال ﷺ أيضاً: وإذا اعتقد أنهم وسائل لله عَزَّوَجَلَّ بِذَوَاتِهِمْ، فسأل منهم الشفاعة للتقريب إليهم، فذلك عينٌ ما كان عليه المُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ) اهـ.

قال الشيخ شمس الدين الأفغاني الحنفي ﷺ في [جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ٢٩٢)]: (والحاصل: أَنَّ هذه الوساطة طريقة الكفار والمُشْرِكِينَ عُبَادِ الْأَصْنَامِ السَّابِقِينَ. فمن اتخذَ هذه الوساطة فهو مُشْرِكٌ حَلَالٌ الدَّمِ يُسْتَتَابُ وَإِلَّا قُتِلَ) اهـ.

قال السَّنُوسِي المالكي في [العقيدة السنوسية]: (وأنواعُ الشَّرْكِ ستة: شَرْكُ اسْتِقْلَالٍ: وهو إثبات إلهين مُسْتَقَلِّين كَشْرِكِ الْمَجُوسِ، وشَرْكُ تَبْعِيضٍ: وهو تَرْكِيبُ إِلَهٍ مِنْ آلِهَةٍ كَشْرِكِ النَّصَارَى، وشَرْكُ تَقْرِيبٍ: وهو عُبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى كَشْرِكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ، وشَرْكُ تَقْلِيدٍ: وهو عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ كَشْرِكِ مُتَأَخِّرِي الْجَاهِلِيَّةِ، وشَرْكُ الْأَسْبَابِ: وهو إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ كَشْرِكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَّائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وشَرْكُ الْأَغْرَاضِ: وهو الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ، وَحَكْمُ السَّادِسِ الْمَعْصِيَةِ، وَحَكْمُ الْخَامِسِ التَّفْصِيلُ) اهـ.

تاسعاً: إِنَّ السَّائِلَ لِلْمَقْبُورِ لَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِهِ عَاكِفًا عَلَى قَبْرِهِ، وَالْعُكُوفُ لُغَةً: هُوَ لُزُومُ الشَّيْءِ، وَالْعُكُوفُ شَرْعًا: هُوَ الْمُكْثُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ قُرْبَةً لِلَّهِ، أَيْ هُوَ عِبَادَةٌ لَا تُصَرَّفُ إِلَّا لِلَّهِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ الْوُثْنِيَّةُ، مُتَقَرِّبِينَ لِأَصْحَابِهَا

خَاشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُعْظَمِينَ لَهُمْ لَكِي يَسْتَجِيبُوا دُعَاءَهُمْ، فِيرْفَعُوا حَوَائِجَهُمْ إِلَى اللَّهِ كَمَا زَعَمَ أَسْلَافُهُمُ الْوَثْنِيُّونَ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَمَنْ صَرَفَ عِبَادَةَ الْعُكُوفِ الْمُجَرَّدَةِ لغيرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

✽ سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله عن حكم الذين يَعْكُفُونَ عندَ قبرِ الرجلِ الصالح؟

فأجاب: (هذا فعلُ الجاهلية، الجاهليةُ يَعْكُفُونَ على أصنامٍ لهم كما ذكر الله عن بني إسرائيل، ﴿وَجَنُوزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، الاعتكافُ عند القبور مثل الاعتكاف عند الأصنام، عبادةٌ لغيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، الاعتكافُ إنما يكونُ في المساجد، في بيوتِ اللَّهِ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، اعتكافُ المسلمين يكونُ في المساجد، في بيوتِ اللَّهِ، ما يكون عند القبور، هذه وثنيةٌ والعياذُ بالله!! اهـ. [فتاوى الحرم المكي].

قال الشَّهْرِسْتَانِي الشَّافِعِي فِي [الملل والنحل (٣/١٠٤)]: (الفصلُ الرابع: عبدةُ الأصنام: اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْنَافَ الَّتِي ذَكَرْنَا مَذَاهِبَهُمْ يَرْجِعُونَ آخِرَ الْأَمْرِ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ طَرِيقَةٌ إِلَّا بِشَخْصٍ حَاضِرٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهِ، وَعَنْ هَذَا اتَّخَذَتْ أَصْحَابُ الرُّوحَانِيَّاتِ وَالْكَوَاكِبِ أَصْنَامًا زَعَمُوا أَنَّهَا عَلَى صُورَتِهَا. وَبِالْجُمْلَةِ وَضَعُوا الْأَصْنَامَ حَيْثُ مَا قَدَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْبُودٍ غَائِبٍ حَتَّى يَكُونَ الصَّنَمُ الْمَعْمُولُ عَلَى صُورَتِهِ وَشَكْلِهِ وَهِيَئَتِهِ نَائِبًا مَنَابِهِ وَقَائِمًا مَقَامَهُ، وَإِلَّا فَنَعْلَمُ قِطْعًا أَنَّ عَاقِلًا مَا لَا يَنْحَتُ جِسْمًا بِيَدِهِ وَيَصُورُهُ صُورَةً ثُمَّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِلَهُهُ وَخَالِقُهُ، وَإِلَهُ الْكُلِّ وَخَالِقُ الْكُلِّ، إِذْ كَانَ وَجُودُهُ مَسْبُوقًا بِوُجُودِ

صانعه، وشكله يحدث بصنعة ناحيته. لكن القوم لما عكفوا على التوجه إليها؛ كان عكوفهم ذلك عبادة، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها. وعن هذا كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣] اهـ.

عاشراً: إنَّ ذهابَ الإنسان إلى مواطنِ الشرك التي يُعبد فيها غيرُ الله من الأضرحة والمقامات والقباب من غير نكير، بل بِسماحة ورضى بهذا الشرك الصراح البواح الذي يحصل في هذه الأماكن فضلاً عن شناعة بناء المساجد على القبور، كل ذلك كافٍ في مروق الإنسان من الإسلام والتوحيد، فكيف بمن يذهب إليها قاصداً دعاء المقبورين ليقرّبوه إلى الله زلفى؟! وما أصل دين الإسلام إلا كُفْرٌ بالطاغوت وإيمانٌ بالله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهذا الذي لم يكفر بهذا الشرك الحاصل عند الأضرحة ويتبرأ منه ومن أهله ويكفرهم: لم يكفر بالطاغوت، فضلاً عن عدم إيمانه بالله بإخلاص العبادة لله وحده جلاً وعلاً. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. وفي رواية: مَنْ وَحَدَ اللَّهُ»^(١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كتاب التوحيد (ص: ٢٦)]: (قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، وهذا من أعظم ما يُبين معنى "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفةً معناها مع لفظها، بل ولا

الإقرارَ بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرمُ ماله ودمه حتى يُضَيَّفَ إلى ذلك الكفر بما يُعْبَدُ من دونِ الله؛ فإنَّ شكَّ أو توقَّفَ لم يحرمُ ماله ودمه. فيآلها من مسألة ما أعظمها وأجلها! ويآله من بيانٍ ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمُنَازَع (!) اهـ.

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله مُعلِّقاً في [شرحه على فتح المجيد/الدرس: ٢٧]: (أي نعم، الذي يشكُّ في كفر عبَادِ الأصنام والقُبُور، الذي يشكُّ في هذا كافر، إذا شكَّ في هذا، فكيف إذا قال: "لا، ما يخالف، كلُّ له عقيدته وكلُّ له قناعتُه" هذا أشدُّ من الشك) اهـ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردلٍ»^(٢). وهذا الذي يذهب إلى مَوَاطِنِ الشُّرْكِ لا شك أنه ليس في قلبه حبةُ خردل من إيمان وتوحيد، فكيف إذا كان من العَاكِفِينَ على هذه الأضرحة، مُتَوَجِّهًا إليها، داعيًا لها؟! اهـ.

سئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [شرحه على فتح المجيد/الدرس: ٤٦]: هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول إنَّ خاله عاش في منطقة أكثر أهلها يعبدون القبور وعاش فيها لمدة ستين سنة، لم أسمع خالي يتبرأ من عبادة القبور مرة قط، ثم مات، هل يجوز لي أن أستغفر له؟ فأجاب: (لا، لا، لا تستغفر له) اهـ.

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٠).

الباب الثاني

الرَّدُّ عَلَى أَبرَزِ شُبُهَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ

فصل: في سماع الأموات للأحياء

من المسائل التي يتعلّق بها القُبورِيُّونَ في دعائهم للأموات وسؤالهم الدعاء والشفاعة والمَدَدَ والرِّزْقَ هي مسألة سماع الأموات للأحياء، وهي أصلٌ عندهم يَرتكزون عليه لتمرير شركهم وخُرافاتهم. ومسألة سماع الموتى من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، والجمهور على انتفاء سماع الأموات للأحياء.

ومع اختلافهم هذا، لم يستدلّ بهذه المسألة أحدٌ من أئمة الإسلام على جوازِ دعاء الأموات وسؤالهم ما لا يُسأل إلا من الله عزَّ وجلَّ، وسيأتي بيان ذلك.

❁ فذهب جمهورُ أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم استطاعة الأموات السماع استدلالاً بظاهر النصوص القرآنية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ

مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

قال ابن جرير رحمته الله: (يقول تعالى ذِكْرُهُ: فَإِنَّكَ يَا مُحَمَّد، لَا تَسْمَعُ

الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] يقول: لا تجعل لهم أسماعاً يفهمون بها عنك ما تقول لهم، وإنما هذا مثل معناه: فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين، الذين قد ختم الله على أسماعهم، فسلبهم فهم ما يُتلى عليهم من مَوَاعِظٍ تنزيله، كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين قد سلبهم الله أسماعهم، بأن تجعل لهم أسماعاً) اهـ.

الدليل الثاني: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. وهذه الآية صريحة في انتفاء سماع الأموات.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٨٩-٩٠)]: (والنبي ﷺ فرّق بين الحي والميت في الحديث الْمُتَقَدِّمِ آفَاءً، كما فرّق الله بينهما في مثل قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢]، وجميع العقلاء بل المجانين كما قَدَمْنَا يُفَرِّقُونَ بين الحي والميت، فالميت لا يستجيب لداعيه ولا يسمع دعاءه، ولو فُرِضَ سماعه فهو عاجز لا ينفع مَنْ دعاه كداعي الجَمَادَاتِ قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝١٣﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. فالمتَّصِفُ بعدم سماع الدعاء وعدم الاستجابة أو المتَّصِفُ بأحدهما مُمْتَنِعٌ دعاءه شرعاً وعقلاً، تتناوله هذه الآيات ونحوها من آي القرآن) اهـ.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝١٣﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا بَيْنَ جَمَادٍ، وَأَمْوَاتٍ، وَمَلَائِكَةٍ مَشْغُولِينَ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ. وَلَوْ سَمِعُوا عَلَى وَجْهِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلَا يَرْضَى أَكْثَرُهُمْ بِعِبَادَةٍ مِّنْ عِبَادِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرْكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] أَي: يَتَبَرَّأُونَ مِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ: ﴿سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسْنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾ [سبأ: ٤١]. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] أَي: لَا أَحَدٌ يُنَبِّئُكَ، أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، فَاجْزِمْ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، الَّذِي نَبَأَ بِهِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ، فَلَا تَشْكُ فِيهِ وَلَا تَمْتَرُ. فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، الْأَدْلَةَ وَالْبَرَاهِينَ السَّاطِعَةَ، الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى الْمَأْلُوهَ الْمَعْبُودَ، الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ سِوَاهُ، وَأَنَّ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ بَاطِلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَاطِلٍ، لَا تُفِيدُ عَابِدَهُ شَيْئًا) اهـ.

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿[الأحقاف: ٥-٦].

قال العلامة عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ فِي [تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ٨٩)]: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ فِي اسْتِقْضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَدْ ضَلَّ فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ، وَنصوصُ القرآن كثيرةٌ في إبطالِ هذا القول. والله سبحانه جعل أهلَ الدنيا فيها وخولَهم ما ملكهم فيها، ولا يَتِمُّ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِمَعَاوَنَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ التَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ فِيمَا لَا يُسَخِطُهُ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. يوضح ذلك أَنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ لِلْمُسْلِمِينَ وَاسْتِغْفَارَهُمْ لَهُمْ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَيْهَا

من الأعمالِ الصالحةِ المُرغَّبِ فيها، فلو كان هذا يحصل من الميت لم يكن عمله قد انقطع. وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١). فدلَّ على هذه الأشياء التي يطلبها المشركون من الأموات من قضاء حوائجهم أو الدعاء لهم ونحو ذلك التي هي أعمالٌ صالحةٌ من الحي قد استحال وجودها من الميت، فَطَلَبُهَا مِنْهُ طَلَبٌ مُسْتَحِيلٌ لِعَجْزِهِ حِسًّا، فلا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، فهو داخل تحت قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]. ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦] اهـ.

وقال العلامة سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ فِي [البيان المبدى لشناعة القول المجدي (١٠٣)]: (فَقُولُ هَذَا الْجَاهِلِ الْمَرْكَبِ إِنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِالْوَلِيِّ إِلَى رَبِّهِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى رَبِّهِ فِي قَبُولِ دَعَوَاتِهِمْ قَوْلٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَضَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» الْحَدِيثُ، فَإِذَا كَانَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَنْفَعَ غَيْرَهُ أَوْ يَشْفَعَ لَهُ؟! هَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ وَأَضَلِّ الضَّلَالِ) اهـ.

❁ وَمِنْ أَدَلَّةِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(١).

وهذا دليلٌ صريحٌ على عدمِ سَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، بَلْ سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً يَبْلُغُونَهُ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ.

ويدلُّ على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢).

وهذا فيه نهْيٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، أَي: التَّكْرَارِ وَمَعَاوِدَةِ الذَّهَابِ إِلَى قَبْرِهِ، وَأَمَرْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَيْثَمَا كُنَّا لَوْجُودِ مَلَائِكَةٍ تُبَلِّغُهُ السَّلَامَ مِنْ فِي قَبْرِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى قَبْرِهِ كُلَّمَا أَرَدْنَا السَّلَامَ عَلَيْهِ. وَيَزِيدُهُ دَلَالَةً حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِيخْتَلِجَنَّ رَجُلًا دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فِيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(٣)، وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَدْرِي مَا حَصَلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله فِي [مَجَلَّةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْعَدَدِ الرَّابِعِ - السَّنَةِ السَّادِسَةِ لَشَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ - ١٣٩٤ / ص: ١٧٥ - ١٨٢]: إِذَا جَاءَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٦٦٩)، (٤٢١٠)، (٤٣٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٩٠)، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧٦)، (٧٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٩٧).

أحدٌ عند قبر النبي ﷺ ليصلي ويسلم عليه هل يسمعه ويراه؟

فأجاب: (المشروع للمسلم إذا زَارَ مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الرُّوضَةِ الشريفة فهو أفضل، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ وَيَقِفُ أَمَامَهُ بِأَدَبٍ وَخَفْضِ صَوْتٍ، ثم يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١) وقد احتج جماعةٌ من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يَسْمَعُ سَلَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُوحُهُ، وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك وليس فيه دلالة على أن ذلك خاصٌّ بمن سَلَّمَ عَلَيْهِ عند قبره، بل ظاهر الحديث يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً. وقد ثبت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أُرِمْتَ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢). وسبق قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٣). فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يَبْلُغُ صَلَاةَ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَسَلَامَهُمْ، وليس فيها أنه يَسْمَعُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٨١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦٦).

الأمور وأشباهاها تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَدْ رَدَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَإِلَى السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ ﷺ صَلَاةَ الْمُصَلِّينَ وَسَلَامِهِمْ، وَإِنَّمَا فِي السَّنَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ يُبَلِّغُ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ الَّتِي تُبَلِّغُهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. أَمَّا كَوْنُهُ ﷺ يَرَى الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَلَا مَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَتْ صِلَتُهُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا وَعِلْمُهُ بِأَحْوَالِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يُرَوَّى فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْمَرَايِ الْمَنَامِيَّةِ وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ مِنْ حُضُورِهِ ﷺ بَيْنَهُمْ وَاطِّلَاعِهِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا مَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْمُحْتَفِلِينَ بِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حُضُورِهِ بَيْنَهُمْ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا صِحَّةَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَحْضُورَةَ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِ. أَمَّا الْأَرَاءُ وَالْمَنَامَاتُ وَالْحِكَايَاتُ وَالْأَقْسِيسَةُ فَلَيْسَ لَهَا مَجَالٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا) اهـ.

والدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَا يُحْيِيوُا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ،

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْيُوا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(١).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (وذاك مثلُ قوله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وفيه قتلى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فقالَ لَهُمْ ما قالَ: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ ما أَقُولُ، إِنَّمَا قالَ: إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، ثُمَّ قرأتُ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ أَلْمُوتَى﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، يقول: حينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ^(٢).

وقال قتادة رحمته الله: (أَحْيَاهُمُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا مَقَالَتهُ تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا وَنِقْمَةً) اهـ. [تفسير ابن كثير/ الروم: ٥٣].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله في [أهوال القبور (ق ٧٦ / ١-٢ مخطوطة الظاهرية)]: (وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا في كتابه الجامع الكبير، واحتجوا بما احتجَّت به وأجابوا عن حديثِ قَلْبِ بَدْرٍ بما أجابت به عائشة رضي الله عنها وبأنه يجوزُ أن يكون ذلك مُعْجَزَةً مُخْتَصَةً بالنبي دُونَ غيرِه، وهو سماعُ الموتى لكلامه. وفي صحيح البخاري قال قتادة: "أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يعني أهلَ الْقَلْبِ - حتى أَسْمَعَهُمْ قولَه تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا". وذهب طوائف من أهل العلم إلى سَماعِ الموتى كلامَ الأحياءِ فِي الجُمْلَةِ) اهـ.

إذن: تكليمُ النبي ﷺ لِقتلى مُشْرِكِي بَدْرٍ كان حادثة عَيْنٍ خاصة بهم وآية من آيات الله لنبيه، كما فسر ذلك قتادة وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ - تعالى -

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٨)، (٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢).

له حتى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ تَقْرِيعًا لَهُمْ وَتَوْبِيخًا. وحتى مع ثُبُوتِ سَمَاعِهِمُ الْخَاصِ هَذَا، لم يكن سَمَاعًا كَلِيًّا تَامًّا كَسَمَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يُجِيبُونَ، بل قال الرسول ﷺ لِعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

هَذَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَلَّمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَوْتَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ سَمَاعِ الْمَوْتَى.

قال ابنُ الهُمام إمامُ الحنْفية في وقته في [فتح القدير حاشية الهداية/ باب الجنائز]: (عند أكثر مشايخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ عِنْدَهُمْ، عَلَى مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ الْيَمِينِ بِالضَّرْبِ: لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ مَيِّتًا لَا يَحْنِثُ؛ لِأَنَّهُ تَنَعَّدَ عَلَى مَنْ يَفْهَمُ، وَالْمَيِّتُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ السَّمَاعِ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْقَلْبِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ». وَأَجَابُوا تَارَةً بِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وَ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]؟! وَتَارَةً بِأَنَّ تِلْكَ خُصُوصِيَّةٌ ﷺ مُعْجَزَةٌ وَزِيَادَةٌ حَسْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ، وَتَارَةً بِأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اهـ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَشَيْخِي الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَابْنِ الْقَيْمِ، مِنْ أَنَّ لِلْأَمْوَاتِ سَمَاعًا لِلْأَحْيَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ قَيَّدُوا هَذَا السَّمَاعَ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ سَمَاعًا مُطْلَقًا كَسَمَاعِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ، وَحَتَّى مَعَ هَذَا الْاسْتِمَاعِ لَيْسَ بِمَقْدُورِ الْأَمْوَاتِ إِجَابَةُ الْأَحْيَاءِ وَلَا الْانْتِفَاعُ بِهَذَا السَّمَاعِ.

❁ ومن أدلة هذا القول:

ما رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، قال النبي ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فيقول: لا أدري، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فيقال: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ^(١). وفيه أن الميت إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ سَمِعَ قَرْعَ نَعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا ذَهَبُوا. واستدلوا أيضًا بحديث قتلى بدر الذي تقدّم ذكره: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَادَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَا يُحْيِيوُنَا وَقَدْ جَيِّقُوا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْيِيُوا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(٢).

وأيضًا الحديث الذي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَ بَرِيدَةُ بَنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).
وفيه سلامُ الأحياءِ على الأموات، قالوا: ولا يُسَلَّمُ الإنسانُ إلا على مَنْ يسمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٤)]:
(فهذه النصوصُ وأمثالها تَبَيَّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا، بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ كَمَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْحَيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا خِطَابَ مَنْ يَخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعَ إِدْرَاكِ لَيْسَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعَ الْقَبُولِ وَالِامْتِثَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَى، فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقَهُ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ إِجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَقَهُ الْمَعْنَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] اهـ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كتاب الروح (ص: ٤٥-٤٦)]: (وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ فِي قَتْلَى بَدْرٍ كَيْفَ تَخَاطَبَ أَقْوَامًا قَدْ جَيَّفُوا مَعَ أَخْبَارِهِ بِسَمَاعِهِمْ كَلَامَهُ فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ رَدَّ أَرْوَاحِهِمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَدًا يَسْمَعُونَ بِهِ خِطَابَهُ وَالْأَجْسَادُ قَدْ جَيَّفَتْ فَالْخِطَابُ لِلْأَرْوَاحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتِلْكَ الْأَجْسَادِ الَّتِي قَدْ

(١) رواه مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٢٠٤٠)، وأحمد (٢٢٩٨٥)، وابن ماجه (١٥٤٧).

فَسَدَتْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، فسياق الآية يدل على أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا أَنَّ الْكَافِرَ الْمَيِّتَ الْقَلْبَ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْمَاعِهِ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَا تَقْدِرُ عَلَى إِسْمَاعِهِمْ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَلَمْ يَرُدَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْقُبُورِ لَا يَسْمَعُونَ شَيْئًا الْبَتَّةَ، كَيْفَ وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ خَفَقَ نَعَالِ الْمَشِيعِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ قَتْلَى بَدْرَ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَخَطَابَهُ، وَشَرَعَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ بِصِيغَةِ الْخُطَابِ لِلْحَاضِرِ الَّذِي يَسْمَعُ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَلِمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الْأَصْمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، وَقَدْ يُقَالُ نَفِي إِسْمَاعِ الصَّمِّ مَعَ نَفِي إِسْمَاعِ الْمَوْتَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْإِسْمَاعِ وَأَنَّ قُلُوبَ هَؤُلَاءِ لَمَّا كَانَتْ مَيِّتَةً صَمَاءً كَانَتْ إِسْمَاعُهَا مُمْتَنَعًا خُطَابَ الْمَيِّتِ وَالْأَصْمِ وَهَذَا حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا يَنْفِي إِسْمَاعَ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِسْمَاعَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ بِوَاسِطَةِ تَعَلُّقِهَا بِالْأَبْدَانِ فِي وَقْتِ مَا، فَهَذَا غَيْرُ الْإِسْمَاعِ الْمَنْفِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَسْمَعَهُ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرُ أَى إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ الْإِسْتِطَاعَةَ عَلَى الْإِنْذَارِ الَّذِي كَلَّفَكَ إِيَّاهُ لَا عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ إِسْمَاعَهُ) اهـ.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمته الله في [شرحه على العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٧٤)]: (وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، بِاعْتِبَارِ سَمَاعِهِ كَلَامَ اللَّهِ - فَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَلَا شَكٌّ فِي سَمَاعِهِ، وَلَكِنْ انْتِفَاعُهُ بِالسَّمَاعِ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ ثَوَابَ الْإِسْتِمَاعِ مَشْرُوطٌ بِالْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَقَدْ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَتَضَرَّرُ وَيَتَأَلَّمُ، لِكُونِهِ لَمْ يَمْتَثِلْ أَوْامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يَزِدْ مِنَ الْخَيْرِ) اهـ.

قال العلامة عبد الله أبا بطين رحمته الله في [تأسيس التقديس (ص: ٩٠-٩١)]:
 (فإن قيل: وردت الآثارُ بسماع الميت. قلنا: لم تدل على أنه يسمع كل كلام.
 قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمته الله: وردت الآثار بأن الميت يسمع لكن لا تدل
 على أنه يسمع كل كلام، قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ
 مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١). فهذا وغيره يدلُّ على أن روح الميت ليست دائماً في قبره، وأن
 لها اتصالاً به لا يعلم حقيقته إلا الله، واعتبر هذا بسرعة نزول الملك وروح
 النائم وشُعاع الشمس ونحوه. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة حياة الشهداء بما في
 صحيح مسلم عن ابن مسعود لما سُئِلَ عن ذلك فقال: إنا سألنا عن ذلك فقال:
 «أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ
 شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ» الحديث^(٢). ففسَّر حياتهم بذلك. وثبت في
 الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ»^(٣). ورواه الترمذي وصححه. فهذا يدل على أن روح المؤمن في الجنة،

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٣) وقال: "هذا حديث لا يصح وقد
 أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد" اهـ. قال ابن حبان: "كان يقلب الأخبار
 وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته مع رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق
 الترك." اهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (١٥٧٧٨)، ومالك في الموطأ
 (٩٩٢).

وتدل الآثار على أن لها اتصالاً به في القبر لا يعلم حقيقته إلا الله، قوله "يعلق" رُويَ بفتح اللام وضمها، والمعنى واحد وهو الأكل والرعي، يقول يأكل من ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَيَرعى وَيَسْرُحُ بين أشجارها. وسيأتي لذلك زيادةٌ بيّانٍ إن شاء الله. وإنما المقصود هنا بيان بطلان قوله في تسويته بين الحي والميت، وتجويزه الطلب من الميت ما يُطلب من الحي، وأن ذلك لا يُسمّى دعاء! اهـ.

فتبين أن الأئمة مع اختلافهم في سماع الأموات للأحياء إلا أن كلمتهم مُتَّفِقَةٌ على عَدَمِ أهلية الميت وعدم انتفاعه بالسماع على فرض ثبوته. ولم يستدل أحد من أئمة الإسلام بمسألة سماع الموتى على جواز مخاطبة الميت وسؤاله الدعاء والشفاعة والمدد والرزق، بل أجمع المسلمون على أن هذا هو أصل الشرك كما تقدم في مواضعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الرد على البكري (ص: ٤٠٤ - ٤٠٥)]: (مَسَأَلَتُنَا لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى هَذَا، فَإِنْ مَا نُفِي عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُمْ فِي الْغَيْبَةِ شَيْءٌ، لَا بِلَفْظِ الْاسْتِغَاثَةِ وَلَا بِالِاسْتِعَاذَةِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَعَ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى ذَلِكَ) اهـ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [الدرر السنية (١١/ ٤٩٨)]: (وقد تقدّم، ما يُبَيِّنُ أَنَّ الدُّعَاءَ مُخُّ الْعِبَادَةِ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ دَعْوَةِ غَيْرِهِ،

(١) أخرج الترمذي (٣٣٧١) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ). قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وأخبر أن المدعو لا يستجيب لداعيه، وأنه شركٌ وضلال، وأنه كفرٌ بالله؛ وقد أوضحنا ذلك في الجواب، في إبطالِ دَعْوَةِ الْمُدَّعِي جوازَ الاستمدادِ بالأموات. ومن قال: إن الميت يسمع ويستجيب، فقد ﴿كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ إِذْ جَاءَهُ﴾ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿[الزمر: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]؛ فأخبر تعالى أنه لا أضلُّ ممَّن يدعو أحداً من دون الله، وأخبر أن المدعو لا يستجيب، وأنه غافل عن الداعي ودعوته، وأنه عدوُّه يومَ القيامة) اهـ.

وللرد على شُبُهَاتِ وَتَشْغِيبَاتِ الْقُبُورِيِّينَ وَالْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِنَادِ عَلَيْهَا لِتَسْوِيعِ وَتَمْرِيرِ تَنْذِيرِهِمْ، ننقل كلامَ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ بِطَوْلِهِ لِنَفَاسَتِهِ فِي [جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ٣٧٥ - ٣٨٥)]، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِلْقُبُورِيَّةِ شُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ تَشَبَّهَتْ بِهَا لِإِثْبَاتِ زَعْمِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً، وَأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَنِدَاءَهُمْ وَاسْتَعَاثَتَهُمْ بِهِمْ، وَأَقْوَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ وَأَشْهَرُهَا أَرْبَعٌ: شُبُهَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَبْرِ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً، وَشُبُهَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِسَمَاعِ الْمَوْتَى لِكَلَامِ الْأَحْيَاءِ وَنِدَاءِهِمْ.

✽ وقد أبطلها علماء الحَنَفِيَّةُ فجعلوها كَأَمْسِ الدَّابِرِ. وفيما يلي ذكرُها مع جهود علماء الحَنَفِيَّةِ فِي إِبْطَالِهَا:

الشبهة الأولى: أن القبورية عامة، والدُّيُونْدِيَّةُ خاصة، تَشَبَّهَتْ لِإِثْبَاتِ زَعْمِهِمُ الْقُبُورِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً

دنيوية، ولذلك لا تجوز مُناكحة أزواجه عليه السلام؛ لأن الحيَّ لا يجوز نكاح زوجته!
وقد أجاب عن هذه الشبهة علماء الحنفية: بأن هذه مغالطة مكشوفة، ودجل شيطاني قُبوري وثني، وليست علة حُرمة نكاح أزواج النبي عليه السلام، لأجل أنه عليه السلام حي في قبره حياة دنيوية، بل علة حُرمة نكاح أزواجه عليه السلام، لأجل أنه عليه السلام بمنزلة الأب لأمته، وأن أزواجه عليه السلام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كل ذلك احتراماً له عليه السلام وإكراماً لأزواجه رضي الله عنهن؛ قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: «النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ». وفي مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه: «النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ». وقد ذكر علماء الحنفية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]: عِدَّةٌ عِلَلٌ لتحريم نكاح أزواج النبي عليه السلام. منها إكرام النبي عليه السلام واحترامه وتعظيمه عليه السلام، وأن فيه أذيةً لرسول الله عليه السلام، وأنه يُنافي غيرته عليه السلام، وأن المرأة تكون لآخر زوجها في الجنة. ولم يذكر أحدٌ أن العلة هو حياة النبي عليه السلام حياة دنيوية، بل قالوا: إن مُطلقة رسول الله عليه السلام أيضاً لا تحلُّ لأحد.

قلت: لو كانت العلة الحياة لَجَازَ نكاح مُطلَّقه عليه السلام، وبهذه التحقيقات بطلت هذه الشبهة من أصلها والحمد لله.

الشبهة الثانية: هي زعمُ القُبورية عامةً، والديوبندية خاصةً: أن رسول الله عليه السلام حي في قبره حياة دنيوية، ولذلك لا تُورث تركته، فإن الحيَّ لا يورث!

وقد أجاب علماء الحنفية عن هذه الشبهة: بأن العلة لعدم كون تَرْكَةِ النبي ﷺ تورث - إنما هي قول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً»^(١). وقد صَرَّح علماء الحنفية في شرح هذا الحديث بأنَّ ما تَرَكَه رسولُ الله ﷺ هو صَدَقَةٌ لَا تُورَثُ، وأنَّ الحكمةَ في سبب عدم ميراث الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أنه لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْمَالَ لَوَرَثَتِهِمْ. أو لِئَلَّا يَخْشَى عَلَى وَاثَرِهِمْ أَنْ يَتَمَنَّى لَهُمُ الْمَوْتَ فَيَقَعَ فِي مَحْذُورٍ عَظِيمٍ. أو لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَالْآبَاءِ لِأُمَّمِهِمْ، فَمَالُهُمْ حَقٌّ لِأُمَّمِهِمْ جَمِيعًا، لَا لِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وهذا معنى الصدقة، فمالهم صدقة على أممهم جميعًا.

قلتُ: لقد تبيَّن بهذا التحقيق بُطْلَانُ هذه الشبهة القبورية، وقُضِيَ عليها بحمد الله تعالى.

الشبهة الثالثة: تشبَّث القُبُورِيَّة بِحَدِيثِ قَلِيبِ بَدْرِ، وهو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرِ وَقَدْ أَلْقِيَ فِيهَا الْقَتْلَى مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا...؟" قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ...» الحديث^(٢).

وقد استدل بهذا الحديث عَامَّةُ القُبُورِيَّةِ عَلَى سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ لِيَتَوَسَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى جَوَازِ الاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ.

لقد أجاب علماء الحنفية عن هذه الشبهة بأن هذا كَانَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ خَاصًّا بِهِ ﷺ. وَقَدْ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَسْمَعُوا كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ، تَوْبِيخًا

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

لهم، وتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا؛ فلا دلالة في هذا الحديث على أن جميع الموتى يسمعون؛ فلا يُقاس عليهم غيرهم.

قلتُ: ويؤيد ذلك قولُ قتادة الراوي عن أنس رضي الله عنه: (أحيَاهُم اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا) ^(١).

الحاصل: أنَّ هذا الحديثُ خارجٌ عَن موضوع النزاع؛ لأنه في الأحياء لا في الأموات؛ ولأنه من مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ لا في سائرِ الأموات ولا سائرِ الأحوالِ والأوقاتِ، فبطل استدلالُ القبورِ به على ثبوتِ سماعِ الأمواتِ تمهيدًا لجوازِ الاستغاثةِ بهم عندِ إِمَامِ الْمُئَلَّمَاتِ.

أقول: حديثُ الْقَلِيبِ هذا مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَجِ السَّاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ الْمَوْتَى الْمُتَلَقُونَ فِي الْقَلِيبِ - قَلِيبَ بَدْرٍ - اسْتَغْرَبَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَدًّا وَقَالَ أَمَامَ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمَ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟». وفي لفظ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟» "وفي لفظ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ؟ وَأَنْتَى يُجِيبُونَ؟ وَقَدْ جَيَّفُوا» ^(٢).

فدل ذلك على أنَّ عقيدةَ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْأَمْوَاتِ لَا يَسْمَعُونَ، وَلَمْ يُنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اسْتَغْرَابِ عَمْرٍ، وَاسْتِبْعَادِهِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الشبهة الرابعة: تَشَبَّهَتِ الْقُبُورِيَّةُ بِحَدِيثِ قَرَعِ النَّعَالِ، وهو: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ - أَنَّهُ مَلَكَانٌ فَأَقْعَدَاهُ...» الحديث. (١)

قالوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَاتَ يَسْمَعُونَ، فَتَبَّتْ سَمَاعُ الْأَمْوَاتِ، فَجَازَ نِدَاؤُهُمْ عِنْدَ الْكَرْبَاتِ!

✽ الجواب: لقد أجاب علماء الحنفية بعدة أجوبة أذكر منها ثلاثة:

الجواب الأول: أن هذا الحديث غاية ما فيه أنه يدلُّ على أن الميت يسمعُ قَرَعَ نِعَالِ النَّاسِ أَوَّلَ مَا يُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ، فَالدَّعْوَى أَعْمُ مِنَ الدَّلِيلِ، والدليلُ أَخْصُ مِنَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى: أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ كُلَّ حِينٍ جَمِيعَ أَصْوَاتِ الْمُسْتَعِيشِينَ بِهِ، فَلَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ الْمُدَّعَى وَبَيْنَ الدَّلِيلِ، وقالوا: لَا بَدَّ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَوَّلِ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]؛ لِأَنَّهُمَا يُفِيدَانِ تَحْقِيقَ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَوَّلِ وَضْعِهِ، دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ.

الجواب الثاني: أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَنْفِيَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَيِّتَ تُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ؛ قَالَ الْعَيْنِيُّ (٨٥٥هـ): "جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِينَ، إِمَّا بِأَذَانٍ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تُعَادُ إِلَى الْأَجْسَادِ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ..."

(١) سبق تخريجه.

قلتُ: إذا كان الأمر كذلك فهذا الحديث يَكُونُ خارجًا عن محل النزاع؛ لأنَّ النزاعَ في سَمَاعِ المَيِّتِ، لا في سَمَاعِ الْحَيِّ.

قال العلامة عبد السلام الرُّسْتَمِي حفظه الله - وهو من كبار علماء الحنفية الرادين على القُبُورِية -: "ويدل عليه حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه في عذابِ القبرِ طويلا وفيه: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، ومشكاة، ص ٢٦ ج ١"

الجواب الثالث: أنه لا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ قَرَعِ النِّعَالِ سَمَاعَ الْكَلَامِ.

قال العلامة عبد السلام الرُّسْتَمِي حفظه الله: "والجواب الثالث: على تقدير الظَّاهِر: أن الثابت منه سَمْعُ خَفَقِ النِّعَالِ فقط، لا سَمْعَ الْكَلَامِ، ولا فَهْمَ الْكَلَامِ، كما أن مَنْ كان تحتَ السقف، وفوقَ السقف رجل يَمْشِي على السقف وَيَتَكَلَّمُ فالذي تحته لا يَسْمَعُ كلامهم ولا يَفْهَمُ، نعم يسمع خَفَقَ نِعالِه فقط".

قلتُ: الحاصل: أنه قد تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ التَّحْقِيقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ وَلَا شَبَهٍ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ كُلِّ وَقْتٍ وَحِينَ جَمِيعِ أَصْوَاتِ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، بَلِ الْحُجْبُ السَّابِقَةُ بِرَاهِنٌ بَاهِرَةٌ، وَسَلَّاطِينَ قَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يَسْمَعُونَ نِدَاءَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِمْ لِدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ، وَجَلْبِ الْخَيْرَاتِ، وَأَنَّ الْقُبُورِيَّةَ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَغُلُوبِهِمْ فِي حَيَاةِ الْأَمْوَاتِ وَسَمَاعِهِمْ فِي أَقْبَحِ السَّفَاهَاتِ، وَأَنَّ وَصْفَهُمْ لِلْمَوْتِ بِسَمَاعِ جَمِيعِ الْأَصْوَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَعِلْمِهِمْ بِأَحْوَالِ الْكَوْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَثْنِيَّاتِ. وللعلامة شكري

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٥٧)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩).

الآلوسي (١٣٤٢هـ) كلامٌ مهمٌ حقق فيه أن القول بأن الأنبياء والأولياء يسمعون أصوات العباد كلهم، وأصوات الخلائق كلها، وأنهم يعلمون ما يفعله العباد كلهم، ويجيبون دعاءهم - كُفِّرَ مِنْ جِنْسِ قولِ النصارى في المسيح، وأنه شِرْكٌ وتَأْلِيَةٌ لغير الله، فليس هذا إلا الله وحده الذي يسمعُ أصوات الخلائق كلهم... وأقول: لَمَّا عَرَفْنَا بَطْلَانَ عَقِيدَةِ الْقُبُورِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ وَالسَّمَاعِ لِلْأَمْوَاتِ، بَطَلَتْ عَقِيدَتُهُمْ فِي الْإِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ) اهـ.

وللشيخ عبدالله الغنيمان - حفظه الله - إلزام خانق للقبوريين في مسألة سماع الأموات: فسئل العلامة عبدالله الغنيمان - حفظه الله - في [شرحه على الفتوى الحموية الكبرى] (الدرس رقم: ٢): هل يُقال إنَّ عَدَمَ الْحَكْمِ بِكَفَرٍ مَنْ قَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: "ادْعُ اللَّهَ لِي" ونحوه أنه مبني على سَمَاعِ الْمَيِّتِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَ قَبْرِهِ؟

فأجاب: وهكذا علَّلوا ذلك، ولكن السَّمَاعَ كَتَعْلِيلٍ، تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَ يَسْمَعُ، وَالْحَجَرَ يَسْمَعُ، وَكُلُّ يَسْمَعُ، لَوْ كَانَ مِثْلًا الشَّيْءِ الَّذِي يَسْمَعُ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ هَذَا مَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ، وَلَكِنْ يَقِينًا أَنَّهُ يَسْمَعُ، وَلِهَذَا كَانَ حَجَرٌ مِنَ الْحِجَارَةِ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْجِدْعُ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، لَمَّا فَارَقَهُ صَارَ يَحْنُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْنُ عَلَى فَقْدِ الذِّكْرِ الَّذِي يُذَكِّرُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا جَلَّ وَعَلَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، فَالتَّعْلِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَهَذَا دَعْوَةٌ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، الدَّعْوَةُ: تَدْعُوهُ بِشَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ هُوَ شِرْكٌ، وَهَذَا شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ، مَا يُمَكِّنُ أَنَّ أَحَدًا يُوجِدُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَعْبُودَاتِهِمْ تُشَارِكُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ

وغير ذلك، هذا لا يُمكن، فهم يدعونهم حتى يكونوا وَسَاطَةً وَيَشْفَعُوا لَهُمْ، ولهذا أَكْثَرَ اللهُ جَلَّوَعَلَا من الرد عليهم في هذا، في الشفاعة نفسها؛ لأنَّ الشفاعة هي الشُّركُ الذي ادَّعوه، ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣]، اتخذوهم بهذه المثابة، ثم يقول: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فالشُّركُ جَاءَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كُلُّ شُرْكَ الْمُشْرِكِينَ. فكونه يَقُولُ إنه إذا دَعَا الْمَقْبُورُ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ أَوْ أَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ بَدْعَةٍ فَهَذَا خِلَافٌ هَذَا، خِلَافُ الْوَضْعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَخِلَافُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا بِهِ، فليس صحيحًا) اهـ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْقُبُورِيِّينَ وَإِخْوَانِهِمُ الْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ بِسَمَاعِ الْأَمْوَاتِ عَلَى شُرْكِهِمْ بِدُعَاءِ الْمَقْبُورِينَ وَسُؤَالِهِمُ الدُّعَاءَ وَالْمَدَدَ وَالشَّفَاعَةَ وَالرِّزْقَ اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ دَاحِضٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.



فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى تَفْرِيقِ بَعْضِ الضَّالِّينَ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَبَعِيداً عَنْهُ

ظَهَرَتْ بِدْعَةٌ خَبِيثَةٌ مَنَشَأُهَا مِنْ مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ الَّتِي تَقَدَّمْتُ، أَشَاعَهَا بَعْضُ الْمُجَادِلِينَ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الْقُبُورِيِّينَ: وَهِيَ تَفْرِيقُ بَعْضِ الضَّالِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ بَعِيداً عَنْ قَبْرِهِ، قَالُوا: "إِنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ بَعِيداً عَنْ قُبُورِهِمْ شَرْكَ أَكْبَرَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لِلْمَيِّتِ سَمْعًا كَسَمْعِ اللَّهِ، إِمَّا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ".

✽ فَاَنْظُرْ تَرَى، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ حَالِهِمْ!

وَالسَّبَبُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّفْرِيقِ الْوَثْنِي الْبِدْعِي هُوَ حَصْرُهُمْ لِلشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي رَبُوبِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ الشَّرْكِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ إِلَّا مَعَ اعْتِقَادِ التَّصَرُّفِ وَالْإِشْرَاقِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا، كَالْإِحَاطَةِ وَالسَّمْعِ وَالتَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرِّزْقِ وَالخَلْقِ، وَأَمَّا قَصْدُ الْمَقْبُورِينَ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ الْمُجَرَّدَةِ لَهُمْ كَعِبَادَةِ الدُّعَاءِ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهَا نَوْعُ اعْتِقَادٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي الرُّبُوبِيَةِ، فَعِنْدَهُمُ الَّذِي يَسْأَلُ الْمَيِّتَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ بِصَرْفِهِ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لِلْمَقْبُورِ حَتَّى يَسْأَلَهُ بَعِيداً عَنْهُ لِيَصْدُقَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي الْمَقْبُورِ أَنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَصْوَاتِ وَلَهُ نَوْعُ تَصَرُّفٍ وَتَدْبِيرٍ؛ لِجَوَازِ سَمَاعِ الْمَيِّتِ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ!

نسأل الله العافية والسلامة من هذا الضلال المبين الذي لا يقول به إلا مَنْ خَتَمَ اللهُ على قلبه وأَعَمَّى بَصَرَهُ وَبَصِيرَتَهُ.

والعجيبُ أن بعض أصحاب هذا القول ممن يَتَحَلَّ السلفية والتوحيد والائتمام بشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم، كضالٍّ في دولة الكويت، و دكتورٍ ضالٍّ ثانٍ في المملكة العربية السعودية، ولكن يَأْبَى اللهُ إلا أن يَفْضَحَهُمْ ويَهْتِكَ أَسْتَارَهُمْ وَتَسْتُرَهُمْ بالسلفية لنشر هذه العقائد الكاسدة الفاسدة الوثنية.

فيقول الدكتور الضال: (فإنَّ المُشْرِكِينَ لَمْ يَكْفُرُوا لِمُجَرِّدِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَمْوَاتِ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا لِعِدَّةِ عِبَارَاتٍ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ الطَّلَبِ أُمُورًا تَجْعَلُ طَلِبَهُمْ شَرَكًا أَكْبَرَ، كَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ شَفَاعَةَ الْمَخْلُوقِ تَكُونُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ، أَوْ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَنَاطَاتِ) اهـ. (١)

فحصر الشرك باعتقاد أن المدعو من دون الله يَعْلَمُ الْغَيْبَ، واعتقاد أن الشفاعة تكون بغير إذن الله، ولم يجعل صرف عبادة الدعاء المجردة لغير الله مناطا للشرك الأكبر.

ويقول الضال الكويتي مُهَرِّطًا: (وَأَمَّا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -وهو غير الاستغاثة به- بعد موته فله ثلاثة أحوال: أولها: أن يسأله الدعاء بعد موته مُعْتَقِدًا

(١) المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد (٢/ ٣٢٠-٣٢١) لسلطان العميري. وقد تابعت ردود مشايخ السنة وطلبة العلم على هذا الكتاب وبيان باطله، كرد الشيخ عبدالله السعد، والشيخ أيمن العنقري، والشيخ بدر العيتي، والشيخ فيصل الجاسم، والشيخ نجيب الكثيري، والشيخ سلطان الخويتم، وغيرهم، فجزاهم الله خيرا.

أَنَّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسِطَةً وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ مُبَاشَرَةً فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَقَدْ نُقِلَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْقَوْلَ بِشِرْكِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ. ثَانِيهَا: أَنْ يَسْأَلَهُ عَلَى بُعْدٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمَنْكِيِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى التَّكْفِيرِ بِمِثْلِ هَذَا لِأَنَّ النَّصَارَى تَفْعَلُهُ مَعَ مَرْيَمَ وَالنَّاسِ يَعْدُونَهُ شِرْكَاً؛ فَاللَّهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى الْبُعْدِ الْعَظِيمِ وَلَا تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، جَاءَ فِي الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِي فِي الْفَقْهِ النِّعْمَانِي مِنْ كُتُبِ الْأَحْنَافِ: "تَزُوجُ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا نِكَاحٌ لَمْ يَحْضُرْهُ شُهُودٌ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ رحمته الله أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِرُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمُ الْغَيْبِ"، وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضُ مَتَأَخَّرِي الْأَحْنَافِ فِي التَّكْفِيرِ وَلَمْ يَنْسِبُوهُ إِلَى الْغُلُوِّ، تَأَمَّلْ... ثَالِثُهَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِدُونِ الْإِعْتِقَادِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا بِدْعَةٌ وَذَرِيعَةٌ لِلشِّرْكِ، وَلَيْسَ شِرْكَاً؛ فَالشِّرْكَ مَا يَصْلُحُ اسْتِبْدَالُ اسْمِ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَأَنْتَ حِينَ تَقُولُ «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي» لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: «يَا رَبَّ ادْعُ اللَّهَ لِي» اهـ. (١)

وَمَا أَشْبَهَ حَالَهُ هَؤُلَاءِ بَعْدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ، أَلَا وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ جَرَجِيسَ النَّقْشَبَنْدِي! فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مُتَسْتَرّاً بِاتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْإِتِّمَامِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَجَلَسَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مَفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رحمته الله، ثُمَّ صَارَ يَرُدُّ عَلَى الْمُؤَحِّدِينَ وَيَصِفُهُمْ بِالْخَوَارِجِ وَأَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقُبْلَةِ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ الْقُبُورِيِّينَ، وَصَارَ يَأْتِي بِبَعْضِ الشُّبُهَةِ وَالنُّصُوصِ الْمَبْتُورَةِ عَنْ سِيَاقِهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، لَكِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَهُ أَقْلَامَ

(١) المصدر: مقال على قناة عبد الله الخليفة على تطبيق التلجرام.

أئمة الدعوة النجدية، فرمّوه بسهام الحق والتوحيد، وكشفوا شُبُهاته المتهافتة، وهؤلاء المعاصرون المُجَادِلُونَ عن إخوانهم القبوريين اتَّبَعُوا سننَ ابنِ جَرِيسَ حَذَوِ النعل بالنعل، فَمَا مِنْ شُبْهَةٍ يَأْتُونَ بِهَا إِلَّا وَوَجَدْنَا الرَّدَّ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ وَرَسَائِلِ أئمة الدعوة على داود بن جرجيس العراقي، وكتب ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فسبحان الله كيف تشابهت قلوبهم!

✽ والجواب على هؤلاء الضالين عن دين المرسلين من وجوه:

أولاً: قد تقدّم معنا أن المشركين المتقدمين كان عامة شركهم في صرف العبادة لغير الله، ولم يعتقدوا في أوثانهم النفع والضرر والرزق والتدبير، بل أقرّوا بأن الله هو الخالق والرازق والمدبر، وليس لأحدٍ من خلقه شرك في صفاته وربوبيته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]،

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: (مِنْ إِيْمَانِهِمْ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ؟ قَالُوا: اللَّهُ. وَهُمْ مُشْرِكُونَ) اهـ.

وقال عكرمة رحمته الله: (قال: تَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ؟ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَيَقُولُونَ: الله. فذلك إيمانُهُم بالله، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ) اهـ.

وقال مُجَاهِد رحمته الله: (إيمانهم قولهم: الله خالقنا، ويرزقنا ويميتنا) اهـ.
وعنه أيضاً: (إيمانهم قولهم: الله خالقنا ويرزقنا ويميتنا، فهذا إيمانٌ مع شركٍ عبادتهم غيره) اهـ.

وقال قتادة رحمته الله: (في إيمانهم هذا. إِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْبَأَكَ أَنَّ اللهَ رَبُّهُ، وهو الذي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ، وهو مُشْرِكٌ في عِبَادَتِهِ) اهـ.

وقال عطاء رحمته الله: (يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ خَالِقَهُمْ وَرَازِقَهُمْ، وَهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ) اهـ.
وقال ابن زيد رحمته الله: (ليس أحدٌ يَعْبُدُ مع الله غيره إلا وهو مُؤْمِنٌ بالله، وَيَعْرِفُ أَنَّ اللهَ رَبُّهُ، وَأَنَّ اللهَ خَالِقُهُ وَرَازِقُهُ، وهو يُشْرِكُ بِهِ. أَلَا تَرَى كَيْفَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَعِبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]. قد عَرَفَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مع مَا يَعْبُدُونَ. قال: فليس أحدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا وهو مُؤْمِنٌ بِهِ. أَلَا تَرَى كَيْفَ كَانَتِ الْعَرَبُ تُلَبِّي تَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ؟" الْمُشْرِكُونَ كَانُوا يَقُولُونَ هَذَا) اهـ. [تفسير الطبري/ يوسف: ١٠٦].

ثَانِيًا: أَنَّ أَصْلَ شَرِكِ الْعَالَمِ هُوَ دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْغُلُو فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ، كَمَا تَقْدُمُ مَعْنَى فِي الْكَلَامِ عَنْ شَرِكِ قَوْمِ نُوحٍ لَمَّا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِ وَدٍ وَسِوَاكَ وَيَعُوْثَ وَيَعُوْكَ وَنَسْرَ، فَاسْتَسْقُوا بِهِمْ - أَيِ سَأَلُوهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ لَهُمُ الْمَطَرُ - فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ، وَبَدَأَ الشَّرِكُ فِي الْخَلِيقَةِ.

ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]،

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عُبدت) ^(١)

وقال غير واحد من السلف: (لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تماثيلهم، ثم طَالَ عليهم الأمد، فَعَبَدُوهُمْ) ^(٢)

وفي رواية: (جاء إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبهم يُسَقَوْنَ المطر، فَعَبَدُوهُمْ) ^(٣) أي: يَتَقَرَّبُونَ إلى الله بدعائهم لِيُسَقُوا المطر.

وهذا هو شرك الوساطة الذي قال تعالى فيه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

والشاهد من ذلك: أنهم أشركوا لما دَعَوْا الصالحين عند قبورهم وليس بعيدًا عنها، وسألوهم أن يسألوا الله لهم المطر، فبدأ الشرك في العالم منذ تلك الحادثة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثالثاً: أن هذا التفريق بدعي باطل ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل أو قول السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، بل كانوا ينهون عن الغلو في القبور أشد النهي لامثالهم ما أمر به رسول الله ﷺ في قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، وقوله: «لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيداً»^(٢) أي: نهى أن يتخذ قبره عيداً يجتمع إليه الناس ويعودون إليه المرة بعد المرة سداً لذريعة الشرك وحسماً لمادته، فصار العود إلى قبور الأنبياء والصالحين من غير صرف شيء من العبادة لها وسيلة للشرك، أما عند هؤلاء الضالين فدعاء الأموات هو الذريعة وليس هو الشرك بعينه! نعوذ بالله من حالهم.

وعن علي بن الحسين: (أنه رأى رجلاً يحيي إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيداً، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَلْغِي أَيْنَ كُنْتُمْ»^(٣). وهذا تابعي جليل من آل بيت رسول الله ﷺ ينهى رجلاً كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ ليدعو الله عند القبر، ولم يسأل القبر ولم يصرف له شيئاً من العبادة، فنهاه علي بن الحسين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك سداً لذريعة سؤال القبر، وإذعاناً لأمر النبي ﷺ في قوله: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيداً»، فكيف بمن سأل القبر الدعاء والشفاعة؟! لا شك أن هذا من أعظم

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٨٧٩٠).

(٣) رواه أبو يعلى (٣٦١ / ١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٢٨). وقال ابن عبد الهادي المقدسي في الصارم المنكي (٢٠٦): جيد.

الشرك، ولا يخفى إلا على مَنْ لم يعرف حقيقة دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ٤١-٤٢)]: (والمشركون مِنْ هَؤُلَاءِ قد يقولون: إنا نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ أي نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبرَ أَحَدٍ طلبنا منه أن يشفع لنا، فإذا صَوَّرْنَا تِمثالَه - والتماثيل إما مُجَسَّدة وإما تماثيل مُصَوَّرة كَمَا يُصَوِّرُهَا النصراني في كنائسهم - قالوا: فمقصودنا بهذه التماثيل تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيَرِهِمْ ونحن نُخاطِبُ هذه التماثيل وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ. فيقول أحدهم: يا سيدي فلاناً أو يا سيدي جرجس أو بطرس أو يا سَيِّ الحَنُونَةَ مريم. أو يا سيدي الخليل أو موسى ابنَ عمران أو غير ذلك، اشفع لي إلى رَبِّكَ. وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ أو يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وهو غَائِبٌ، كما يُخَاطَبُونَهُ لو كان حَاضِرًا حَيًّا وَيُنْشِدُونَ قِصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: يا سيدي فلاناً! أنا في حَسْبِكَ، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُونَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشَّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكَرْبَةَ. أو يقول أحدهم: سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي. ومنهم مَنْ يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد مَوْتِهِ كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، وَيُخَالَفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَّوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رضي الله عنه سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

فهذه الأنواعُ مِنْ خطابِ الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ بعدَ موتِهِمْ عندَ قُبُورِهِمْ وفي مَغِيهِهِمْ، وخطابِ تَمَثُّلِهِمْ، هو مِنْ أعظمِ أنواعِ الشُّرْكِ الموجودِ في المشركينَ مِنْ غَيْرِ أهلِ الكتابِ، وفي مُبْتَدِعَةِ أهلِ الكتابِ والمسلمينَ الذينَ أَحَدَتْهُوا مِنَ الشُّرْكِ والعباداتِ ما لم يأذنَ به اللهُ تعالى، قال اللهُ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فإنَّ دعاءَ الملائكةِ والأنبياءِ بعدَ موتِهِمْ وفي مَغِيهِهِمْ وسؤالَهُمْ والاستغاثةَ بِهِمْ والاستشفاعَ بِهِمْ في هذه الحالِ ونَصَبَ تماثيلِهِمْ بمعنى طَلَبِ الشفاعةِ مِنْهُمْ هو مِنَ الدينِ الذي لم يَشْرَعْهُ اللهُ ولا ابْتَعَثَ بِهِ رسولاً ولا أنزلَ بِهِ كتاباً) اهـ.

فقرر شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ هُنا أنَّ طَلَبَ الدعاءِ مِنَ الأمواتِ عندَ قبورِهِمْ مِنْ أعظمِ أنواعِ الشُّرْكِ، وأما الحِكَايَةُ التي يُروِّجُهَا بعضُ مُرَجِّئَةِ العَصْرِ المنافحينَ عن إخوانِهِم القُبُورِيِّينَ مِنْ أَنَّ ابنَ تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَرى أنَّ طَلَبَ الدعاءِ مِنَ الأمواتِ بدعةٌ غَيْرُ مُخْرِجَةٍ مِنَ الإسلامِ، فسيأتي بيانُ ذلكِ والرَّدُّ على هذه الفِرْيَةِ، وأنَّ هذا كَذِبٌ مُفْتَعَلٌّ عَلَيْهِ وبتَرُّ لأقوالِهِ عن سياقِهَا، أو جهْلٌ بأقوالِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الشيخُ إسماعيلُ بنُ عبدِ الغني الدَّهْلَوِي، والشيخُ أبو الحسنِ النَّدَوِي في [جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٢/ ١٦٧)]: (نِدَاءُ الأمواتِ مِنْ بَعِيدٍ، أو مِنْ قَرِيبٍ، للدُّعَاءِ - إشْرَاكٌ في العلمِ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، وقد دلت هذه الآيةُ على أنَّ المشركينَ قد أَمَعَوْا في السفاهةِ، فقد عَدَلُوا عن القادرِ العليمِ السميعِ إلى أناسٍ لا يَسْمَعُونَ دعاءَهُمْ، وإنَّ سَمِعُوا ما اسْتَجَابُوا، وهم لا يَقْدِرُونَ على شيءٍ.. وقد يكتفي بعضُ الناسِ فيقولون: "يا

سَيِّدَنَا: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، يَقْضِي حَاجَتَنَا" وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مَا أَشْرَكُوا، فَإِنَّهُمْ مَا طَلَبُوا مِنْهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، أَيُّ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: "اقْضِ حَاجَتَنَا"، وَإِنَّمَا طَلَبُوا مِنْهُمْ الدُّعَاءَ - أَيُّ الشِّفَاعَةِ - وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُشْرِكُوا عَنْ طَلَبِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْرَكُوا عَنْ طَرِيقِ النِّدَاءِ، فَقَدْ ظَنُّوا: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ نِدَاءَهُمْ.. مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] اهـ.

ثالثاً: أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا أَوْثَانَهُمْ أَتَوْا إِلَيْهَا وَدَعَوْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهَا بَعِيدًا عَنْهَا، وَإِنَّمَا كَانُوا إِذَا ابْتَعَدُوا عَنْ أَوْثَانِهِمْ وَاشْتَدَّ الْحَالُ بِهِمْ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

بَلْ إِنَّ أَوَّلَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ رِجَالٌ صَالِحُونَ، مَاتُوا فَعَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ وَنَصَبُوا لَهُمُ الْأَنْصَابَ وَصَوَّرُوا لَهُمُ الصُّورَ، كَاللَّاتِ مَثَلًا، "فَاللَّاتُ" بِتَشْدِيدِ التَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، هُوَ صِفَةٌ لِلْوَتَنِ الَّذِي عَبْدَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالُوا: (كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَجَّاجِ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ فَعَبَّدُوهُ) اهـ. [تفسير الطبري/ النجم: ١٩] أَيُّ: عَبْدُوهُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ.

بَلْ إِنَّ أَوْثَانَ قَوْمِ نُوحٍ عَبْدَتَهَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبْنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَّا يَعْثُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ) ^(١) اهـ.

رابعًا: أَنَّ حَصَرَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ فِي اعْتِقَادِ التَّصَرُّفِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وافقَهُمْ فِي تَحْرِيفِ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هُوَ: لَا قَادَرَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ وَالصُّنْعِ إِلَّا اللَّهُ^(١)، فَأَبْطَلُوا بِذَلِكَ شَرِكَ النَّالَةِ وَالْقَصْدِ وَالْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ. لِذَلِكَ تَجَدُّ أَكْثَرُ مَنْ وَقَعَ فِي الشَّرِكِ وَالْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ وَالْمَقَامَاتِ هُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيذِيَّةِ، وَتَابِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ الْمَجَادِلُونَ عَنْهُمْ. وَحَقِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ غُلَّاءٌ فِي الْإِرْجَاءِ؛ إِذِ الْكُفْرُ عَنْهُمْ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْإِعْتِقَادِ، أَمَا كُفْرُ الْعَمَلِ فَلَيْسَ مُتَّصِرًا عَنْهُمْ، أَمَا الْكُفْرُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَكُونُ: بِالْقَوْلِ، وَبِالْعَمَلِ، وَبِالْإِعْتِقَادِ، وَبِالشَّكِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [درء التعارض (١ / ٢٢٨)]: (ولهذا كان من أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ، وَيَدْعُوها كَمَا يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى، وَيَصُومُ لَهَا، وَيَنْسُكُ لَهَا، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَرِكٍ: وَإِنَّمَا الشَّرِكُ إِذَا اعْتَقَدْتُ أَنَّهَا هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِي، فَإِذَا جَعَلْتُهَا سَبَبًا وَوَاسِطَةً لَمْ أَكُنْ مُشْرِكًا. وَمَنْ الْمَعْلُومُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ هَذَا شَرِكٌ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَهُمْ لَا يُدْخِلُونَهُ فِي مُسَمًّى التَّوْحِيدِ الَّذِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَأَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ نَفْيَ صِفَاتِهِ) اهـ.

خامسًا: أَنَّ صَرْفَ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ أَكْبَرُ سِوَا فِعْلِهِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ، وَضَابِطُ ذَلِكَ كَمَا تَقْدُمُ: أَنَّ مَنْ صَرْفَ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ الشَّرِكَ الْأَكْبَرَ.

(١) "نهاية الإقدام في علم الكلام" للشهرستاني الأشعري (ص: ٩١).

قال العلامة سليمان بن عبد الله رحمته الله في [تيسير العزيز الحميد (ص ٢١٩)]:
 (الدعاء عبادةٌ مِنْ أَجْلِ العبادات، بل هو أَكْرَمُهَا على الله.. فإن لم يكن الإِشْرَاقُ فيه شِرْكَاً، فَلَيْسَ في الأَرْضِ شِرْكٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ شِرْكٌ، فالشِرْكُ في الدعاء أَوْلَى أَنْ يكون شِرْكَاً مِنَ الإِشْرَاقِ في غيره مِنْ أنواعِ العبادة، بل الإِشْرَاقُ في الدعاء هو أَكْبَرُ شِرْكِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، ولهذا يُخْلِصُونَ في الشدائد لله، وَيَنْسَوْنَ مَا يُشْرِكُونَ) اهـ.

سادساً: أنه قد ثَبَتَ في الكتابِ والسنة تكفيرُ مَنْ فَعَلَ أفعالاً مُجَرَّدَةً و قال أقوالاً مجردة، فَخَرَجُوا بها من الإسلام إلى الكفر، ولم يُلْتَفَتِ إلى اعتقادِ القلب، ومن ذلك:

○ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

قال السَّعْدِيُّ رحمته الله في تفسيره: (أي: إذا قالوا قولاً كقولِ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ ﴿ليُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ والكلام الذي يَتَكَلَّمُ به الواحدُ بعد الواحد، في الاستهزاء بالدين، وبالرسول. فإذا بلغهم أن النَّبِيَّ ﷺ قد بَلَغَهُ شيءٌ من ذلك، جاءوا إليه يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا. قال تعالى مُكَذِّبًا لَهُمْ ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ فإسلامهم السابق - وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر - فكلامهم الأخير يَنْقُضُ إسلامهم، ويُدْخِلُهُم بالكفر) اهـ.

○ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ

أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

روى ابن جرير الطبري في [تفسيره (١١/٥٤٣-٥٤٥) ت: التركي، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٢٩)] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً في غزوة تبوك قال: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ) يَعْنُونَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: (كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا خَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْوُضُ وَنَلْعَبُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ الطَّرِيقَ)، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَيْلَهُ وَعَائِنَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في [دروس في شرح نواقض الإسلام ص: ٢٠-٢١]: (هذه أصول أنواع الردة: القول والاعتقاد والفعل والشك، وينشأ عن هذه الأصول أنواع كثيرة من نواقض الإسلام، وبعض الجهال والمعرضين يستنكرون الكلام في بيان أسباب الردة عن الإسلام ويصفون من تكلم في ذلك بأنه تكفيري ويحذرون منه. فالردة بالقول: كأن يتكلم بكلمة الكفر والشرك غير مكره، سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً، فإذا تكلم بكلام الكفر فإنه يحكم عليه بالردة إلا إذا كان مكرهاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال تعالى في الذين قالوا: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ) يَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْلَهُ وَعَائِنَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فهم كفروا بعد إيمانهم بسبب أنهم قالوا: (مَا رَأَيْنَا

مَثَلُ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا وَلَا أَجَبْنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ) يَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ جَاءُوا يَعْتَذِرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ، نَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرِّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيقَ، وَالرَّسُولُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزِيدُ عَنْ أَنْ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فَدَلَّ أَنْ الَّذِي يَتَلَفَّظُ بِكَلَامِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَمْزَحُ وَيَلْعَبُ. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مُرَجِّئَةِ الْعَصْرِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَرْتَدُّ مَنْ قَالَ كَلَامَ الْكُفْرِ حَتَّى يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ مَا قَالَهُ لِسَانُهُ. وَكَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَيَسْتَعِثُّ بِغَيْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ لِأَحَدِ الْأَمْوَاتِ: يَا فُلَانُ أَغْنِنِي، يَا فُلَانُ أَنْقِزْنِي، يُنَادِي الْمَوْتَى وَالْمَقْبُورِينَ، أَوْ يُنَادِي الشَّيَاطِينَ وَالْجِنَّ، أَوْ يُنَادِي الْغَائِبِينَ وَيَسْتَنْجِدُ بِهِمْ، إِذَا دَعَا غَيْرَ اللَّهِ وَاسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَمَنْ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ كَفَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا) اهـ.

○ بَلْ كَفَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ جَلَسَ مَعَ الْكُفَّارِ حَالَ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُكْرَهَ بِشَرْطِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْهَرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قَالَ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّلَائِلُ فِي حُكْمِ مَوَالَاةِ أَهْلِ الْإِشْرَاكِ (ص: ٩)]: (الدَّلِيلُ السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْهَرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي

الكتاب أنهم إذا سمعوا آياتِ الله يُكْفَرُ بها، وَيُسْتَهْزَأُ بها فلا يَقْعُدُوا معهم حتى يَخَوْضُوا في حديث غيره، وَأَنَّ مَنْ جَلَسَ مع الكافرين بآياتِ الله المستهزئين بها في حَالِ كفرهم واستهزائهم، فهو مثلهم، ولم يُفَرِّقْ بين الخائفِ وغيره إلا المُكْرَه، هذا وَهُمْ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، في أَوَّلِ الإسلام، فكيف بِمَنْ كان في سَعَةِ الإسلام وعِزِّه وبلاده، فدَعَا الكافرين بآياتِ الله المستهزئين بها إلى بلاده، واتخذهم أولياء وأصحابًا وجُلَسَاء، وَسَمِعَ كفرهم واستهزاءهم وأقرهم، وطَرَدَ أهل التوحيد وأبعدهم؟! اهـ.

○ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (يَقُولُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ الْمَعْبُودِ الَّذِي لَا تَصْلُحُ الْعِبَادَةُ إِلَّا لَهُ مَعْبُودًا آخَرَ، لَا حُجَّةَ لَهُ بِمَا يَقُولُ، وَيَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بَيِّنَةٍ. فَإِنَّمَا حِسَابُ عَمَلِهِ السَّيِّئِ عِنْدَ رَبِّهِ وَهُوَ مُؤَفِّيهِ جَزَاءَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَا يَنْجَحُ أَهْلُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عِنْدَهُ وَلَا يُدْرِكُونَ الْخُلُودَ وَالْبَقَاءَ فِي النِّعَمِ) اهـ.

فَجَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مَجْرَدَ الدُّعَاءِ عِبَادَةً، وَأَنَّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ مَعْبُودًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَافِرِينَ الْخَاسِرِينَ.

○ وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرُخْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ وَسَمِعْتُهُ

يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ^(١). وأخرجه الطبري في [تفسير سورة التوبة: ٣١ (٢١٠/١٤)] عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ هَذَا الْوَثْنَ مِّنْ عُنُقِكَ! قَالَ: فَطَرَحْتُهُ، وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فِتْلِكَ عِبَادَتُهُمْ^(٢)).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اتِّخَاذَهُمْ لِأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ مُشْرَعِينَ لَهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ شِرْكًَا أَكْبَرَ وَعِبَادَةً لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ صِرَاحَةً لِلْأَمْوَاتِ وَالْمَقْبُورِينَ؟! لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَظْهَرُ وَأَكْفَرُ.

○ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث".
(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/٦): "وهو حديث حسن طويل." اهـ.

لأحدهما: قَرَّبْ! قال: ليس عندي شيءٌ أَقَرَّبَ. قالوا له: قَرَّبْ ولو ذبابًا، فَقَرَّبَ ذبابًا فحلَّوْا سبيلَه فدخل النار، وقالوا للآخر: قَرَّبْ! فقال: ما كنتُ لأَقَرَّبَ لأحد شيئًا دون الله عَزَّجَلَّ، فضربوا عُنُقَه فَدَخَلَ الْجَنَّةَ^(١)

ووجه الشاهد: أنه جعل مُجَرَّدَ ذَبْحِهِ لغير الله كَفْرًا مُخْرِجًا من الدين، بل ومُحَلَّدًا له في النار والعياذ بالله.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: هل يُؤْخَذُ من حديث طارق بن شهاب أن المسلم يخرج من الإسلام بالعمل الظاهر ولو لم يَعْتَقِدْه؟
الجواب: نعم، يخرج من الإسلام بالعمل الظاهر، لماذا يَفْعَلُ هذا وهو ما يَعْتَقِدْه؟! أيش الذي حمله على هذا؟! [أجوبة الشيخ صالح الفوزان عن مسائل الكفر والإيمان (ص: ٤٣)].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: لو أَنَّ الرَّجُلَ الذي دَخَلَ النَّارَ فِي ذَبَابٍ فَعَلَ الذَّبْحَ مُرِيدًا به في قلبه أنه ذَبَحَ لله...

الجواب: ما عَلَيْنَا منه، الرسولُ ما اسْتَفْصَلَ مِنْ هذا، هذا كلامٌ فاضٍ اتركونا منه! [أجوبة الشيخ صالح الفوزان عن مسائل الكفر والإيمان (ص: ٤٣)].

○ ومن ذلك أيضًا إجماعُ الصحابة على كُفْرِ مَانِعِي الزكاة لَمَّا قَاتَلَهُمْ أَبُو بكر الصديق رضي الله عنه وجعلهم مِنْ طَوَائِفِ الرِّدَّةِ، مع أنهم كانوا يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ

(١) رواه أحمد في "الزهد" (٨٤)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٣٧٠٩) عن طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا، وإسناده صحيح، وحَكَمَ برفعه ابن القيم في "الجواب الكافي" (٣٧).

وَيُزَكُّونَ، وَلَمْ يَجْحَدُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى الصَّدِيقِ وَأَرَادُوا إِخْرَاجَهَا بَأَنْفُسِهِمْ، فَكَفَّرَهُمُ الصَّدِيقُ وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [مجموع الفتاوى (٢٨/٥١٩)]:
(وقد اتفق الصحابةُ والأئمةُ بعدهم على قتالِ مانعي الزكاة وإن كانوا يُصلُّونَ الحَمَسَ وَيَصُومُونَ شهرَ رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهةٌ سائغةٌ فلهذا كانوا مُرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرُّوا بالوجوبِ كما أمر الله) اهـ.

سابعاً: أن اشتراطَ مَعْرِفَةِ اعتقادِ القلبِ والقصدِ هَدْمٌ للدين من أصلِهِ وتعطيلٌ لأحكامِهِ وما ينبني عليها من ولاءٍ وبرٍّ ومُعَادَاةٍ في الله، وتطبيقٌ للحدود الشرعية التي أمر الله بها، وقد أجمع أهلُ السنة على أَنَّ مَنَاطَ الحكم على الناس في الكفر وفي الإسلام هو الظاهر .

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في [التمهيد (ص: ٣٥٣)]: (أَجْمَعُوا - أي أهل السنة - أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ أَمْرَ السَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ) اهـ.

وقال الإمام البرِّهاري رحمته الله في [شرح السنة (٤٠)]: (وَلَا نُخْرِجُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرُدَّ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ بِالْإِسْمِ لَا بِالْحَقِيقَةِ) اهـ.

ويدل على هذا الأصل العظيم قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ» (١).

الحاصل: أن مَنْ صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لغير الله، سواء كان بِطَلَبِ الشِّفَاعَةِ أو الدُّعَاءِ مِنَ الْغَائِبِينَ وَالْأَمْوَاتِ الْمَقْبُورِينَ، قَرِيبِينَ كَانُوا مِنْ قُبُورِهِمْ أَوْ بَعِيدِينَ، فَقَدْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْكُمَ بِكُفْرِهِمْ مَعَامِلَةً لَهُمْ بِظَوَاهِرِهِمْ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَشَقَّ عَنْ قُلُوبِهِمْ.

ثامنا: وأما قول الضَّالِّ الْكُوفِيِّ: (فالشرك ما يَصْلُحُ اسْتِبْدَالُ اسْمِ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَأَنْتَ حِينَ تَقُولُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي" لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: "يَا رَبِّ ادْعُ اللَّهَ لِي") اهـ.

قلتُ: فهذه ضَلَالَةٌ وَثْنِيَّةٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ قَطُّ! فَتَحَسَّبْ لَهُ فِي قَامُوسِ ضَلَالَاتِهِ! وَلَا أَدْرِي مَا نَوْعُ الشَّيْطَانِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَقَّنَهُ إِيَّاهُ، لَعَلَّه إبليس! وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي صَوْتِيَّاتِهِ يَسْكُتُ طَوِيلًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْهَرَاءِ، فَلَعَلَّ شَيْطَانًا مِنَ الْأَبَالِسَةِ يُلَقِّنُهُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ ثُمَّ يَنْطِقُ هَذَا الْكُوفِيُّ بِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وأقول لهذا الضال: قد زعمتَ التفريقَ بين طلبِ الدعاءِ بعيداً عن القبرِ و قريباً منه، وقلتَ أن طلبَ الدعاءِ بعيداً منه شركٌ أكبر. أليس هذا الطالبُ مِنَ القبرِ وهو بعيدٌ عنه يقول: «يا رسولَ الله ادْعُ اللَّهَ لِي»؟! فما الفرقُ إذن بين هذا وذاك الذي طلب من القبر قريباً منه؟! كلاهما يطلبان منه بنفس الصيغة، كلاهما

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

يريدان طَلَبَ الدعاء أو الشفاعة من المقبور قريين منه أو بعيدين، فنقض أول كلامِكَ آخره، وَلَزِمَكَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بالشرك على من طلب الدعاء من الميت وهو بعيد عن قبره؛ فكلَّا الطَّلَبَيْنِ وَرَدَا بصيغة واحدة. فلم تُفْلِحْ في صياغة تأصيلك الفاسد، وكشف الله عواركَ والله الحمد.

لكنك تريدُ حصرَ الشرك في الربوبية باعتقاد أن المدعو له سَمْعٌ كسمع الله، كما في قولك: (أَنْ يَسْأَلَهُ عَلَى بُعْدٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى التَّكْفِيرِ بِمِثْلِ هَذَا لِأَنَّ النَّصَارَى تَفْعَلُهُ مَعَ مَرِيَمَ وَالنَّاسِ يَعُدُّونَهُ شَرْكَاءَ؛ فَاللَّهُ وَحْدَهُ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى الْبَعْدِ الْعَظِيمِ وَلَا تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ)، هذا هو الشرك عندك، حصرته بالربوبية، وأما دعاء غير الله المجرد عندك فليس بشرك حتى ينضم إليه الشرك في الربوبية.

وأما قول الضال الكويتي: (وَأَمَّا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْتِغَاثَةِ بِهِ - بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَسْأَلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ مُعْتَقِداً أَنَّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسِطَةً وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ مُبَاشَرَةً فَهَذَا شَرْكٌ أَكْبَرُ، وَقَدْ نُقِلَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْقَوْلَ بِشُرْكِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ) فسيأتي الردُّ عليه في الفصل القادم.



فصل: في الردِّ على تفريق بعض الضَّالِّينَ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَبَيْنَ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ

وَمِنَ الشُّبْهِ الَّتِي يُرَوِّجُ لَهَا بَعْضُ الضُّلَّالِ الْمُعَاَصِرِينَ أَيْضًا، شَبْهَةٌ تَافِهَةٌ يَقُودُهَا الضَّالُّ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ، فَيَقُولُ: (إِنْ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى جِهَةِ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطٌ: شَرِكٌ أَكْبَرُ، أَمَا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ دُونَ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطٌ فَلَيْسَ بِشَرِكٍ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ عَنِ الشَّفَاعَةِ، فَالشَّفَاعَةُ النَّاسُ يَطْلُبُونَهَا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشَّافِعَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُنْجِزَ هَذَا الْأَمْرَ مُبَاشَرَةً، أَمَا طَلَبُ الدُّعَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ اعْتِقَادٌ!)^(١)

وَقَوْلُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ: (وَأَمَّا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ الْاسْتِغَاثَةِ بِهِ - بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسِطَةً وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ مُبَاشَرَةً فَهَذَا شَرِكٌ أَكْبَرُ، وَقَدْ نُقِلَ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْقَوْلَ بِشَرْكِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ) اهـ.

(١) شريط صوتي لعبدالله الخليفة.

✽ وهذا الكلام في الحقيقة لا يحتاج إلى رد لتفاهته وتهافته، لكن نقول وبالله التوفيق:

○ إن المتكلم بهذا الكلام قد كَشَفَ عن جَهْلِهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ قبل أن يكشفَ عن جهله في حقيقة دين المرسلين؛ فتفريقه بين طلب الشفاعة وبين طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ!

فالشفاعة لغةً: من الشَّفَعَ: وهو الزَّوْج، الذي هو خِلافُ الْوَتْرِ. وَسُمِّيَتْ بالشفاعة؛ لأنَّ الْمُتَوَسِّطَ صَارَ زَوْجًا لِلَّذِي سَأَلَهُ الْوَسَاطَةَ، فصار شفيعًا له.

وكذلك الطالب للدعاء صار زوجًا للذي طلب منه.

والشفاعة اصطلاحًا: هي طَلَبُ التَّوَسُّطِ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ منفعة أو دفع مضرة.

وطلب الدعاء: هو طلب من الْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

✽ فأين الفرق بين هذا وذاك؟!

○ ثم إنَّ طَالِبَ الشَّفَاعَةِ يدعو المقبورَ ابتداءً ويقول: (يا فلان اشفع لي عند ربِّك)، وطالب الدعاء يدعو المقبور بقوله: (يا فلان سَلِ الله لي)، وكلاهما قد صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لغير الله، فلا فرق بين هذا وذاك، ومن صَرَفَ عِبَادَةَ الدُّعَاءِ لغير الله كَمِيت أو غائب، فهو مشرك كافر بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرد على المنطقيين (ص: ١٠١)]:
(فإنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقَرُّ بِأَنَّ الرَّبَّ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ مُقَارِنَةً لَهُ فِي الْوُجُودِ، دَائِمَةٌ بِدَوَامِهِ، كَانُوا يَعْبُدُونِ غَيْرَ اللَّهِ لِيَقْرَبُوهُمْ إِلَيْهِ زَلْفَى وَيَتَّخِذُونَهُمْ شَفْعَاءَ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ فَيُجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ لَهُ،

وهؤلاء المشركون الذين بين القرآن كفرهم وجاهدهم رسول الله ﷺ على شركهم. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] اهـ.

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [شرحه على قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٦٢٢ م.ك.ع)]: هل هناك فرق بين طلب الدعاء من الميت وطلب الشفاعة منه؟ لأنني سمعت بعضهم يقول: "طلب الدعاء بدعة وأما طلب الشفاعة فهو شرك". فهل هذا التفريق صحيح؟

فأجاب: الدعاء هو الشفاعة، الشفاعة أيش معناها؟ معناها أنه يدعو لك، ويستجيب الله دعاءه، هذه هي الشفاعة، الشفاعة: هي الدعاء للغير، فلا فرق بينهما.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في [شرحه على العقيدة الطحاوية (٢/١٤٣٧)]: (التفريق مُضَادٌّ للدليل، وَمَنْ فهم مِنْ كلامِ بعض أئمتنا التفريق، أو أن هذا - يعني طلب الدعاء من الميت - أنه بدعة، لا يعني أنه ليس بشرك، بل بدعة شركية، يعني ما كان أهل الجاهلية يَفْعَلُونَهُ، وإنما كانوا يَتَقَرَّبُونَ ليدعوا لهم لكن أن يطلب من الميت هذا بدعة ما كانت أصلاً موجودة لا عند الجاهلين ولا عند المسلمين فحدثت، فهي بدعة ولا شك، ولكنها بدعة شركية كُفْرِيَّة، وهي معنى الشفاعة، إيش معنى الشفاعة التي مَنْ طَلَبَهَا مِنْ غيرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؟ الشفاعة: طَلَبُ الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة) اهـ.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في [التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص: ٢١٣)]: (والشفاعة هي: الدُّعاء. وطلَّبُ الشفاعة هو: طَلَبُ الدُّعاء، فإذا قال قائل: أَسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فكأنه قال: أَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِي عِنْدَ اللَّهِ. فالشفاعة طلب؛ فَمَنْ اسْتَشْفَعَ فَقَدْ طَلَبَ الشفاعة، والخلاصة: أن الشفاعة دعاء، وهي: طلب الدعاء أيضا، وقد سبق أن قررنا أن كل دليل ورد في الشرع على إبطال أن يُدْعَى مع الله جَلَّ وَعَلَا إِلَهَ آخَر، فإنه يَصْلَحُ أن يكون دليلاً على إبطال الاستشفاع بالموتى الذين غَابُوا عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّافِعِ - كما تقدم آنفاً - أنه طَالِبٌ، ولأن حقيقة المستشفع أنه طَالِبٌ أيضاً، فالشافع في ظن المُسْتَشْفَعِ يدعو، والمُسْتَشْفَعُ يدعو مَنْ أَرَادَ مِنْهُ الشفاعة، يعني: إذا أتى آتٍ إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ قَبْرِ وَلِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَسْتَشْفَعُ بِكَ، أَوْ أَسْأَلُ الشفاعة، فمعناه أنه طَالِبٌ مِنْهُ، وَدَعَا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ فَلِهَذَا كَانَ صَرْفُهَا، أَوْ التَّوَجُّهُ بِهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا شَرْكَاً أَكْبَر؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ دَعْوَةٌ لَغَيْرِ اللَّهِ، وَسَوْأَلٌ مِنْ هَذَا الْمَيِّتِ، وَتَوَجُّهُ بِالطَّلَبِ وَالِدُعَاءِ مِنْهُ. فَإِذَا عَرَفْتَ مَعْنَى الشفاعة، وَحُكْمَ طَلَبِهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ أَكْبَر: فاعلم أن الأحياء الذين هُمْ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ يَجُوزُ طَلَبُ الشفاعة منهم؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ الدُّعاء، لَكِنْ قَدْ يَجِبُ دَعَاؤُهُمْ، وَقَدْ لَا يَجِبُ، وَهَذَا كَمَا حَاصِلٌ فِي شَفَاعَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، بِالشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ، أَوْ بِالشَّفَاعَةِ السَّيِّئَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ [النساء: ٨٥]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾ [النساء: ٨٥]، فَهَذَا يَحْصُلُ لَكِنْ مِنَ الْأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي دَارِ تَكْلِيفٍ وَيَقْدِرُونَ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَقَدْ أَدْنَى اللَّهُ فِي طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّمَا أَتَى بَعْضُهُمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَلَبَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، يَعْنِي: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ) اهـ.

○ وأما اشتراطه لاعتقاد القلب في الحكم على الفعل بأنه شركٌ أكبر، فهنا قد كَشَفَ عن غلوّه في الإرجاء والتجهم، وقد تقدّم أنّ غلاة المرجئة من الأشعرية ومن نَحَا نحوهم من المتكلمين حَرَّفُوا معنى "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وقالوا إن معنى كلمة التوحيد: لا قَادَر على الاختراع والصنع إِلَّا اللَّهُ، فعَرَّفُوا بتوحيد الربوبية الذي أقر به المشركون كما تقدم، وتفرَّع عن هذا الضلال قولهم أن الكفر لا يتحقق إِلَّا إذا أُضِيفَ إليه اعتقاد القلب.

قال عبدالقاهر البغدادي الأشعري في ["أصول دينهم" للبغدادي (ص: ١٢٣)]: (واختَلَفَ أصحابنا - يعني الأشعرية - في معنى الإله: فمنهم مَنْ قال إنه مُشْتَقٌّ مِنَ الإلهية، وهي: قُدْرَتُهُ على اختِراع الأعيان، وهو اختيارُ أبي الحسن الأشعري) اهـ.

وقال إمامهم الرّازي الأشعري في [شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص ١٢٤)]: (القول السابع: الإله مَنْ له الإلهية، وهي القدرة على الاختراع) اهـ.

بل قد ثَبَتَ أن إمام الأشعرية الفخر الرازي أفقه من هذا الكويتي الضال في معرفة حقيقة العبادة وحقيقة دين المُشركين، وأن الشرك الأكبر لا يُشترط فيه اعتقاد القلب ولا اعتقاد الربوبية مع الله.

قال الرازي الأشعري في [تفسيره (١٧ / ٥٩)] لقوله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]: (وأما النوع الثاني: ما حَكَاهُ اللَّهُ تعالى عنهم في هذه الآية، وهو قولهم ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فاعلم أن مِنَ الناس مَنْ قال: أن

أولئك الكفار توهَّموا ان عبادة الأصنام أشدُّ في تعظيم الله من عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقالوا: ليست لنا أهليَّة أن نشتغل بعبادة الله تعالى، بل نحن نشتغل بعبادة هذه الأصنام، وانها تكون لنا شفعاء عند الله تعالى. ثم اختلفوا في أنهم كيف قالوا في الاصنام أنها شفعاؤنا عند الله؟ وذكروا فيه أقوالاً كثيرة:

فأحدها: أنهم اعتقدوا ان المتولِّي لكلِّ اقليمٍ من أقاليمِ العالَمِ رُوح معين من أرواح عالم الأفلاك، فعَيَّنوا لذلك الروح صنماً مُعِيناً واشتغلوا بعبادة ذلك الصنم، ومقصودهم عبادة ذلك الروح، ثم اعتقدوا أن ذلك الروح يكون عبداً للإله الاعظم ومُشتَغِلاً بِعُبُودِيَّتِهِ.

وثانيها: أنهم كانوا يعبدون الكَوَاكِب، وزعموا ان الكَوَاكِب هي التي لها أهلية عبودية الله تعالى.

وثالثهما: أنهم وَضَعُوا هذه الاصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا انهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى.

ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثيرٍ من الخلق بتعظيم قُبُور الأكابر، على اعتقاد أنهم اذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله) اهـ.

وقال الرازي الأشعري في [تفسيره (١/ ١١١-١١٢)] لقوله تعالى: ﴿فَلَا

تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]: (فإن قيل: إنهم لم يقولوا أن الأصنام تُنَارِضُ الله، قلنا: لمَّا عبدوها وسمَّوها آلهة، أشبهت حالهم حال مَنْ يَعْتَقِدُ انها آلهة قَادِرَةٌ على مُنَازَعَتِهِ، فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم، وكما تهكم بلفظ "النَّد" شَنَّعَ عليهم بأنهم جَعَلُوا "أندادا" كثيرة، لِمَ لا يصلح أن يكون

له ند قط... المسألة الأولى: اعلم أنه ليس في العالم أحدٌ يُثَبِّتُ لله شريكاً يُساويه في الوجود والقدرة والعلم والحكمة، وهذا مما لم يوجد إلى الآن. لكن الثنوية يُثَبِّتُونَ إلهين أحدهما حلِيم يفعل الخير، والثاني سَفِيه يفعل الشر. وأمّا اتخاذُ مَعْبُودٍ سِوَى الله تعالى، ففي الذاهبين الى ذلك كثرة:

الفريق الأول: عَبَدَةُ الكواكب، وهم الصَّابئة، فإنهم يقولون: أن الله تعالى خلق هذه الكَوَاكِبَ، وهذه الكواكب هي المدبرات لهذا العالم. قالوا: فيجب علينا ان نعبد الكواكب، والكواكب تعبد الله.

والفريق الثاني: النصرارى الذين يَعْبُدُونَ المسيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والفريق الثالث: عَبَدَةُ الأوثان. واعلم انه لا دينَ أقدمُ من دِينِ عِبَادَةِ الأوثان ... فعلمنا ان هذه المقالة كانت موجودة قَبْلَ نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي باقية الى الآن، بل أكثرُ أهلِ العالم مُسْتَمِرُونَ على هذه المقالة. والدين والمذهب الذي هذا شأنه يَسْتَحِيلُ أن يكون بحيث يُعرف فسادُه بالضرورة، لكن العلم بأن هذا الحجرَ المَنْحُوتَ في هذه الساعة ليس هو الذي خلَقني وخلق السموات والأَرْضَ عِلْمٌ ضَرُورِي، فيستحيلُ إطباقُ الجَمْعِ العظيم عليه. فَوَجَبَ أن يكون لعبدة الأوثان غَرَضٌ آخر سِوَى ذلك، والعلماء ذكروا فيه وجوها: - وذكر أوجهًا - ثم قال:

ورابعها: أنه متى مَاتَ منهم رجلٌ كبيرٌ يَعْتَقِدُونَ فيه انه مُجَابِبُ الدعوة وَمَقْبُولُ الشفاعةِ عِنْدَ الله، اتخذوا صنماً على صُورَتِهِ يَعْبُدُونَهُ، على اعتقادٍ أن ذلك الإنسان يكون شفيعاً لهم يومَ القيامة عندَ الله تعالى، على ما أخبر الله تعالى عنهم بهذه المقالة في قوله ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْتُمْ بِنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] اهـ.

وقال الرازي الأشعري في [تفسيره (٢٨٣/٢٦)] في تفسير قوله تعالى:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]: (ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بهذا: أن الدليل يَدُلُّ على أن الواجب على العاقل أن يعبدَ إلهًا مَوْصُوفًا بهذه القدرة وبهذه الحكمة، ولا يَعْبُدُ الأوثانَ التي هي جَمَادَاتٍ لا شُعُورَ لها ولا إدراك. واعلم أن الكفار أوردوا على هذا الكلام سؤالًا فقالوا: نحن لا نَعْبُدُ هذه الأصنام لاعتقاد أنها آلهةٌ تضر وتنفع، وإنما نعبدُها لأجل أنها تماثيل لأشخاص كانوا عند الله مُقَرَّبِينَ، فنحن نعبدُها لأجل أن يصير أولئك الأكابر شفعاء لنا عند الله. فأجاب الله تعالى بأن قال: ﴿أَمْ أَمْلِكُ أَنْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفْعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣]. وتقرير الجواب أن هؤلاء إما أن يَطْمَعُوا بتلك الشفاعة من هذه الاصنام، أو من أولئك العلماء والزهاد الذين جُعِلَتْ هذه الاصنام تماثيل لها. والأول باطل؛ لأن هذه الجمادات وهي الأصنام لا تملك شيئًا ولا تَعْقِلُ شيئًا فكيف يُعْقَلُ صُدُورُ الشفاعة عنها؟! والثاني باطل؛ لأن في يوم القيامة لا يملك أحدٌ شيئًا، ولا يَقْدِرُ أحدٌ على الشفاعة إلا بإذن الله، فيكون الشفيعُ في الحقيقة هو الله الذي يأذن في تلك الشفاعة، فكان الانشغال بِعِبَادَتِهِ أولى مِنَ الانشغالِ بعبادة غيره، وهذا هو المراد من قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤] اهـ.

وقال السنوسي الأشعري المالكي في [مقدماته]: (وأنواعُ الشرك ستة: شرك استقلال: وهو إثبات إلهين مُسْتَقَلِّين كشرك المَجُوس، وشرك تَبَعِيض: وهو تركيب إله من آلهة كُشْرِكِ النَّصَارَى، وشرك تَقْرِيْب: وهو عبادة غير الله تعالى لِيُقَرَّبَ إلى الله تعالى زلفى كشرك مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ، وشرك تَقْلِيد: وهو عبادة غير الله تعالى تَبَعًا لِلْغَيْرِ كشرك متأخري الجاهلية. وشرك الأسباب: وهو إسنادُ

التأثيرِ للأسباب العاديةِ كشركِ الفلاسفة والطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وشركِ الأغراض: وهو العملُ لغير الله تعالى.

وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ، وَحُكْمُ السَّادِسِ الْمَعْصِيَةِ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ التَّفْصِيلِ (اهـ).

فهذا التقرير من هذا الضَّالِّ الْكُوتِي هو عينُ كلامِ الْقُبُورِيِّينَ الَّذِينَ يَرُدُّونَ عَلَى الْمَوْحِدِينَ، وَيَقُولُونَ أَنَّ عِبَادَةَ الْمَقْبُورِينَ لَيْسَتْ شَرْكَاً مَا دَامَ الدَّاعِي لَمْ يَعتقد أَنِ الْمَقْبُورَ لَهُ نَوْعٌ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ اللَّهِ كَالسَّمْعِ وَالْإِحَاطَةِ وَالتَّدْبِيرِ.

وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فَالْكُفْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ، وَبِالْإِعْتِقَادِ، بِالشَّكِّ، كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي فِعْلِهِ فِي عِبَادَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ، كَالدُّعَاءِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ (٨٧/١٠)]: (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ دِينَ اللَّهَ يَكُونُ عَلَى الْقَلْبِ بِالْإِعْتِقَادِ، وَبِالْحُبِّ وَبِالْبُغْضِ، وَيَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ وَتَرْكِ النُّطْقِ بِالْكُفْرِ، وَيَكُونُ عَلَى الْجَوَارِحِ بِفِعْلِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْكِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُكْفِّرُ، فَإِذَا اخْتَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَفَرَ وَارْتَدَّ) اهـ.

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كَشَافِ الْقِنَاعِ (٦/١٣٦)]: (الْمَرْتَدُّ شَرْعًا: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَظْقًا أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا، أَوْ فِعْلًا) اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ

(٢/ ١٢٧-١٢٨): (والإله هو: المعبود الذي لا تصلحُ العبادةُ إلا له، وهو الله وحده، فمن نذرَ لغيرِ الله، أو ذبحَ له، فقد عبده، وكذلك: من دعا غيرَ الله، قال الله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وفي الحديث: «الدعاء مخ العبادة»^(١)، وكذلك: من جعلَ بينه وبينَ الله واسطةً، وزعمَ أنها تُقَرِّبُه إلى الله: فقد عبده. وقد ذكرَ الله ذلك عن الكفار، فقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] اهـ.

○ وأما حصرُه للشرك في طلبِ الدعاء فيمَا إذا اعتقدَ الطالبُ أنه لا بدَّ أن يكونَ بينه وبينَ الله وسائط، فهذا كذبٌ ودجلٌ لا ينطلي إلا على مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حقيقةَ شركِ الأولين؛ فالمشركون المُتَقَدِّمُونَ كانوا يعبدون الله، ويعبدون معه غيره، ولم يعتقدوا أنه لا بد لهم مِنْ واسطةٍ بينهم وبينَ الله دائماً وفي كل أحوالهم، بل كانوا يعبدون الله وحده ويخلصون العبادةَ لله وحده في الأمور المُهِمَّةَ لديهم، كما جاء في سنن الترمذي أن رسولَ الله ﷺ قال لحُصَيْنِ بنِ عبيدِ الخُزَاعِي قبلَ إسلامه: «يا حُصَيْنُ، كم تعبدُ اليومَ إلهاً؟ فقال: سِتَّةً في الأرضِ وواحدًا في السَّمَاءِ، قال: فأَيُّهم تَعُدُّه لرغبتِكَ ورهبتِكَ؟ قال: الذي في السَّمَاءِ»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨٣).

وكانوا إذا نَزَلَ بِهِمُ الْبَلَاءُ واشتدت وطأته عليهم أَخْلَصُوا العبادة لله، ولم يُشْرِكُوا به شيئاً؛ لأنهم يَعْلَمُونَ أنه لا يَضُرُّ ولا يَنْفَعُ إِلَّا اللهُ، وأن يَبِيدَهُ مَقَادِيرُ كُلِّ شيءٍ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكَّعُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهُهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوا وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلُمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْنَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [لقمان: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣-٥٤].

○ وأما قول الكويتي: (الشفاعة الناس يطلبونها ويعتقدون أن الشافع يمكنه أن يُنَجِّزَ هذا الأمر مباشرة): هذا أيضاً كذبٌ مُخْتَلَقٌ لا دليل عليه، ولم يُنْقَلْ أن مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كانوا يَعْتَقِدُونَ أن بسؤالهم أوثانهم وأصنامهم سيستجاب لهم مباشرة، ولن يأتي دليل واحدٌ على ذلك من الكتاب أو السنة، ودونه خَرَطُ القتاد! بل كلام هذا الضال هو عينُ كلام القبوريين بقولهم: (قولنا مدد يا حسين هي بالضبط طلبُ الدعاءِ منه لله الذي مُمكن أن يستجيب أو لا يستجيب) كما قال ذلك بنصه أحد كبار الصوفية في مصر في لقاءٍ له، فسبحان الله كيف تشابهت قلوبهم!

○ وأما اشتراطُه البعدَ عن القبرِ حتى يكون الطلبُ من الميتِ شرَكًا، فقد تقدَّم الردُّ على هذه الشبهة في الفصلِ السابق بما يُغني ويكفي والله الحمد والمنة.

فصل: في الردِّ على المشركين في تفریقهم بين الدُّعاءِ والنداءِ

يُورَدُ القبوريون وبعضُ المُجادلين عنهم كلامًا مَفَادُهُ: أَنَّ الطَّلَبَ مِنَ المِيتِ ليس دعاءً وإنما هو نداء، ففرقوا بين الدعاء والنداء، وقالوا أَنَّ النداءَ ليس عبادةً! وهذه شبهة قديمة شَبَّهَ بها أعداءُ التوحيدِ على أئمةِ الدعوة النجدية كالقبوري داود بن جَرِيسَ النَّقْشَبَنْدِي وغيره من المُنَاوِئِينَ لدعوة التوحيد.

✽ والجواب على هذا التفریق الوثني الباطل، أَن يُقال:

إِنَّ الدعاءَ لغةً: هو النداء. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ، زَكَرِيَّا﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٢﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٣﴾ [مريم: ٣]. وقوله: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَجَعَلْنَاهُ وَاهِلَةً مِنْ آلِ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، وقوله: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ، أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

قال الخطَّابي في [شأن الدعاء (ص: ٤)]: (وَمَعْنَى الدُّعَاءِ: اسْتَدْعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِنَايَةَ وَاسْتِمْدَادَهُ إِيَّاهُ الْمَعُونَةَ) اهـ.

فلا فرق بين الدعاء من النداء، كما جاء في الآيات القرآنية المتقدمة، والنداء فيها دعاء لله، وهو عبادة مَحْضَةٌ لله تعالى، كما قال تعالى: «الدعاء هو العبادة»^(١)

فَمَنْ صَرَفَ عبادة الدعاء لغير الله، كسؤال المَقْبُورِينَ أو الغائبين الدعاء والشفاعة والمدد والإغاثة فهو مُشْرِكٌ كَافِرٌ بالإجماع.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رحمته الله في [تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص: ٧٧-٨١)]: (فَيُقَالُ لهذا: تَفْرِيقُكَ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالنِّدَاءِ تَفْرِيقٌ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِللُّغَةِ، فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ سُؤَالَ عِبَادِهِ لَهُ دُعَاءً وَنِدَاءً،

قال تعالى عن نوح: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠].

وقال: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَجَعَلْنَاهُ وَاهِلَةً مِنْ آلِ كُرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]. فسماه في موضع دعاء وفي موضع نداء.

وقال عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وقال في موضع: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ،﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال عن أيوب: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ، أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وقال: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْلُصًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقال ﷺ: «دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ مَا دَعَا بِهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ»^(١).

وقال بعض الصحابة للنبي ﷺ: «أَقْرَبُ رَبُّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]^(٢).

وقد سَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَلَبَ الْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَاسْتِغَاثَتَهُ بِهِ دَعَاءً وَاسْتِغَاثَةً وَنِدَاءً.

قال سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

وقال الصحابة: «قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرُسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ»^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. فهذه نَصٌّ فِي دَعَاءِ الْمَسْأَلَةِ وقال: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا﴾ [فاطر: ١٤].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. قوله (فادعوههم) أي اطلبوا منهم.

(١) أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن جرير غي تفسيره (١٦٤ / ٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١ / ٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٠٦).

وقال: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣]. فَأَرَادَ بِالدُّعَاءِ هُنَا الطَّلَبَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصَّمْتِ.

وقال: ﴿قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظَرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٥]. أَيِ اسْتَغِيثُوا بِشُرَكَائِكُمْ.

وقال: ﴿وَقِيلَ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ [القصص: ٦٤]. أَيِ اسْتَغِيثُوا بِهِمْ لِيُخَلِّصُوكُمْ مِنْ عَذَابِي ﴿فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢]. ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا شُرَكَاءَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ [الكهف: ٥٢] لِيُخَلِّصُوكُمْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ ﴿فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [الكهف: ٥٢] فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ "أَدْعُوا" وَفِي مَوْضِعٍ "نَادُوا". وَقَوْلُهُ فَادْعُوهُمْ صَرِيحٌ فِي الطَّلَبِ مِنْهُمْ.

وقال: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣] أَيِ اسْتَغِيثُوا بِهِمْ، وقال: ﴿وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٣٨] أَيِ اسْتَغِيثُوا بِهِمْ. فَسَمَّى سَبْحَانَهُ اسْتَغَاثَتَهُمْ بِهِمْ دُعَاءً.

بَلِ سَمَّى اللَّهُ نَعِيقَ الرَّاعِي بِالْبَهَائِمِ دُعَاءً وَنِدَاءً فَقَالَ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١].

فَجَمِيعُ مَا قَدَّمْنَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ يُسَمَّى دُعَاءً وَنِدَاءً وَأَنَّ اسْتَغَاثَةَ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ وَطَلَبُهُ مِنْهُ يُسَمَّى دُعَاءً وَنِدَاءً.

وقد قال النحويون: النداء هو الدعاء بأحرف مخصصة وأن المُنَادَى مَنْصُوبٌ، لفظاً أو محلاً بفعل محذوف، فقولك يا زيد، أي أدعو زيداً. ومن أقسام المُنَادَى الْمُسْتَعَاث وهو كل من نُودِيَ لِيُخَلِّصَ من شدةٍ أو يُعِينَ على دفعِ مَشَقَّةٍ كقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا الله للمسلمين، أي أدعوك للمسلمين.

فاتضح بطلان قول هذا في أن طَلَبَ المخلوق من المخلوق لا يُسَمَّى دعاءً بل نداءً، فهو يقول إن الطَلَبَ من الملائكة والمسيح وأمه وعزير والجنّ نداءً لا دعاءً، فَمَا أدري ما يقول فيمن طلب من العزري ومناة واللات! فإن قال إنَّ الطَلَبَ منها لا يُسَمَّى دعاءً بل هو نداءً وأنَّ النداء لا يَضُرُّ عنده، افتضح عند العامة والخاصة، وإن قال إنه يسمَّى دعاءً. قيل له نَقَضْتَ أصلك حيث جعلت الطَلَبَ من هذه الأوثان دعاءً ومن غيرها نداءً، فهذا شيءٌ واحدٌ جعلته بالنسبة إلى الأموات والغائبين والملائكة والمسيح وأمه وعزير والجنّ نداءً، وبالنسبة إلى العزري وغيرها من الأوثان دعاءً مع أنه يلزمه ألا يسميه دعاءً إذا لم يُسَمَّ مدْعُوهُ ربًّا وإلهاً لقوله إن الدعاء الذي هو عبادةٌ فهو اتخاذٌ غير الله ربًّا وإلهاً.

إذا تَبَيَّنَ بطلان قول هذا فالدعاء يكون أيضًا أعمُّ من النداء؛ لأنه قد يكون بغير حرفِ نداءٍ كقول نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَاَلَّا تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [هود:

٤٧] وقول بني اسرائيل: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الْخَسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]. وقول السائل أشكو إلى الله حاجتي أو ذنوبي، وأسأل الله كذا أو أعودُ به من كذا، وكل هذا يُسَمَّى دعاءً، وسمَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول ذي النون: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:

٨٧] دعوةً كما تقدَّم في الحديث، وفي الترمذي: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٢)، فَسَمَّى هَذَا دُعَاءً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسُّؤَالِ.

قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمته الله في الكلام على دعوة ذي النون قال: فالسائل تارة يسأله بصيغة الطلب، وتارة بصيغة الخبر، إما بوصف حاله أو حال المسؤول أو بهما، وهو من حسن الأدب في السؤال كقول أيوب مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، والسؤال بالحال أبلغ من جهة العلم والبيان، وبالطلب أظهر من جهة القصد والإرادة فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني؛ لأن السائل يتصور مراده فيسأله بالمطابقة، فإن تضمن وصف الحال السائل والمسؤول فهو أكمل كقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣)، فيه وصف لحال نفسه المُقْتَضِي حاجته إلى المغفرة ووصف ربّه أنه لا يقدر على هذا غيره، وفيه تصريح بالمطلوب وفيه وصف الرب بما

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمادي بن أبي حميدة هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، والترمذي (٣٤٣٥)، وأحمد (٢٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)، وأحمد (١٧١١١).

يَقْتَضِي الإِجَابَةَ وَهُوَ وَصْفُهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ أَكْمَلُ الْأَنْوَاعِ.
انتهى.

قال ابن كثير: وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه كما قال موسى ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] وقد يتقدمه مع ذلك وصف المسؤول كقول ذي النون: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الشاء على المسؤول كقول الشاعر:

أَذْكَرَ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَّانِي حَيَاؤُكَ إِن شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّاءُ اهـ.

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمته الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٧٠ -)]: (ثم إن هذا الجاهل يقول: "إن هذا الطلب والسؤال الذي يُصرف لغير الله، ليس بدُّعاء بل هو نداء". فَكَابِرَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ - تَعَالَى - السَّوَالَ وَالطَّلَبَ دُعَاءً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدُهُ زَكَرِيَّا﴾ ٢ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٢-٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٨]، سَمَّى النِّدَاءَ دُعَاءً لِأَنَّهُ مَدْلُوهُمَا وَاحِدٌ، مِنْ بَابِ التَّرَادُفِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ لِمَنْ تَدَبَّرَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَسْمِيَّتُهُ نِدَاءً لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، فَعَطَفَ النِّدَاءَ عَلَى الدُّعَاءِ عَطْفَ مُرَادِفٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ

العبادة، وفي حديث أنسٍ الذي في السنن «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(١)، وقد قَصَرَ اللهُ تعالى العبادةَ على نفسه، كما قال تعالى في فاتحة الكتاب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي الحديث المتفق عليه: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(٢)، فالعبادة بجميع أنواعها ما دَقَّ منها وَجَلَّ حَقُّ اللهِ تعالى على عباده لا يصلح منها شيءٌ لغيره كائنًا من كان، فمن صَرَفَ من العبادة شيئًا لغير الله فقد جَعَلَهُ شريكًا لله في حقه. وذلك يُنَافِي التوحيدَ الذي دَلَّت عليه الآياتُ المحكمات.

ومما يُوضِّح تَرَادُفَ النداء والدعاء، وأنها بمعنى واحد: ما أَخْبَرَ اللهُ تعالى عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٧٦] فأخلص القصد لله بندائه فاستجاب الله له، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَتَى مَغْلُوبٌ فَانْتَصَرَ﴾ [القمر: ١٠] فسَمَّاهُ تعالى دعاء. ولا رَيْبَ أَنَّ الدعاء يَجْتَمِعُ فيه من أنواع العبادة ما لا يَجْتَمِعُ في غيره من أنواع العبادات، والنداء كذلك، كتَوَجُّهُ الْوَجْهِ وَالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمَدْعُو، تَذَلُّلاً لَهُ وَخُضُوعاً وَاسْتِكَانَةً وَرَغْبَةً، وهذا هو العبادة؛ لأنَّ أَصْلَ العبادة وأساسها أن يخضع غاية الخضوع والتذلل للمعبود، ولا بد مع ذلك من المَحَبَّة، وأنت تَرَى ما يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِسُؤَالِهِمْ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَجِدُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ لِسُؤَالِ صَاحِبِ الْقَبْرِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَرَفَ حَالَ هَؤُلَاءِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

المُشْرِكِينَ مع مَنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ لِإِغَاثَةِ لَهْفَاتِهِمْ وَتَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، فَيَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ مَا يَجَلُّ عَنِ الْوَصْفِ، فَعَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ، وَهَذَا الْوَاقِعُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَجْحَدَهُ، فَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى فِي الْأَمْصَارِ، وَأَكْثَرُ الْأَقْطَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ.

وَقَدْ شَبَّهَ أَحَدُ الدَّكَاتِرَةِ الضُّلَّالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضَ الشَّبْهِ، وَانْطَلَّتْ عَلَى بَعْضِ الطَّغَامِ أَشْبَاهُ الْأَنْعَامِ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَهُوَ الدَّكْتُورُ الضَّالُّ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ لِعُلَمَاءِ اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ أَنْ حَذَّرُوا مَنْ أَحَدَ كُتُبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَذْرِ بِالْجَهْلِ وَأَصْدَرُوا بَيَانًا رَسْمِيًّا فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَأَنْ كُتَابَهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ.

ثُمَّ عَادَ هَذَا الضَّالُّ فَاسْتَعْمَلَ أُسْلُوبًا خَبِيثًا آخَرَ فِي نَشْرِ ضَلَالَاتِهِ الْفَلَسْفِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ عَنْ طَرِيقِ نَشْرِهِ لَشَرْحِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ شَرْحًا وَإِنَّمَا نَقْضٌ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَحَشْوٌ بِالتَّقْرِيرَاتِ وَالتَّقْعِيدَاتِ الْكَلَامِيَّةِ الْفَلَسْفِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّفَهَا عَنْ أَسْيَادِهِ كَفَرَةِ الْيُونَانِ وَالْجَهْمِيَّةِ الْمُتَكَلِّمَةِ^(١). فَيَقُولُ هَذَا الدَّكْتُورُ كَلَامًا مَفَادُهُ: (لَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ الْمُحْتَمَلَةُ عِبَادَةً لِلَّهِ إِلَّا إِذَا صَاحَبَهَا نِيَّةُ التَّقَرُّبِ وَالتَّعْبُدِ لَهُ سُبْحَانَهُ،

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ حَفَظَهُ اللَّهُ: "سُلْطَانُ الْعَمِيرِيِّ مَا يَعْرِفُ التَّوْحِيدَ، لَيْسَ يُعْتَبَرُ مِنْ شَرَّاحِ التَّوْحِيدِ.. لِأَنَّهُ أَتَى بِهَذَا الشَّرْحِ لِيَرُدَّ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرَّاحِ التَّوْحِيدِ" اهـ. [مَقْطَعٌ يُوْتِيْبُ بِعَنْوَانٍ: تَحْذِيرُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِ مِنْ سُلْطَانِ الْعَمِيرِيِّ] وَلِلشَّيْخِ كِتَابَانِ فِي الرَّدِّ عَلَى سُلْطَانِ الْعَمِيرِيِّ: "مُلْحُوظَاتٌ عَلَى مَا كُتِبَ سُلْطَانُ الْعَمِيرِيِّ" وَ"تَكْمِلَةٌ فِيمَا سَبَقَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْعَمِيرِيِّ".

فَمَنْ فَعَلَهَا بِغَيْرِ هَذِهِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عِبَادَةً، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ عِبَادَةً لَهُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ نِسْبَةً شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ إِلَى الْمَخْلُوقِ أَوْ صَاحِبِهَا غَايَةَ الذَّلِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ أَوْ تَكُونُ مُتَضَمِّنَةً لِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بوضوح.. بل يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْعِبَادَةِ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ.. أَوْ يَصْرِفَ الْعِبَادَةَ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلزَّحَلِ أَوْ لِحَجَرٍ أَوْ لَشَجَرٍ! أَوْ مَخْلُوقًا مَعْرُوفًا مَعْرُوفًا بِعِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ كَبُودًا وَالصَّلِيبِ.. أَوْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَيُعَرِّبَ عَمَّا فِي قَلْبِهِ.. أَوْ يَقْتَرِنَ مَعَهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ.. فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الدُّعَاءَ يَقْصُدُ بِهِ التَّقَرُّبَ وَالتَّعَبُّدَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ.. أَنَّهُ يَقْصُدُ مِنَ الْمَخْلُوقِ أَمْرًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ - تَعَالَى - كَأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الْمَخْلُوقِ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ إِعْطَاءَ الْوَلَدِ، أَوْ يَخَافُ مِنَ الْمَخْلُوقِ أَنْ يُنْزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، أَوْ يُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَتَبَرَّكَ بِمَخْلُوقٍ فِي زِيَادَةِ رِزْقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي مَخْلُوقٍ ذَلِكَ فِي فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحْتَمَلَةِ، فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ (١) اهـ.

أَمَّا مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ - عِنْدَ هَذَا الضَّالِّ - كَدُعَاءِ الْمَقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشَّرْكِ لِأَجْلِ فِعْلِهِ الْمَجْرَدِ! فَانْظُرْ إِلَى شِدَّةِ ضَلَالِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ وَدِينِ الْمُرْسَلِينَ!

وهذا الضال أتى بعين ضلالات داود بن جرجيس القبوري النقشبندي مُحَامِي الْمُشْرِكِينَ وَالْمُجَادِلِ عَنِ الْمُتَنَدِّينَ، وَقَدْ صَدَّقَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قَالَ: (دَكَاتَرَةٌ لَكِنْ صَفَرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!).

(١) المسلك الرشيد لشرح كتاب التوحيد لسلطان العميري (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

✽ وللرد على هَرَطَقَاتِ هذا الدكتور الضال، نقول وبالله التوفيق:

أولاً: هذا الدكتور كأنه لم يقرأ قول النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، وكأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. فنقول كما قال الرسول: الدعاء هو العبادة، فَصَدَقَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبَ هذا الضال.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي [رسالة كشف الشبهات (ص: ٢٠-٢٣)]: (الرَّد على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدعاء ليس بعبادة: فإن قال: أنا لا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وهذا الِلتِجَاءُ إِلَى الصَّالِحِينَ وَدُعَاؤُهُمْ ليس بعبادة. فقل له أنت تُقَرُّ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكَ إِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ، فَإِذَا قَالَ: نعم. فقل له: بَيِّنْ لِي هَذَا الَّذِي فُرِضَ عَلَيْكَ وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ وَلَا أَنْوَاعَهَا فَبَيْنَهَا لَهُ بِقَوْلِكَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. فَإِذَا أَعْلَمْتَهُ بِهَذَا، فَقُلْ لَهُ هَلْ عَلِمْتَ هَذَا عِبَادَةً لِلَّهِ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: نعم. والدعاء مُخُّ الْعِبَادَةِ. فقل له: إِذَا أَقْرَرْتَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَدَعَوَاتُ اللَّهِ لِيلاً وَنَهَارًا خَوْفًا وَطَمَعًا ثُمَّ دَعَوَاتُ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ نَبِيًّا أَوْ غَيْرِهِ هَلْ أَشْرَكَتَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: نعم. فَقُلْ لَهُ: فَإِذَا عَمِلْتَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْصِرْ﴾ [الكوثر: ٢] وَأَطَعْتَ اللَّهَ وَنَحَرْتَ لَهُ هَلْ هَذَا عِبَادَةٌ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: نعم. فقل له: فَإِنْ نَحَرْتَ لِمَخْلُوقٍ نَبِيٍّ أَوْ جَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا هَلْ أَشْرَكَتَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يُقَرَّرَ وَيَقُولَ: نعم. وقل له أَيْضًا: الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، هَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ وَاللَّاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ: نعم. فقل له: وهل كانت

عِبَادَتُهُمْ يَأْتِيهِمْ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ وَالذَّبْحِ، وَالِاتِّجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ وَإِلَّا فَهَمْ مُقَرَّرُونَ أَنَّهُمْ عِبِيدُهُ وَتَحْتَ قَهْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَلَكِنْ دَعَوْهُمْ وَالتَّجَاوَا إِلَيْهِمْ لِلجَّاهِ وَالشَّفَاعَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا اهـ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ: (يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْعِبَادَةِ بِمَعْنَى مِنَ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ). هُنَا قَدْ كَشَفَ عَنْ سَوْءَتِهِ الْجَهْمِيَّةِ الْإِرْجَائِيَّةِ كصاحبه الكُؤِيَّتِي الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَلَاةَ الْمُرْجئةِ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ حَرَّفُوا مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَقَالُوا إِنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: "لَا قَادِرَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ وَالصَّنْعِ إِلَّا اللَّهُ"، فَعَرَّفُوها بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَفَرَّعَ عَنْ هَذَا الضَّلَالِ قَوْلُهُمْ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الشَّرْكَ مَحْضُورٌ بِاعْتِقَادِ مَعْنَى مِنَ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كَشَفِ الشَّبَهَاتِ (ص: ٥-٧)]: (بَيَانُ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَرَّرُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِذَا أُرِدَتْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُونَ بِهَذَا، فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ﴾ [يُونُسُ: ٣١] وَقَوْلَهُ ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِوْنَ ٨٧ قُلْ مَنْ يَدْبِرُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُخِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ٨٨ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٩ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤-٨٩] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. فَإِذَا تَحَقَّقَتْ أَنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بِهَذَا وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي

التوحيد الذي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَتْ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَحَدُوا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا "الاعتقاد". كما كانوا يَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلًا وَنَهَارًا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ صَلَاحِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ لِيَشْفَعُوا لَهُ أَوْ يَدْعُو رَجُلًا صَالِحًا مِثْلَ اللَّاتِ، أَوْ نَبِيًّا مِثْلَ عِيسَى. وَعَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشِّرْكِ وَدَعَاهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨] وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةٌ الْحَقُّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤] وَتَحَقَّقَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالنَّذْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ كُلُّهَا بِاللَّهِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا لِلَّهِ. وَعَرَفَتْ أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. عَرَفَتْ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرِّسْلُ وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ) اهـ.

ثالثًا: وأما قوله: (يَصْرِفُ الْعِبَادَةَ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلزَّحْلِ أَوْ لِحَجَرٍ) فَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ! كَيْفَ يَحْصِرُ هَذَا الضَّالُّ الشِّرْكَ فِي بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دُونَ بَعْضٍ؟! فَلَا تَخْصِيصَ لِمَعْبُودٍ دُونَ مَعْبُودٍ، فَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ شِرْكٌ، وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ أَجَازَ بَعْضُهَا دُونَ الْآخَرِ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ يُجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ وَبَعْضُهُ الْآخَرُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُعْبَدَ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رِسَالَةِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ]:
(الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنْاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ

وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَايَنَتْهُ أَلِيلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا...﴾ [آل عمران: ٨٠]. وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [الآية [المائدة: ١١٦]. وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾ [الآية [الإسراء: ٥٧]. وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠]. وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ، يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَتَوَطَّوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ». الْحَدِيثُ. (١) اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي في باب الفتن (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى (١١١٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦)، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

رابعاً: وقوله: (أَوْ يُصْرِّحْ بِأَنْ فَعَلَهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَيُعَرِّبْ عَمَّا فِي قَلْبِهِ)، هنا عَادَ لتقرير قواعده الجهمية؛ فغلاة المُرَجَّة لا يَعْتَدُّونَ بِكُفْرِ الْعَمَلِ، بل الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ عندهم هو الكُفْرُ الْقَلْبِيُّ، وأما الأفعال الكُفْرِيَّة والشَّرَكِيَّة الظاهرة كدعاء غير الله، والسجود لغير الله، والذبح لغير الله، وسبَّ الله والدين فليست كفراً في نفسها، بل هي دليلٌ على كفر القلب عند هؤلاء الجهمية، ومع هذا الضلال، حَكَمَ الجهميةُ الأوائلُ على مَنْ أَظْهَرَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِالْكَفْرِ الظَّاهِرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ولكن جَوَّزُوا إِيْمَانَهُمُ الْبَاطِنَ ودخولهم الجنة، أما عند جهمية عصرنا كهذا الدكتور وغيره: مَنْ أَظْهَرَ الْكَفَرَ وَالشَّرْكَ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُوَحَّدٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِجَهْلِهِ، وبالتالي مَغْفُورٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ لُزُومًا؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ عَنْدهُمْ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ!! فَصَارُوا بِذَلِكَ شَرًّا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْأَوَائِلِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/ ١٨٨-١٩٨)]:
(وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيْمَانَ مَجْرَدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيْمَانَ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُؤَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِنُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِهُمُ الْكَفَّارَ غَايَةَ الْكِرَامَةِ، وَيُهِنُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الْإِهَانَةِ، قَالُوا: وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاصٍ، لَا تُنَافِي الْإِيْمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، بَلْ يَفْعَلُ هَذَا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ! قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَبَّتَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الْكَفَّارِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَمَارَةٌ عَلَى الْكَفْرِ؛ لِيَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ كَمَا يَحْكُمُ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ قَدْ يَكُونُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّهَادَةُ، فَإِذَا أُورِدَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ

كافرٌ في نفس الأمر، مُعَذَّبٌ في الآخرة، قالوا: فهذا دليلٌ على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيءٌ واحد، وهو الجهل، والإيمان شيءٌ واحد، وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم مُتَنَازِعُونَ: هل تصديق القلب شيءٌ غير العلم، أو هو هو؟ وهذا القول، مع أنه أفسدُ قولٍ قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثيرٌ من أهل الكلام المُرَجَّة. وقد كَفَرَ السلفُ - كوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم - مَنْ يقول بهذا القول (اهـ).

خامساً: وأما قوله: (أو يَقْتَرِنُ مَعَهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ والتذلل)، وهذا وجه آخر لعقيدته الجهمية قد أظهرها، وهو في الحقيقة حَصْرُ حقيقة العبادة باعتقاد القلب في الربوبية وبعض أعمال القلوب، والذي أدَّى به إلى هذه العقيدة الفاسدة هو تحريفُه لمفهوم العبادة، فإن هذا الضال صرَّح في غير مَوْضِع بأن العبادة راجعةٌ إلى الشرك في معني الربوبية، وأما الشرك العملي في الألوهية بصرف العبادات المُجَرَّدة لغير الله ما هو إلا دليل على الشرك القلبي في الربوبية، بل اشترط في الأعمال الظاهرة شروطاً ما أنزل الله من سلطان في وصفه إياها بقول (غَايَةُ الْخُضُوعِ والتذلل) وهي في الحقيقة لا تخرج عمَّا حَامَ حَوْلَهُ مِنْ حَصْرِ الشرك بالاعتقاد في الربوبية، إذ يقول في كتاب له بعنوان [الإفادة بتحرير مفهوم العبادة (ص: ١٤-١٥)]: (وَمَعَ كَثَرَةِ الْحُدُودِ التي عُرِّفَتْ بها العبادة إلا أنها في مُجْمَلِهَا تَرْجِعُ إلى قَوْلَيْنِ أساسين: القول الأول: أن حقيقة العبادة وجوهرها يَرْجِعُ إلى معانٍ قلبيةٍ مَخْصُوصَةٍ، وهي غَايَةُ الْحَبِّ ونهايةُ الذِّلِّ والتَّعْظِيمِ، وَمَا يَلْزَمُ عن ذلك من الأعمال الظاهرة، فكلُّ مَنْ تحققت فيه هذه الحقيقة المُرَكَّبَةُ، فقد تحقَّقَ فيه وَصْفُ العبادة والنُسْكُ. ويكون معنى التوحيد في العبادة على هذا التعريف: إفرادُ الله تعالى بغايةِ الحبِّ ونهايةِ التعظيم والتذلل،

وبكل ما يستلزم ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. ويكون معنى الشرك في العبادة صرفُ غَايَةِ الذَّلِّ ونَهَايَةِ الْخُضُوعِ لمخلوق من المخلوقات، سواء اعتقد فيه شيء من الربوبية أو لم يُعْتَقَدْ. القول الثاني: أن حقيقة العبادة وجوهرها يرجع إلى اعتقادِ مَعَانِي الربوبية، وهي الخلق والملك والتدبير والكمال المطلق، وما يتبع ذلك من الخضوع والتذل، فكل من تحقَّق فيه اعتقاد هذه الأمور فقد تحقَّق فيه وصفُ العبادة والنسك. ويكون معنى التوحيد في العبادة على هذا التعريف: إفرادُ الله تعالى بالخضوع والتذل مع اعتقاد الربوبية. ويكون معنى الشرك في العبادة صرفُ شيءٍ من الْخُضُوعِ وَالذَّلِّ لمخلوق، مع اعتقادِ الربوبية فيه) اهـ.

وقد تقدَّم في الباب الأول بيانُ حقيقة العبادة أن ما جاء في تعريف اللغوي العبادة بـ(الخضوع والتذل والطاعة) أنه لا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ؛ لأن الطاعة إنما هي مُرَادِفُ الانقياد، وهذا لا يتصور إلا بالعمل الظاهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الإيمان الكبير (ص: ١٣)]: (الخشوع يَتَضَمَّنُ معنيين: أحدهما: التواضع والذل، والثاني: السُّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وذلك مستلزمٌ للين القلبِ الْمُتَنَافِي للقسوة، فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ عِبُودِيَتَهُ لِلَّهِ وَطَّمَأْنِينَتَهُ أَيْضًا) اهـ. فَجَعَلَ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ الْأَصْلَ ما ظهر على الجوارح، والقلبُ مستلزم له.

لذلك قال الزركشي: (العبادة: هي الطاعة لله تعالى، والطاعة مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ) اهـ. [البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٣٧)].

بل جعل إمام الإشرعية الفخر الرازي العبادة كلّ فعل مُجردٍ أمر الله به، فقال: (إن العبادة عبارة عن كلّ فعل وتركٍ يؤتى به لمجرد أمر الله تعالى بذلك، وهذا يدخل فيه جميع أعمال القلوب، وجميع أعمال الجوارح) اهـ. [مفاتيح الغيب (١/ ٢٥)].

وقد استعمل هذا الضال عبارات مثل (غاية الخضوع) و(النهاية في التذلل) استدلالاً ببعض التعريفات اللغوية لكلمة العبادة ليجعلها شروطاً تعجيزية لتحقيق العبادة الشرعية، فنفى بذلك الكفر بالكلية عن كل من مشركٍ وزنديقٍ وكافرٍ، فهل كلّ مُشركٍ يدعو غير الله بلغ الغاية في التذلل والحب والخضوع لمعبوده؟! هل الساحر الذي يذبح لشیطانه ويتقرب له قد بلغ الغاية في الحب والخضوع لهذا الشيطان؟! هل الذي قرّب ذُبَابًا - كما جاء في الحديث - بَلَّغَ الغاية في الحب والتذلل والخضوع لهذا الذباب؟! لا شك أن هذا لا يقول به عاقل، فضلاً عن مسلم.

وما أشبه هذا الضال بالمرجئة الذين عرّفوا الإيمان لغةً بالتصديق، ثم أطلق المعنى على الإيمان الشرعي، فَحَصَرَهُ بالتصديق القلبي، وَجَحَدَ إجماع السلف في كون الإيمان قولاً وعملاً، مع أن المعنى اللغوي للإيمان عند التحقيق إنما يُرادُّ به التصديق والانقياد. والتعريفات اللغوية إنما يُراد منها معرفة المعنى اللغوي في أصل لغة العرب، وليس المراد منها أنها هي الحقيقة الشرعية؛ فكلمة "صلاة" مثلاً في لغة العرب تعني الدعاء، أما في الاصطلاح الشرعي فهي: "عبادة ذات أقوال وأفعالٍ مخصوصة، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مُخْتَمَةٌ بالتسليم".

وتقدّم أيضاً أنه قد ثَبَتَ في الكتاب والسنة تكفير مَنْ فعَلَ أفعالاً مجردةً أو قال أقوالاً مجردة، فَخَرَجُوا بها من الإسلام إلى الكفر، ولم يُلتَفَتَ إلى اعتقاد

القلب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَعَائِلِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. ومنه أيضا قصة الرجل الذي قَرَّبَ ذبابا، وغير ذلك كثير.

وقد صرَّح هذا الدكتور بعقيدة الجهمية الأشعرية في قوله: (فأي عمل ظاهر لا يَنْبَغُ مِنْ غَايَةِ الذَّلِّ وَنَهَايَةِ الْخُضُوعِ فهو ليس بعبادة، وأي معنى في القلب لا يَسْتَلْزِمُ عملاً ظاهراً فهو ليس بعبادة، فلا يُتَصَوَّرُ أن تكونُ العِبَادَةُ بالعملِ بِالْبَاطِنِ فقط، ولا أن تكونُ بالعملِ الظاهرِ فقط، وإنما لابد في كل فردٍ مِنْ أَفْرَادِهَا مِنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ معاً) [المسلك الرشيد (١/ ٢٨٢-٢٨٣)]. وهذا الكلام مُوَافِقٌ لعقيدة الأشاعرة الجهمية؛ فهم أَخْرَجُوا العِبَادَاتِ الظَاهِرَةَ عَنْ مُسَمًى الْإِيمَانِ حَقِيقَةً، وَجَعَلُوهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازَاتِ، وَأَنَّهُ دَلَالٌ وَأَمَارَاتٌ عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَبِالتَّالِي مَنْ صَرَفَ عِبَادَةً ظَاهِرَةً مَجْرَدَةً لغير الله فإنه لا يكون كافراً حتى يَقْتَرِنَ ذَلِكَ بِاعتقاد قلبيٍّ في الربوبية.

قال ابنُ فُورَكٍ الْأَشْعَرِي فِي [مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِي (ص: ١٥٥)]: (وَكَانَ يَقُولُ - أَيِ الْأَشْعَرِي - إِنْ الْأَعْمَالُ شَرَائِعُ الْإِيمَانِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ، وَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَإِنَّ شَرِيعَةَ الشَّيْءِ غَيْرُ الشَّيْءِ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّوَسُّعِ لِلشَّرَائِعِ إِنَّهَا إِيْمَانٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا شَرَائِعُ الْإِيمَانِ وَأَمَارَاتٌ لَهُ وَعَلَامَاتٌ) اهـ.

ويقول الباقلاني الأشعري: (وإن جاز أن يُسمَّى أحياناً ما جُعِلَ علماً على الكفر كفرًا، نحو عبادة الأفلاك والنيران، واستِحلالِ المحرَّمات، وقتل الأنبياء وما جرى مجرى ذلك مما وَرَدَ به التوقيف، وصَحَّ الإجماعُ على أنه لا يَقَعُ إلا مِنْ كافرٍ باللَّهِ، مُكذِّبٍ له، وجاحِدٍ له) اهـ. [تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٣٩٤)].

بل إن حقيقةَ مذهب هذا الدكتور في تقرير حقيقة العبادة هو عينُ مذهب الشيعة، بل أكادُ أجزمُ أنه دَرَسَ كتبهم وقرَّرَ مُعتقدَهم.

فيقول أحد الشيعة: (يتحقق الشركُ في العبادةِ بمجردِ نيةِ الخُضوعِ الخاصِّ لِغَيْرِ اللَّهِ بأعمالٍ مُتَعَبِّدٍ بها) اهـ. [الخلل الوهابي لعبدالله دشتي (ص: ٢٣٦)].

ويقول الدكتور الضال: (ويكونُ معنى الشركِ في العبادة: صَرَفُ غَايَةِ الدُّلِّ ونَهَايَةِ الخُضوعِ لِمَخْلُوقٍ مِنَ المَخْلُوقَات) اهـ. [الإفادة بتحرير مفهوم العبادة (ص: ١٤)].

ويقول الشيعي: (فالحقيقةُ التي تَجَعُلُ العملَ المُتَعَبِّدَ به عِبَادَةً: النِّيَّةُ، وقَصْدُ الخُضوعِ الخاصِّ) [الخلل الوهابي لعبدالله دشتي (ص: ١٧٣)]. ويقول الدكتور الضال: (فَحَقِيقَةُ العِبَادَةِ وَجَوْهَرُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَعَانٍ قَلْبِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وهي غَايَةُ الحُبِّ ونَهَايَةُ الدُّلِّ والتَّعْظِيمِ) [المسلك الرشيد (١/ ٢٨٢-٢٨٣)].

فتبين التشابه العجيب بينهما في تقرير هذه العقائد الوثنية الباطلة.

ثم أقول لهذا الدكتور: قد ظَهَرَ جليًّا للكثير بما لا يَدَعُ مجالاً للشك أنَّكَ وَمَنْ مَعَكَ تَسْعَوْنَ سعيًّا حثيثًا في أَسْلَمَةِ المشركين وتوسيع دائرة الإسلام على حساب التوحيد والعقيدة، والاجتماعِ مع شتى الطوائف من شيعةٍ وصُوفيةٍ

وَجَهْمِيَّة، وهذا ليس افتراءً عليك، بل هو مُدَوَّن بِخَط يَدِكَ وَيَدِ أَصْحَابِكَ فِي صَفَحَاتِ التَّوَاصلِ، كَالْمَنْشُورِ الَّذِي نَشَرْتَهُ عَلَى أَحَدِ حَسَابَاتِكَ، وَفِيهِ وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَمَا زَعَمَ ضَالُّ مَنْكُمْ أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالتَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةِ السَّلَفِ وَعَقْدِ الْوَلَاءِ الْبَرَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُصَابٌ بِجَرِثُومَةِ عَقْدِيَّةٍ!!

وهذا هو منهج الْجَمَاعَاتِ السُّرُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ الَّتِي تُرِيدُ هَدْمَ التَّوْحِيدِ عَنْ طَرِيقِ التَّهْوِينِ مِنْ مَسَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ؛ لِكَيْ يَجْمَعُوا حَوْلَهُمْ أَكْبَرَ عِدَدٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ: "نَجْتَمِعُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ". فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ بَطَلَ الْعَجَبُ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْضُرُونَ خِلَافَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمَلْحَدِينَ الْمُنْكَرِينَ لِلْخَالِقِ وَاللَّادِينِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. لِذَلِكَ نَجْدهم يُدِنْدُون كَثِيرًا حَوْلَ اعْتِقَادِ الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْصِيلَاتِ الْجَهْمِيَّةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَقَامُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، لَكِنْ لَعَلَّنَا نُفْرِدُ جُزْءًا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ السُّرُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ.



فصل: في الجواب عن حديث: «تعرض علي أعمالكم»

مَنْ الشَّبه التي يتعلَّق بها القُبُورِيُّونَ هي استدلالُهم بحديثٍ ضَعِيفٍ، وهو مَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي [مُسْنَدِهِ (١٩٢٥)]: قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ). قَالَ الْبَزَّارُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُهُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) اهـ.

فاستدل عِبَادُ الْقُبُورِ بهذا الحديث على دعاءِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ من دُونِ اللَّهِ وسؤالِهِ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ وَالْمَدَدَ.

❁ واستدلَّ اللهُ هَذَا دَاحِضٌ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَصَحُّ مِنْ عِدَّةٍ وَجْهِهِ:

١ - فَلَا يَصَحُّ مَعَ زِيَادَةِ عَرَضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِغْفَارِهِ لِأَمْتِهِ فِي قَبْرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الشَّاذَّةُ انْفَرَدَ بِهَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّازِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ

مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَقَدْ رَوَى: [أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِي (١٣٧٤)، وَأَحْمَدُ (١٦١٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٣)] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وَرَوَى: [النَّسَائِي (١٢٨٢)، وَأَحْمَدُ (٣٦٦٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٢١٦)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَزَّازُ كَمَا تَقَدَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»، ثُمَّ أورد الزيادة الشاذة.

وَلَمْ يَأْتِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي قَبْرِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ لِأُمَّتِهِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا تَصَحُّ؛ لِمُخَالَفَتِهَا مَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ الْحَفَاطُ الثَّقَاتُ.

٢ - قَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَضَعْفُوهُ، مِنْهُمْ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي [الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِي (٤٧/٧)]: (عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَتَكَلَّمُ فِيهِ) اهـ.

وقال الإمام البخاري أيضًا في [الترغيب والترهيب للمنزري (٤/ ٥٧٤)]:
(في حديثه بعض الاختلاف، لا نعرف له خمسة أحاديث صحاح) اهـ.

وقال الإمام أحمد في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٧)]: (ابن حنبل يقول: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد لا بأس به وكان فيه غلو في الارحاء ويقول هؤلاء الشُّكَّاء) اهـ.

وقال الإمام وكيع بن الجراح في [الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٨)]: (ذاك رجل جاهل يسمع حديثًا لم يعرف وجهه فتكلم بما تكلم) اهـ.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي في [الترغيب والترهيب للمنزري (٤/ ٥٧٤)]:
(ليس بالقوي، يُكتب حديثه) اهـ.

وقال الإمام الدارقطني في [الترغيب والترهيب للمنزري (٤/ ٥٧٤)]: (لا يُحتجُّ به ويُعتدُّ به) اهـ.

وقال الإمام أبو يعلى الخليلي في [الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢٣٣)]: (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة، لكنّه أخطأ في أحاديث) اهـ.

وقال الإمام ابن حبان في [الترغيب والترهيب للمنزري (٤/ ٥٧٤)]:
(يستحقُّ التَّركُ مُنكرُ الحديث جدًّا) اهـ.

وقال ابن حبان أيضًا في [المجروحين (٢/ ١٦١) ت: زايد]: (مُنكرُ الحديث جدًّا يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ التَّرك) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في [تقريب التهذيب (١/ ٦١٢)]: (صدوقٌ يُخطئ وكان مُرجئًا) اهـ.

وقال الحافظ العِرَاقِي فِي [المغني عن حمل الأسفار (٢ / ١٠٥١)] لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبَزَّازُ: (وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدِ الْمَجِيدَ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ كَثِيرُونَ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ) اهـ.

٣ - قَدْ رُوِيَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى، لَكِنْ جَمِيعُهَا طُرُقٌ ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ لَا تَزِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا ضَعْفًا وَوَهَاءً:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رَوَاهُ ابْنُ عَدِي فِي [الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٥٣٣)] بِلَفْظٍ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ أَمَّا حَيَاتِي فَأَحَدْتُ لَكُمْ وَأَمَّا مَوْتِي فَتَعَرَّضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ عَشِيَّةَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ» وَفِي إِسْنَادِهِ: خِرَاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَانَ فِي [مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (١ / ٦٥١)]: (لَا يَحِلُّ كُتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا لِلْإِعْتِبَارِ) اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي [مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (١ / ٦٥١)]: (سَاقِطٌ عَدَمٌ، مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْعَدَوِيِّ الْكَذَّابِ) اهـ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: رَوَاهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ فِي [فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ (ص: ٣٨-٣٩)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ؛ فَهُوَ تَابِعِيٌّ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

الطريق الثالث: رواه أبو طاهر المُخْلِصُ في [المخلصيات (٢٣٧/٣)]
 بلفظ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ - ثلاثَ مراتٍ - وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ - ثلاثَ مراتٍ -،
 فسَكَتَ القَوْمُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَي أُنْتِ وَأُمِّي، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قُلْتَ:
 حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ثلاثَ مراتٍ، ثُمَّ قُلْتَ: مَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ ثلاثَ مراتٍ، قَالَ: حَيَاتِي
 خَيْرٌ لَكُمْ: يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا يَحِلُّ لَكُمْ وَمَا يَحْرُمُ
 عَلَيْكُمْ، وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ: تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ كُلَّ خَمِيسٍ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ
 حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَنْبٍ اسْتَوْهَبْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ». وإسناده ساقط عن
 مالك بن دينار، فهو ضعيف أيضاً.

فتبين أنَّ جميعَ طُرُقِ هذا الحديثِ ضعيفة، فلا حجةَ تقومُ به.

ثانياً: أن هذا الحديث يُعَارِضُ معارضةً صريحةً ما صحَّحَ عن النبي ﷺ مِنْ
 كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ رَوَى [البخاري (٤٦٢٥)]، ومسلم
 (٢٨٦٠)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ خُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ
 نُعِيدُهُ، وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا
 وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي
 فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَّابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا
 أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا
 تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ
 هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

ففي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على أنَّ النبي ﷺ لا يدري ما أحدث الناس بعده من ابتداع في الدين ورِدَّةٍ عنه، فلو كانت أعمالهم معروضةً عليه كما جاء في هذا الحديث لَعَلِمَ بِرِدَّةٍ هؤلاء عن الدين.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ سندًا ومتنًا.

ثالثًا: أَنَّ هذا الحديث مُصَادِمٌ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)؛ والنبي ﷺ إنسان من البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وهو قد مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَا يَسْتَغْفِرُ لِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ عَمَلٌ، وَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قال العلامة عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي [فتاوى الجتمع الكبير]: (أَمَّا حَدِيثُ تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، وَحَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُون، وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَإِنَّهَا تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، فَمَا وَجَدْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا وَجَدْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَاءَ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي إِسْنَادِهِ شَخْصٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «إِنْ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ

(١) سبق تخريجه.

عَلَيَّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَعْنِي بَلَيْتَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضَةِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، هَذَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ، يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢) فَهَذَا خَاصٌّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، يَبْلُغُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. كُلُّ هَذَا جَاءَ عَنْهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. أَمَّا النَّاسُ فَلَمْ يَرِدْ فِيمَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُجِيبُونَ، وَقِيلَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَلِأَصْلٍ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] فَلَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ شَيْئًا إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، مِثْلُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ أَنَّهُ يَسْمَعُ قِرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَذَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ خَاصَّةً يَسْمَعُ السُّؤَالَ، سُؤَالَ الْمَلِكِ إِذَا سَأَلَهُ مِنْ رَبِّكَ، وَمَا دِينَكَ، هَذَا خَاصٌّ بِهَذَا النَّصِّ، أَمَّا سِوَى ذَلِكَ، كَذَلِكَ أَهْلُ بَدْرٍ جَاءَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ فِي الْقَلْبِ، هَذَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ. فَمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ نُثْبَتُهُ، وَمَا لَمْ يَجِءْ بِالنُّصُوصِ لَا نُثْبَتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَلَا يَدْرِي عَنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَاءَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْحَوْضِ فَطُرِدَ، يُقَالُ لِلنَّبِيِّ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(٣) إِذَا قَالَ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، أُمَّتِي أُمَّتِي، يُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بعدك هكذا جاء في الصحيحين. وهذا يدل على عَدَمِ صِحَّةِ حديث أنه تُعَرَضُ عليه أعمالُهم، وإذا كان هو لا يَدْرِي عن أحوالِ الناس، فغيره من بَابِ أُولَى، فالميتُ قد انقطعَ إحساسُهُ، وانقطعتْ أعمالُهُ، ولا يَدْرِي عن الناس، لكن جاء في المَرَائِي قد تتلاقى الأرواحُ إذا رآها المسلمون، قد تتلاقى الأرواح، ويتحدث الميتُ إلى روحِ الحي بأشياء، هذا قد يَقَعُ بعضُ الأحيان فيما يتعلق بالرؤيا، والله جَلَّ وَعَلَا أعلم) اهـ.

رابعاً: أنه جاء في الرواية الثابتة الصحيحة بغير تلك الزيادة الشاذة المُنكَرَةِ أنه ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»، وهذا فيه حَصْرٌ لتبليغ الملائكة السلام له، وليس فيه عرض أعمالِ أُمَّتِهِ عليه.

خامساً: على فرضِ صِحَّةِ تلك الزيادة المُنكَرَةِ فليس فيها جوازُ سؤالِ النبي ﷺ الدعاءَ ولا استحبابَ ذلك، بل غايةُ ما فيها أَنَّ أعمالَ أُمَّتِهِ تُعَرَضُ عليه، فيَحْمَدُ اللهَ على خَيْرِها وَيَسْتَغْفِرُ لِمَنْ أَذْنَبَ وَأَسَاءَ، ولم يَأْمُرْ أُمَّتَهُ بطلب الدعاءِ منه بعدَ موْتِهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، بل نَهَى أُمَّتَهُ عن الغلو في قَبْرِه وَقُبُورِ غَيْرِهِ من الناس أشدَّ النهي، وكان هذا النهيُّ من أعظم الأشياء التي نَهَى عنها؛ لكونه فَعَلَ ذلك قَبْلَ موْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فقد رَوَى: [البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)] عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» (١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، ولا تجعلوا قُبُري عِيْدًا، وُصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»^(١)، وفيه نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى قَبْرِهِ، وَأَمْرُهُ لِأُمَّتِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَيْثَمَا كَانُوا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى قَبْرِهِ؛ سَدًّا لَذَرِيعَةِ الشَّرْكِ وَحَسْمًا لِمَادَتِهِ.

وقد جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو. فَنَهَاها، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُري عِيْدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ»^(٢)).

سادسًا: أَنَّ سَوَالَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ لِنَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ ذَلِكَ، دَلٌّ عَلَى بُطْلَانِهِ، بَلْ وَشَرِّكَ مَنْ فَعَلَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (١/ ١١٢)]: (فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغِيْبِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ - وَنَصَبَ تَمَائِيلِهِمْ بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولًا وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ.

فبطل بذلك الاحتجاج بهذا الحديث الضعيف والله الحمد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فصل: في الردِّ على مَنْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ

نُصُوصِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ

طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

يَسْتَدِّ بِعُضِّ الْمُغْرَضِينَ فِي جَعْلِهِمْ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَ الْمَقْبُورِينَ بِدَعَاٍ غَيْرِ مَخْرُجَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلَى نُصُوصٍ مَبْتُورَةٍ عَنْ سِيَاقِهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ عِنْدَ أَعْدَاءِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ؛ فابْنُ جَرِّجِسِ الْقُبُورِيِّ النَّقْشَبَنْدِيُّ اسْتَدَّ فِي شُبُهَاتِهِ عَلَى بَعْضِ النُّصُوصِ الْمُتَشَابِهَةِ أَوْ الْمَنْزُوعَةِ عَنْ سِيَاقِهَا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، فَتَارَةً يَسْتَدْلُونَ بِهِ عَلَى إِعْذَارِ الْقُبُورِيِّينَ بِالْجَهْلِ وَالْحُكْمِ بِإِسْلَامِ إِخْوَانِهِمُ الْقُبُورِيِّينَ، وَتَارَةً يَسْتَدْلُونَ بِهِ لِنَفْيِ الشَّرِكِ عَمَّنْ دَعَا الْمَقْبُورِينَ وَسَأَلَهُمُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، وَهُمْ بِصَنِيْعِهِمْ هَذَا مَا قَصَدُوا الْإِتِّمَامَ بِهَذَا الْعَالَمِ، وَلَكِنْ لِعِلْمِهِمْ بِقَدْرِهِ وَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، رَاحُوا يَتَسَتَّرُونَ بِهِ لِنَشْرِ بَاطِلِهِمْ.

✽ وَقَبْلَ أَنْ نُوْرِدَ شُبُهَاتَهُمْ هَذِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِهِ هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَنْبَغِي أَنْ نُقَرِّرَ قَاعِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْمَرْجِعَ فِي أُمُورِ الدِّينِ يَكُونُ إِلَى الْوَحِيِّ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أُمَّةُ السُّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَمَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ آحَادِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ، بَلْ قَوْلُ الْعَالَمِ يَفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ لَكِي يَكُونَ ثَابِتًا، فَقَوْلُ الْعَالَمِ يُسْتَدَلُّ لَهُ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولشدة عناية السلف في اتباع
الوحيين دون ما سواهما، قال ابن عباس: (أَرَأَيْكُمْ سَتَهْلِكُونَ؛ أقول: قال رسول
الله ﷺ، وتقولون: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!)^(١) فكيف بمن هو دون الخليفين أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما؟!

ثانيًا: إن من آكد الأصول عند أهل الزيغ والضلال هو اتباع المتشابه من
القرآن والسنة وكلام أهل العلم، ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت:
«تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا
أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

وأما أهل السنة فيؤمنون بجميع الوحي، مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَيَرُدُّونَ مُتَشَابِهَهُ
إِلَى مُحْكَمِهِ. فكيف بكلام البشر من العلماء وغيرهم؟!

قال العلامة حمّد بن ناصر آل معمر رحمته الله في [الدرر السنية (١١ / ٤٥)]:
(أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛
فَيُرَدُّ الْمُتَشَابَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يُضْرَبُ كِتَابُ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ:
فِيهَا مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ؛ فَيُرَدُّ مُتَشَابِهُهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛

(١) رواه أحمد (١ / ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧)، مسلم (٢٦٦٥).

فكلام النبي ﷺ لا يتناقض، بل يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ والسنة تُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَلَا تُنَاقِضُهُ. وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ وَمَنْ أَهْمَلَهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي) اهـ.

وَالوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِرَايَةٍ بِمَذْهَبِهِ وَأَصُولِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّقْعِيدِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِهِ كُلِّهِ لِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ مُرَادِهِ، وَيُرَدَّ مَا تَشَابَهَ مِنْ كَلَامِهِ إِلَى مُحْكَمِهِ، وَقَدِيمِهِ إِلَى نَاسِخِهِ. وَهَؤُلَاءِ الزَّائِعُونَ يَنْقُلُونَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامًا مُجْمَلًا فِي مَسْأَلَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ٤٣-٤٤)]: (قَدْ عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِّ وَالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَبِاجْتِمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَيَسْتَشْفِعُوا بِهِمْ، لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَلَا فِي مَغْيِبِهِمْ. فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: "يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللَّهِ، سَلُّوا اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا أَوْ يَرْزُقَنَا أَوْ يَهْدِيَنَا". وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي، سَلِ اللَّهَ لِي، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي، سَلِ اللَّهَ لِي أَنْ يَغْفِرَ لِي أَوْ يَهْدِيَنِي أَوْ يَنْصُرَنِي أَوْ يُعَافِيَنِي". وَلَا يَقُولُ: "أَشْكُو إِلَيْكَ ذُنُوبِي أَوْ نَقْصَ رِزْقِي أَوْ تَسَلُّطَ الْعَدُوِّ عَلَيَّ، أَوْ أَشْكُو إِلَيْكَ فَلَنَا الَّذِي ظَلَمَنِي" بَلْ هَذَا وَمَا يَشْبَهُهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَكُلُّ بَدْعٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهِيَ بَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدْعِ إِنَّهَا بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِي عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ

المسلمين إنها من الحَسَنَاتِ التي يَتَقَرَّبُ بها إلى الله، وَمَنْ تَقَرَّبَ إلى الله بما ليس من الحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَمْرٌ إِيْجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلُهُ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) اهـ.

وكذلك قوله ﷺ في [الرد على البكري (١/١١٣-١١٤)]: (مَرَاتِبُ بدعةِ سؤَالِ الْمَوْتَى: أَبَعْدُهَا عَنِ الشَّرْعِ: أَنْ يَسْأَلَ الْمَيِّتَ حَاجَةً أَوْ يَسْتَغِيثَ بِهِ فِيهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَهُوَ مِنْ جَنْسِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. وَلِهَذَا تَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ كَمَا كَانَتْ تَتَمَثَّلُ لِعِبَادِ الْأَصْنَامِ، بَلْ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْقُبُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمُ الْقَبْرَ قَدْ انشَقَّ وَخَرَجَ الْمَيِّتُ فَعَانَقَهُ أَوْ صَافَحَهُ أَوْ كَلَّمَهُ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ، وَهَذَا يَوْجَدُ كَثِيرًا عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ. وَأَمَّا السُّجُودُ لِلْمَيِّتِ أَوِ لِلْقَبْرِ فَهُوَ أَعْظَمُ وَكَذَلِكَ تَقْيِيلُهُ.

المرتبة الثانية: أَنْ يَظُنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَجَابٌ أَوْ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، فَيَقْصِدُ زِيَارَتَهُ لَذَلِكَ أَوْ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ؛ أَوْ لِأَجْلِ طَلَبِ حَوَائِجِهِ مِنْهُ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا بَيْنَ أُمَّةِ الدِّينِ.

المرتبة الثالثة: أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ، وَهَذَا بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ.

✽ والجواب عن هذين النصين ونحوهما، أن يقال:

○ أن نقلهم لهذه النصوص القليلة وتركهم للنصوص الكثيرة المتظافرة عن شيخ الإسلام والتي سيأتي ذكرها وصراحته في كفر من طلب الدعاء من

الأموات: دليل على زِيغِهِمْ ودُخُولِهِمْ في قولِ النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١). وكلامُ الرسول ﷺ هنا في من اتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ من القرآن، وهؤلاء الضَّلَالُ لَمَّا وَجَدُوا القرآن من أوله إلى آخره يحذر من الشرك ودعاء غير الله ويأمرُ بالتوحيد وإخلاص الدعاء لله رَاحُوا يَبْحَثُونَ عن المتشابه في أقوال أهل العلم لِيُمَرَّرُوا بِأَطْلِهِمْ، وَأَتَى لَهُمْ ذَلِكَ!

○ أوردَ شيخُ الإسلام في النصِّ الأول جملةً من العِبَارَاتِ التي يدعو بها القبوريون الموتى، ومنها: (أشْكُو إِلَيْكَ ذُنُوبِي أَوْ نَقَصَ رِزْقِي أَوْ تَسَلَّطَ الْعَدُو عَلَيَّ، أَوْ أَشْكُو إِلَيْكَ فَلَانًا الَّذِي ظَلَمَنِي) وهذا من الشرك الأكبر الصريح الذي لا يشك فيه موحد؛ فهو طلب مباشر من الميت، وإيراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لهذه العبارات الشركية الصريحة مع عِبَارَاتِ طلب الدعاء والشفاعة: ("يا نبيَّ الله، يا رسولَ الله ادْعُ اللهَ لي، سَلِ اللهَ لي، اسْتَغْفِرِ اللهَ لي، سَلِ اللهَ لي أن يغفرَ لي أو يَهْدِيَنِي أو يَنْصِرَنِي أو يُعَافِيَنِي") دليل صريح على أنه يَرَى الجميعَ شركًا أكبرَ مُخْرَجًا عن الإسلام.

○ إن من عادة هؤلاء الزائغين أن ينقلوا نصوصَ شيخ الإسلام مَبْتُورَةً عن سياقِهَا، فشيخ الإسلام في النص الأول قرر أنَّ هذه الأنواع من خِطَابِ الْمَوْتَى عند قُبُورِهِمْ من أعظم أنواعِ الشرك، وهذا تجده في كلامه قبل إيرادِهِ لهذه العبارات.

فقال رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة - في الصفحة التي قبلها: (وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ

(١) سبق تخريجه.

غَائِب، كما يُخاطبونه لو كان حاضراً حياً وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا: يَا سَيِّدِي فَلَانًا! أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَنَا فِي جَوَارِكَ، اشفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصِرَنَا عَلَى عَدُونَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشَّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذًا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ. أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. ويقولون: إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الْإِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَمُوا حِكَايَةَ مَكْذُوبَةٍ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ خُطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغْيِبِهِمْ، وَخُطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغْيِبِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ - وَنَصَبِ تَمَاثِيلِهِمْ بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ - هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولًا وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا

يفعله كثيرٌ من الناس ممن له عبادةٌ وزُهدٌ، ويذكرون فيه حكاياتٍ ومناماتٍ، فهذا كله من الشيطان. وفيهم مَنْ يَنْظُمُ القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة، أو يذكُرُ ذلك في ضمن مَدِيحِ الأنبياء والصالحين، فهذا كله ليس بمشروع لا واجب ولا مُستحب باتفاق أئمة المسلمين) اهـ.

فانظر إلى كلام الشيخ الصَّريح في كُفْرِ مَنْ سأل الأموات الدعاء والشفاعة عند قُبُورِهِمْ، بل وقال أنه من أعظم أنواع الشرك والعياذ بالله.

○ في النص الثاني ذَكَرَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ صُورًا لسؤال الموتى، وقرر أن الأولى، ألا وهي: (أن يسأل الميتَ حاجةً أو يستغيثَ به فيها، كما يفعله كثيرٌ من الناس بكثير من الأموات وهو من جنسِ عِبَادَةِ الأصنام). وهذا شركٌ لا شك فيه؛ لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

والمرتبة الثانية التي ذَكَرَهَا الشيخُ هي في قوله: (أن يَظُنَّ أن الدعاءَ عند قبره مُسْتَجَابٌ أو أنه أفضلُ من الدعاء في المساجد والبيوت، فيَقْصِدُ زيارته لذلك أو للصلاة عنده؛ أو لأجل طَلَبِ حَوَائِجِهِ منه، فهذا أيضًا من المُنْكَرَاتِ المُبْتَدَعَةِ باتفاق أئمة المسلمين وهي مُحَرَّمَةٌ، وما عَلِمْتُ في ذلك نِزَاعًا بين أئمة الدين) اهـ.

وهذه الصورة في الحقيقة ليست سؤالًا للميت، وإنما هي سؤال الله عند القبر، فهي غيرُ داخلة أصلاً في مَسْأَلَتِنَا هذه، وليست شِرْكًا أكبر؛ لأنه سأل الله ابتداءً، لكنها من قِبَلِ الْبِدْعِ أو الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ الْمُفْضِي إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

لكنَّ الشيخَ قال في سِيَاقِ كَلَامِهِ في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ: (أو لأجل طَلَبِ حَوَائِجِهِ منه) وهذه الصورة تَدْخُلُ في المَرْتَبَةِ الْأُولَى؛ فهي صَرَفٌ لِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ لغير الله، وهذا شركٌ أكبر لا إشكال فيه.

○ وأما المرتبة الثالثة التي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ قَوْلُهُ: (أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْقَبْرِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ، وَهَذَا بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا بَدْعَةٌ غَيْرُ مُكْفَّرَةٍ؛ فَالْبَدْعُ تَنْقَسِمُ إِلَى بَدْعٍ مُكْفَّرَةٍ وَإِلَى بَدْعٍ غَيْرِ مُكْفَّرَةٍ، وَمَقْصُودُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ مُخْرَجَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَالشَّرْكُ ابْتِدَاعٌ وَإِحْدَاثٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَشْرِيعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠١)]: (وهذا الدليل قد دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فَإِذَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَقَابِرِ وَلَا وُجُوبَهُ؛ فَمَنْ شَرَعَهُ فَقَدْ شَرَعَ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ عِنْدَ الْمَقَابِرِ نَوْعٌ مِّنْ أَنْ يَشْرَكَ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ حُجَّةً تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَفَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِّنْ دِينِ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] لِئَلَّا يَحْتَجَّ بِالْمَقَائِيسِ وَالْحِكَايَاتِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ يُخَوِّفُونَ الْمُخْلِصِينَ بِشُفْعَائِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُمْ نَحْنُ لَا نَخَافُ هَؤُلَاءِ الشُّفْعَاءَ الَّذِينَ لَكُمْ، فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّونَ إِلَّا بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَمَنْ مَسَّهُ بُضْرٌ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ أَصَابَهُ بِرَحْمَةٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ وَكَيْفَ نَخَافُ

هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله، وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحياً من السماء؟! فأَيُّ الفريقين أحقُّ بالأمن؟ مَنْ كَانَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَدَعِ فِي دِينِهِ شُرَكَاءَ، أَمْ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِهِ شُرَكَاءَ بغيرِ إِذْنِهِ؟ بَلْ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَخْلُطْ إِيمَانَهُ بِشُرْكَ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُهْتَدِينَ) اهـ.

فجعل ﷺ الشرك الأكبر والأصغر جميعاً بدعاً في الدين ما أنزل الله بها من سلطان وتشریعاً في الدين بما لم يأذن به الله، فدلّ ذلك على أن قوله بأن طلب الدعاء من الأموات بدعة: أي بدعة شركية مخرجة من الإسلام.

سئل العلامة ابن باز ﷺ في [شرح كشف الشبهات (ص: ٥٢)]: كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبَةِ يَفْهَمُ مِنَ الشَّرْكِ أَنَّهُ طَلَبُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمَيِّتِ الشِّفَاعَةَ وَالِدَعَاءِ، يَعْنِي يَدْعُو لَهُ، فَيَقُولُ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ، لَكِنْ يَكُونُ بَدْعَةً؟

فأجاب: (هذا من الشرك الأكبر، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَدْعُوا لَهُ وَلَا يَشْفَعُوا لَهُ، كُلُّهُمْ مُرْتَهِنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالِدَعَاءُ وَالشِّفَاعَةُ تَكُونُ فِي حَيَاتِهِ، وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَسْقَى عَمْرٌ بِالصَّحَابَةِ لَمْ يَسْتَسْقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ لَهُمْ، إِنَّمَا اسْتَسْقُوا بِالْعَبَّاسِ وَبِزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَبِالدَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا شَرْعِيًّا لَاسْتَسْقُوا بِالنَّبِيِّ وَقَالُوا: ادْعُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) اهـ.

ثم سئل ابن باز ﷺ في [نفس المصدا (ص: ٦٠)]: صَرَّحَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؟ فَأَجَابَ: (صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِأَنَّ هَذَا شُرْكَ أَكْبَرُ!) اهـ.

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [أجوبة الشيخ صالح الفوزان عن مسائل الكفر والإيمان (ص: ٥١)]: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ﷺ كَمَا فِي

"مجموع الفتاوى" بأن طَلَبَ المَيِّتِ أَنْ يَدْعُو لَكَ - أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَكَ - أَنْ ذَلِكَ مِنَ البدع، فهل هي نفس المسألة...

فأجاب: (هذه بدعة شريكية، هي من البدع، لكنها بدعة شريكية، تفهم أنها بدعة مُحَرَّمَةٌ فقط؟! بل هي بدعة شريكية، والشرك يُسَمَّى بدعةً).

الملقي: يقول: فهل هي نفس المسألة التي نَبَّهَ عليها فضيلتكم في أول الدرس؟

الشيخ: (نعم أنا نَبَّهْتُ على فهم، ما نَبَّهْتُ على كلام الشيخ، نَبَّهْتُ على فهم هذا الناقل، كَوْنُ الشيخ يَقُولُ: هذا بدعة، ما قال: هذا بدعة وَسَكْتُ، هذه بدعة شريكية، هذا قَصْدُهُ، مثل كلامه هنا كلامه هنا صَرِيح، فلماذا يأخذ الكلام بمعناه الْمُجْمَلِ وَيَتْرُكُ كلامه الصريح هنا؟! اهـ).

وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله في [أجوبة الشيخ صالح الفوزان عن مسائل الكفر والإيمان (ص: ٥٣)]: هل طَلَبُ الدعاءِ أو طَلَبُ الشفاعةِ مِنَ المَيِّتِ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ أو أَنَّهُ لَا يَكُونُ شِرْكًا إِلَّا إِذَا صُرِفَ لِلْمَيِّتِ نَوْعٌ مِنَ العِبَادَةِ؟

فأجاب: (يا أخي مَرَّبْنَا - مِنْ دَرَسِينَ أَظُنُّ - أَنَّ الشيخَ عَدَّ هذا مِنَ الشرك، طَلَبُ الشفاعةِ مِنَ المَيِّتِ شِرْكٌ، يَقُولُ: أَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، مَرَّبْنَا قَبْلَ يُمَكِّن دَرَسِينَ، مَوْجُودٌ عِنْدَكَ فِي الْكِتَابِ هَذَا، لَكِنْ يُمَكِّنُ السَّائِلُ مَا حَضَرَ) اهـ.

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في [شرحه على العقيدة الطحاوية (٢/١٤٣٧)]: مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَأَنْ يَطْلُبَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ اللَّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَلْ هَذَا شِرْكٌ؟

فأجاب: (نعم هو شرك أكبر؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يُدعى بعدَ موته، فَطَلَبُ الدعاء من الميت وطلَبُ الدعاء بالإغاثة أو الاستسقاء، يعني أن يدعو الله أن يُغيثَ أو أن يدعو الله أن يغفرَ أن يدعو الله أن يُعطى ونحو ذلك، هذا كُلُّه دَاخِلٌ في لفظِ الدعاء، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، والذي يَقُولُ: "إنَّ هذه الصورة، وهي طَلَبُ الدعاء يخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركًا"، فإنه يَنْقُضُ أصلَ التوحيد كُلَّهُ في هذا الباب! فكلُّ أنواعِ الطَلَبِ: طَلَبُ الدعاء، يعني طَلَبُ الدعاء مِنَ الميت، طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ مِنَ الميت، أو طَلَبُ الإغاثة أو نحو ذلك كُلُّها بَابٌ واحد: هي طلب، والطلب دعاء، فدَاخِلَةٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وفي قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣] ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مُضَادٌّ للدليل. وَمَنْ فَهَمَ من كلام بعضِ أئِمَّتِنَا التفريق، أو أن هذا - يعني طلب الدعاء من الميت - أنه بدعة، لا يعني أنه ليسَ بشرك، بل بدعة شركية يعني مَا كَانَ أَهْلُ الجاهلية يَفْعَلُونَهُ، وإنما كانوا يَتَقَرَّبُونَ ليدعوا لهم، لكن أن يَطْلُبَ مِنَ الميت، هذا بدعةٌ ما كانت أصلاً موجودةً لا عِنْدَ الْجَاهِلِينَ ولا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فحدثت، فهي بدعة ولا شك، ولكنها بدعة شركية كُفْرِيَّة، وهي معنى الشفاعة، أي ش معنى الشفاعة التي مَنْ طَلَبَهَا مِنْ غيرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ؟ الشفاعة: طَلَبُ الدعاء، طَلَبُ الدعاء مِنَ الميتِ هو الشفاعة) اهـ.

وقد تقدَّم مَعَنَا في هذه الرسالة نُصُوصٌ كثيرةٌ صريحةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية في كُفْرِ مَنْ سَأَلَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ الدُّعَاءَ وَالشفاعة، ونحن ذاكرون - إن شاء الله - بعضًا منها وغيرَها؛ لنُلْجِمَ بها الْخَصَمَ الْمُنازِعَ الْمُعَانِدَ، وَلِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الواسطة بين الحق والخلق (ص: ٢٢)]: (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيتوكل عليهم، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ وَدَفْعَ الْمَضَارِ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غَفْرَانَ الذَّنْبِ وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ وَتَقْرِيجَ الْكُرُوبِ وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ. قلتُ: وهذا إجماع مُنْعَقِدٌ لَا يَخْرُؤُهُ هَؤُلَاءِ الزَّائِغُونَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وقال رحمه الله في [الإِخْنَائِيَّةُ (ص: ٧١-٧٢)]: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ أَصْحَابَ الْقُبُورِ وَسَائِطَ يُشْرِكُونَ بِهِمْ كَمَا يُشْرِكُ أَصْحَابُ الْأَوْثَانِ بِأَوْثَانِهِمْ، يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَشْفَعُونَ بِهِمْ وَيَرْجُونَهُمْ وَيَخَافُونَهُمْ، وَقَدْ جَعَلُوهُمْ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ؛ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِمَنْ نَهَى عَنْ هَذَا الشِّرْكِ وَأَمَرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ أَنَّهُ تَنْقُصُهُمْ وَعَادَاهُمْ وَعَانَدَهُمْ، كَمَا يَزْعُمُ النَّصَارَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَسِيحَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا يَمْلِكُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا؛ أَنَّهُ قَدْ تَنْقَصَ الْمَسِيحَ وَعَادَاهُ وَسَبَّهَ وَعَانَدَهُ! وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ نَهَوْا عَنْ هَذَا الشِّرْكِ، فَأَطَاعَهُمْ وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ وَعَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ؛ فَهَذَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا تَنْقُصُ وَمُعَادَاةٌ، فَهَذَا الْفَرْقَانِ هُوَ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ عِبَادِ الرَّحْمَنِ وَعِبَادِ الشَّيْطَانِ) اهـ.

قلتُ: صَرَّحَ رحمه الله أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمُقْبُورِينَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ وَطَلَبِ الشِّفَاعَةِ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.

وقال رحمه الله في [الواسطة بين الحق وبين الخلق: ١١]: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، كَالْوَسَائِطِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُلُوكِ وَالرَّعِيَّةِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، بَلْ هَذَا دِينُ الْمُشْرِكِينَ عِبَادَ الْأَوْثَانِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تَمَائِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّهَا وَسَائِلُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَى النَّصَارَى حَيْثُ قَالَ: ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

مَنْ دُوبَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣١﴾، وقال
تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلِّهِمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] اهـ.

قلتُ: وهذا نص صريح فيه أن شركَ القُبُورِيِّينَ الطَّالِبِينَ الدُّعَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ
هو عينُ شركِ النصارى.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦)]: (وإن أثبتتم وسائطَ بين الله
وبين خلقه - كالحجاب الذين بين الملك ورعيته - بحيث يكونون هم يرفعون
إلى الله حوائجَ خلقه، فالله إنما يهدي عِبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بتوسطهم، فالخلقُ
يسألونهم وهم يسألون الله كما أنَّ الوسائطَ عند الملوك يسألون الملوك الحوائجَ
للناس لِقُرْبِهِمْ منهم، والناسُ يسألونهم أدبًا منهم أن يُبَاشِرُوا سؤالَ الملك، أو
لأنَّ طَلِبَهُمْ من الوسائط أنفعَ لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى
الملك من الطالبِ للحوائج. فَمَنْ أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافرٌ
مُشْرِكٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وهؤلاء مُشَبَّهُونَ لِلَّهِ شَبَّهُوا المخلوقَ
بالخالقِ وجعلوا الله أندادًا) اهـ.

قلتُ: وهذا تكفيرٌ صريحٌ لِمَنْ سَأَلَ الدُّعَاءَ مِنَ الْوَسَائِطِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات
أهل الشرك (ص ٧٤)]: (ولم يكونوا - أي الصحابة - في الاستِسْقَاءِ وغيره بعد
موته - أي النبي ﷺ - يقولون: اللهم إنا نستشفع، أو نتوسَّل، أو نتوجَّه؛ لأنه لن
يشفعَ لهم في ذلك، وإنما يتوسَّل، ويستشفع، ويتوجه به فيما كان شفيعًا فيه ﷺ،

ولا طَلَبُوا مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، وَيَدْعُوا لَهُمْ، كَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى، فَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْمَوْتَى، الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، لَيْسَ هُوَ كَالْحَيِّ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ وَنَفْعٍ لِلْغَيْرِ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعِينَ غَيْرَهُ بِدُعَاءٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ، أَوْ نَفْعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، فَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ مَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَالْمَيِّتُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِشَيْءٍ أَمَرَ تَكْلِيفًا؛ لِانْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ بِالمَوْتِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، يَفْعَلُ مَا أُرِيدَ مِنْهُ، فَمَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَصَلَ، سِوَا طَلَبِ ذَلِكَ مِنْهُ الْحَيُّ أَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَمَا لَمْ يُرَدِّهِ مِنْهُ لَمْ يَحْصَلْ، فَلَيْسَ فِي سَوَالِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ فَائِدَةٌ لِلْحَيِّ، وَلَا لِلْمَيِّتِ، بَلْ فِيهِ شِرْكٌ بِالْمَيِّتِ، وَإِذَاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ دُعَاءُهُ يُؤْذِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْحَيِّ، بَلْ فِيهِ ظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ وَشِرْكُهُ بِرَبِّهِ، وَإِذَاؤُهُ لِلْمَيِّتِ، فَفِيهِ أَنْوَاعُ الظُّلْمِ الثَّلَاثَةِ) اهـ.

قلتُ: صرَّحَ الشَّيْخُ بِأَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي قَوْلِهِ: (بَلْ فِيهِ شِرْكٌ بِالْمَيِّتِ... وَشِرْكُهُ بِرَبِّهِ).

وقال رحمته الله في [قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (ص: ٤١-٤٢) / تحقيق: (الأرنأوط)]: (والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِهِمْ أَي نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدٍ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تَمَثَّالَهُ - وَالتَّمَثَّيْلُ إِمَّا مُجَسَّدَةٌ وَإِمَّا تَمَثَّيْلٌ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ - قَالُوا: فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَثَّيْلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيرِهِمْ، وَنَحْنُ نَخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَثَّيْلَ وَمَقْصُودُنَا خُطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إِلَى اللَّهِ. فيقول أحدهم: يَا سَيِّدِي فَلَانًا أَوْ يَا سَيِّدِي جَرَجَسَ أَوْ بُطْرُسَ أَوْ يَا سَيِّدِي الْحَنُونَةَ مَرِيَمَ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلَ أَوْ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، اشفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ. وَقَدْ يُخَاطَبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ يُخَاطَبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ، كَمَا يُخَاطَبُونَهُ لَوْ

كان حاضراً حياً ويُنشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يَا سَيِّدِي فَلَانًا! أنا في حَسْبِكَ، أنا في جِوَارِكَ، اشْفَعْ لِي إِلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصَرِنَا عَلَى عَدُونَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشَّدَّةَ، أَشْكُو إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ. أو يقول أحدهم: سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي. ومنهم مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طَلَبُوا الاستغفار من الصحابة، ويُخَالِفُونَ بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَّوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَّأَتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فهذه الأنواع مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَفِي مَغْيِبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشَّرِكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَفِي مَغْيِبِهِمْ وَسُؤَالَهُمُ وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالِاسْتِشْفَاعَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَنُصِبَ تَمَاثِيلِهِمْ بِمَعْنَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ هُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا ابْتَعَثَ بِهِ رَسُولًا وَلَا أَنْزَلَ بِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَمَرَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ

له عبادة وزهد، ويذكرون فيه حكاياتٍ ومناماتٍ، فهذا كله من الشيطان. وفيهم من يَنْظُمُ القصائدَ في دعاءِ الميتِ والاستشفاعِ به والاستغاثة، أو يذكرُ ذلك في ضَمَنِ مَدِيحِ الأنبياءِ والصالحين، فهذا كله ليس بمشروعٍ لا واجبٍ ولا مُستحبٍ باتفاق أئمة المسلمين) اهـ.

قلتُ: كلامُ الشيخ هنا أوضح من الشمسِ في رَابِعَةِ النهارِ في اليومِ الصَّحْوِ، فقد سَمَّى الطالبين للدعاءِ مِنَ الأمواتِ: "مُشركين". وهذا النص اعتادَ هؤلاء الزائغون على نقله مَبْتُورًا، وقد بَيَّنَّا أن وصفَه لهذا الفعل بالبدعة ولمن فعَلَه بالمتبدعة يعني به البدعة الشريكة المُكفِّرة، وإلا لَلَزِمَ الخصم أن يحكم بإسلام النصارى؛ لأن الشيخَ وَصَفَ مُشركي النصارى بأنهم مُبتدعة! ولا أظن مُسلمًا يقول ذلك فضلًا عن عاقل.

وقال رحمته الله في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)]: (والمقصود هنا: أن الشركَ وَقَعَ كثيرًا، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم، ونحو ذلك. فإذا كان النبي ﷺ نَهَى عن الصلاة التي تتضمنُ الدعاءَ لله وحده خالصًا عند القبور؛ لئَلَّا يُفْضِيَ ذلك إلى نوع من الشرك برههم، فكيف إذا وُجِدَ ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طَلَبَ منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكُرَبات، أو طَلَبَ منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟!) اهـ.

قلتُ: صَرَّحَ الشيخُ بأن الطلبَ مِنَ الميت أن يطلبَ من الله نوع من الشرك بالله.

وقال ﷺ في [الرد على البكري (ص: ٢٢٥)]: (فَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ عِنْدَ مَيِّتٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ"، فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ جَوَازُهُ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْقَائِلُ لِلْمَيِّتِ: "أَنَا أَسْتَغِيثُ بِكَ، وَأَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، أَوْ سَلِّ لِي اللَّهُ" وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ صَالِحٌ بَلْ مَفْسَدَةٌ رَاجِعَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ كَأَمثَالِهِ مِنْ دُعَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ. وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِغَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ تَتِمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ، وَرَبَّمَا كَانَتْ عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الْغَائِبُ، وَرَبَّمَا كَلَّمَتْهُ، وَرَبَّمَا قَصَّتْ لَهُ أَحْيَانًا بَعْضَ حَوَائِجِهِ، كَمَا تَفْعَلُ شَيَاطِينُ الْأَصْنَامِ، وَهَذَا مِمَّا قَدْ جَرَى لَغَيْرِ وَاحِدٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ) اهـ.

قلتُ: صَرَّحَ الشَّيْخُ أَنَّ سَوَالَ الْمَقْبُورِينَ بِعِبَارَةٍ: (سَلِّ لِي اللَّهُ): دُعَاءٌ لَغَيْرِ اللَّهِ. وَدُعَاءٌ غَيْرِ اللَّهِ شَرَكٌ أَكْبَرُ بِالْإِجْمَاعِ.

وقال ﷺ في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٤)]: (وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّ الدُّعَاءَ الْمُتَضَمِّنَ شِرْكًَا، كَدُعَاءٍ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ دُعَائِهِ أَنْ يَدْعُو، وَنَحْوَ ذَلِكَ - لَا يَحْصُلُ غَرَضُ صَاحِبِهِ، وَلَا يُورِثُ حَصُولُ الْغَرَضِ شَبَهَةً إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْحَقِيرَةِ، فَأَمَّا الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ، كِإِنْزَالِ الْغَيْثِ عِنْدَ الْقَحْطِ، أَوْ كَشْفِ الْعَذَابِ النَّازِلِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الشَّرْكُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١] اهـ.

قلتُ: صرح الشيخ أن من الدعاء الشركي طلبُ الدعاء من الميت.

وقال شيخ رحمته الله في [الرد على المنطقيين (ص: ١٠١)]: (فإنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقَرُّ بِأَنَّ الرَّبَّ فَاعِلٌ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ مُقَارِنَةٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ دَائِمَةٌ بِدَوَامِهِ كَانُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ لِيَقْرَبُوهُمْ إِلَيْهِ زُلْفَى وَيَتَخَذُونَهُمْ شُفَعَاءَ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُمْ فَيُجِيبُ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ لَهُ، وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ كُفْرَهُمْ وَجَاهَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِرْكِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] اهـ.

قلتُ: هذا تصرُّحٌ مِنَ الشَّيْخِ بِأَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ وَالِدُعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ هُوَ عَيْنُ شَرْكِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ الْقُرْآنُ وَجَاهَدَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى شِرْكِهِمْ.

وقال رحمته الله في [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ١٢٠-١٢٢)]: (فلو شرع أن يُطلب من الميت الدعاء، والشفاعة، كما كان يطلب منه في حياته؛ كان ذلك مشروعاً في حق الأنبياء، والصالحين، فكان يُسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبياً كان، أو غيره، فيقول ادع لي بالمغفرة، والنصر، والهدى، والرزق، اشفع لي إلى ربك، فيتخذ الرجل الصالح شافعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصراني، وكما تفعل كثير من مُبتدعة المسلمين، وإذا جاز طلبُ هذا منه، جاز أن يطلب ذلك

من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا. ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحد من الرسل، لم يسنَّ أحد من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاءً، ولا شفاعَةً، بل هذا أصل الشرك! فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ؟﴾ [يونس: ١٨]... إلى أن قال: فهذه الشفاعَةُ التي كان المشركون يُشْتَوْنَهَا أَبْطَلَهَا القرآن في غير موضع، وهي كشافَةُ المخلوق عند المخلوق بغير إذنه، فإن هذا الشافعَ شريكٌ للمشفوع إليه، فإنه طَلَبَ منه ما لم يكن يريد أن يفعلهُ، فيحتاج لقضاء حق الشفع أن يفعلهُ، فالشفيعُ بغير إذنِ المشفوع إليه شريكٌ له، والله تعالى لا شريك له، ولهذا قال: ﴿لَهُ، مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فلو شَفَعَ أحدٌ بغير إذنه شفاعَةً نافعةً مقبولةً كان شريكاً له، وهو سبحانه لا يشفع عنده أحدٌ إلا بإذنه) اهـ.

قلتُ: صرَّح الشيخ رحمه الله أن طلب الدعاء والشفاعة من الأموات هو من جنس طلب الدعاء والشفاعة من الغائبين كالملائكة، وصرَّح أن هذا هو أصل الشرك، وصرَّح أن هذه هي الشفاعَةُ التي كان المُشْرِكُونَ يُشْتَوْنَهَا، وقد أَبْطَلَهَا القرآن في غير موضع.

وقال رحمه الله في [قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ١٢٥)]: (والمقصود هنا التنبيه على أن الشرك أنواع:

○ فنوعٌ منه يَتَّخِذُونَهُمْ شَفَعَاءَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ والدُّعَاءَ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ، وَمِنْ تَمَثُّلِهِمْ.

○ ونوعٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ.

○ ونوعٌ يُحِبُّونَهُمْ لَا لشيءٍ، بَلْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، يَهْوَى أَحَدَهُمْ شَيْئًا فَيَتَّخِذُهُ إِلَهًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ مِنْهُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، كَمَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ الْغَيِّ هَوًى فِي أُمُورٍ لَا تَنْفَعُهُمْ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ لِدَاتِهِ وَيُعْبَدَ لِدَاتِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا اللَّهَ أُنْدَادًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَقَرُّ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهَا مُحَدَّثَتَانِ، لَيْسَتَا قَدِيمَتَيْنِ (أهـ).

قُلْتُ: قَسَمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّرْكَ الْحَاصِلَ عِنْدَ مَنْ يُقَرُّ بِرَبوبِيَةِ اللَّهِ - كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعِبَادِ الْقُبُورِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَجَعَلَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ وَالِدُّعَاءَ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ.

فهذه النصوص الكثيرة الْمُتَظَاهِرَةُ، وَالْمُحْكَمَةُ الْوَاضِحَةُ، وَالصَّرِيحَةُ النَّاصِعَةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَافِيَةٌ قَاطِعَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ عَلَى مَنْ سَأَلَ الْأَمْوَاتِ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْمَجَالُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ يَتَّسِعُ لِإِيرَادِ غَيْرِ هَذِهِ النُّصُوصِ لِأَوْرَدْنَاهَا، لَكِنْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ

يُضِلُّهُ، يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ
الرَّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿[الأنعام: ١٢٥]﴾.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



فصل: في الجواب عن أثر مالِك الدار

قد مرَّ معنا في الفصل الذي في الأسباب التي أدَّت إلى ظُهورِ الشرك ودعاء المَقْبُورِينَ من دون الله، قولُ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنْ مِنْ أْبْرَزِ هذه الأسباب: أحاديث وأثار مَكْذُوبَةٌ تُناقِضُ أصلَ الدين وصريحَ القرآن والسنة، وحِكَايَات ومَنَامَات تعلق بها عبادُ القبور.

ومرَّ معنا أيضًا أن أهل الزيغ يَتَمَسَّكون بِالْمُشَابَهَاتِ أو بِالْحِكَايَاتِ الْوَاهِيَةِ، وَيَتَرَكُونَ الْمُحْكَمَاتِ الْوَاضِحَةَ؛ وذلك لأنهم أُشْرِبَ في قلوبهم الشرك وعبادة غير الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥]. وهذا حال المشركين في كل عصر ومصر.

أما أن يأتي مَنْ يَتَّحِلُ مذهبَ السلف كالكويتي المردود عليه، ثم يجعل طلبَ الدعاء من الأموات بدعةً غيرَ مُكفِّرة، ويستدل على باطله بنفس حُجَجِ المُشْرِكِينَ، فهذه هي الطَّامة والبلاء والعياذ بالله.

فالقُبُورِيُّونَ وبعضُ إخوانهم المُجَادِلِينَ عنهم المُتَسَتِّرُونَ بمذهب السلف يَسْتَدِلُّونَ بِأَثَرٍ ضَعِيفٍ وَاهٍ، وهذا الأثر التالف عُمْدَةٌ عندهم، وهو أجود ما عندهم، ولم يجدوا غيره في هذه المسألة مع وهائِهِ وَضَعْفِهِ.

وهو ما رواه [ابن أبي شيبه في مصنفه (٦ / ٣٥٦)]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، قَالَ: وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: (أَصَابَ النَّاسَ قُحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لَأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَآتَى الرَّجُلَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: "أَنْتَ عُمَرُ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّكُمْ مَسْقِيُّونَ وَقُلْ لَهُ: عَلَيْكَ الْكَيْسُ، عَلَيْكَ الْكَيْسُ"، فَآتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ لَا أُلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ).

أخرجه ابن عساكر في [تاريخ دمشق (٤٤ / ٣٤٥)] من طريق أبي صالح.

وأخرجه البيهقي في [دلائل النبوة (٧ / ٤٧)].

وأخرجه الإمام البخاري في [التاريخ الكبير (٧ / ٣٠٤)]، ولم يذكر فيه مجيء الرجل إلى القبر وسؤاله.

وسنين - بإذن الله - إفلاس القبوريين وإخوانهم المُنَافِحِينَ عَنْهُمْ مِنَ الْحَجَجِ، فغاية ما عندهم من الحجج في تصحيح شركهم: "أثر تالف لِمَنَامٍ!" لا غير.

ومع وهاء هذا الأثر - كما سيأتي - فقد فَرَحَ به بعض علماء القبوريين وطَارُوا به واستدلُّوا به في مُصَنَّفَاتِهِمْ: كداود بن جرجيس والكوثري والغماري والهَرَرِي الحَبَشِي وغيرهم. فهنيئاً لهذا الكويتي موافقته في الاستدلال هذه الرُّمَّة القُبُورِيَّة!

وقد عَجَزَ عَبَادُ الْقُبُورِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَتِهِ أَوْ إِمَامٍ مِنْ أئمة السلف والله الحمد.

✽ والجواب على الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

أولاً: أن هذا الأثر لا يَصَحُّ مِنْ جِهَةٍ إِسْنَادِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ:

١ - أن مالك الدار غيرُ مُوثَّقٍ عند أئمة الحديث الحُفَظاءِ، وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالرِّوَايَةِ، وَبِالتَّالِي فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ.

قال الإمام البخاري في [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٤)]: (مَالِكُ بْنُ عِيَّاضِ الدَّارِ، أَنْ عُمَرَ قَالَ فِي قَحْطٍ: "يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتَ عَنْهُ"، قَالَهُ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ) اهـ. فلم يُوثِّقْهُ البخاري، بل لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ مُجِيءِ الرَّجُلِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ مُخَالَفَةٌ لِأَصْلِ الْأَثَرِ عَلَى فَرَضِ صَحَّتِهِ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْأَثَرَ بِرُمَّتِهِ مُخَالَفٌ لِرِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَقَاعِدَتِهِ! فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

وقال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣)]: (مَالِكُ بْنُ عِيَّاضٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَى عَنْهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ) اهـ. فلم يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ عَنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ أَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْده.

وَيَكْفِي فِي تَضْعِيفِ رِوَايَةِ مَالِكِ الدَّارِ حُكْمُ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْحَافِظَيْنِ مِنْ أئمة السلف.

وقال الحافظ المُنْذِرِي فِي [التَّهْيِيبِ وَالتَّرْغِيبِ (٢/ ٢٩)] بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ أَثَرًا فِي إِسْنَادِهِ مَالِكِ الدَّارِ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَوَاتُهُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ ثِقَاتٌ

مَشْهُورُونَ، وَمَالِك الدَّار لَا أَعْرِفُهُ) اهـ. فَوَثَّقَ الْمُنْذِرِي جَمِيعَ الرِّوَاةِ فِي الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ثُمَّ حَكَّمَ عَلَى مَالِك الدَّارِ بِالْجَهَالَةِ.

قال الحافظ ابن كثير في [تفسيره ١ / ١٣٨]: (مُوسَى بن جبير النصارى السلمي: وذكره ابنُ أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مَسْتَوْرُ الحال) اهـ.

٢ - أَنَّ الْأَثَرَ فِيهِ عَنَّةُ الْأَعْمَشِ، وَالْأَعْمَشُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ.

قال الحافظ ابن حجر في [طبقات المدلسين (١ / ٣٣)]: (سُلَيْمَانُ بن مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ وَقَارِئُهَا، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: الْكَرَابِيسِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ) اهـ.

بل هو مشهور بالتدليس حتى عَمَّنْ أَكْثَرَ عَنْهُمْ، كَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ.

قال الإمام يحيى بن مَعِينٍ فِي [جامع التحصيل للعلائي (١٨٨ - ١٨٩)] فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذَّنُ مُؤْتَمَنٌ)، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي صَالِحٍ) اهـ.

٣ - عَنَّةُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ سَمِعَ مِنْ مَالِكِ الدَّارِ الْمَجْهُولِ الْحَالِ أَصْلًا!

٤ - أَمَّا إِيرَادُ الذَّهَبِيِّ لِهَذَا الْأَثَرِ فِي [سير أعلام النبلاء (٢ / ٤١٢)]، قَالَ: (وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ... وَذَكَرَهُ) اهـ. فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ إِسْنَادَهُ وَحَسَبَ.

٥ - وأما إيراد ابن حَجَرٍ لهذا الأثر في [فتح الباري (٢ / ٤٩٥)] وقوله: (رواه ابن أبي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ مَالِكِ الدَّارِ) اهـ. فلا يَدُلُّ هذا صحته؛ لأنَّ الحافظ ابن حَجَرٍ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقَط. وإذا أَرَادَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ تَصْحِيحَهُ لَقَالَ كَعَادَتِهِ: "رواه ابن أبي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

٦ - وأما دَعْوَى أَنَّ الحافظ ابن كثير قد صَحَّحَ هذا الأثر فهي دَعْوَى بَاطِلَةٌ، فابن كثير اِكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) وَلَمْ يَقُلْ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي تَوَالِفِهِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى ضَعْفِ مَالِكِ الدَّارِ لِجَهَالَتِهِ، وَمِنْ عَادَةِ ابْنِ كَثِيرٍ إِيرَادُ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا تَابِعُونَ كِبَارَ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَالْمُبْهَمِينَ مَا لَمْ يُجَرِّحُوا، وَصَنِّعَ ابْنُ كَثِيرٍ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْحَفَظُ وَالْمُحَقِّقِينَ؛ إِذْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَبَيْنَ عَدَالَتِهِ أَوْ ضَبْطِهِ؛ فَكَمْ مِنْ كَذَّابٍ وَوَضَّاعٍ وَزَنْدِيقٍ نَشَأَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ، وَأُئِمَّةُ السَّلَفِ يُبَيِّنُونَ حَالَهُمْ وَيَجَرِّحُونَهُمْ.

ثم يُقَالُ: أَنَّ الحافظَ ابنَ كَثِيرٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَانَ مِنْ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الَّذِي أَوْجَعَ عُبَادَ الْقُبُورِ بِرُدُودِهِ الْمُحَرِّقَةَ، بَلْ إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ اخْتَصَرَ كِتَابًا لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيِّينَ وَأَبْغَضِهَا إِلَيْهِمْ، إِلَّا وَهُوَ كِتَابُ: "الاستغاثة في الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ" فَقَدْ اخْتَصَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ مَخْطُوطٌ وَمَوْجُودٌ وَمَطْبُوعٌ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى عَامَّةِ شُبُهَاتِ الْقُبُورِيِّ الْبَكْرِيِّ وَمَنْ لَفَّ لَفَهُ. فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِابْنِ كَثِيرٍ هَذَا الشَّرْكَ بَعْدَ ذَلِكَ؟! وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

٧ - أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ رَجُلٌ مُبْهَمٌ لَمْ يُسَمَّ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَثَرُ لُمْدَلْسٍ عَنْ مُدْلَسٍ عَنْ مَجْهُولٍ عَنْ مُبْهَمٍ رَأَى مَنَامًا؟!

فتبين أن هذا الأثر لا يَصِحُّ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا. أما من جهة الإسناد فقد بَانَ وَهَؤُلَاءِ وَضَعْفُهُ، وأما من جهة المَتْنِ فسيأتي الكلامُ عن ذلك إن شاء الله تعالى.

٨ - وأما قول ابن حجر في [الفتح (٢/ ٥٧٥)]: (وقد رَوَى سَيْفٌ فِي الْفُتُوحِ أَنَّ الَّذِي رَأَى الْمَنَامَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِي أَحَدُ الصَّحَابَةِ) اهـ. فهذا خطأ ظاهر شرعا وسنَدًا؛ فسيف هذا هو: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي، الأخباري التالف، صاحب "الردة والفتوح"، وهو رجلٌ متهم في دينه وعدالته وضبطه.

قال الحافظ الذهبي في [ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)]: (سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّي الْأَسَدِي - ويقال التَّمِيمِي البرجمي ويقال السَّعْدِي الْكُوفِي - مصنف الفتوح والردة وغير ذلك، هو كَالْوَاقِدِيِّ يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَخَلَقٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، كان أخباريا عارفاً، رَوَى عَنْهُ عُبَادَةُ بْنُ الْمُنْهَلِ وَأَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ حَمَّادِ الْعَتَكِيُّ وَجَمَاعَةٌ، قال عباس عن يحيى: ضعيف، وروى مطين عن يحيى: فليس خيراً منه، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مَتْرُوكٌ، وقال ابن حبان: اتُّهِمَ بِالزُّنْدَقَةِ، وقال ابن عدي: عَامَّةُ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ... قال جعفر بن أبان، سمعت ابن نُمَيْرٍ يقول: سيف الضَّبِّي، تَمِيمِي، كان جميع يقول: حدثني رجل من بني تميم، وكان سيف يَضَعُ الْحَدِيثَ. وقد اتُّهِمَ بِالزُّنْدَقَةِ) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في [التقريب (ص: ٢٦٢)]: (سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِي صاحبُ كتاب الردة، ويقالُ لَهُ الضَّبِّي، ويقال غير ذلك الْكُوفِي، ضعيف

في الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه) اهـ.

فتبين أن الرواية عن طريق سيف بن عمر الضبي رواية ساقطة موضوعة ليست بشيء.

ثانيًا: أن هذا الأثر لم يروه الأئمة الحفاظ أصحاب الكتب الستة، ولا الكتب التسعة، فترك هؤلاء القبوريون كل هذه الكتب بما فيها من روايات صريحة صحيحة في التحذير من الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين وتدعو إلى إخلاص الدعاء لله، وراحوا يتقممون الروايات التالفة الواهية راجين العُثُورَ على شيء يُصحح ما هم عليه من الشرك، وأنى لهم؟!

ثالثًا: أن هذا الأثر مُخَالَفٌ لأعظم أصل من أصول دين الإسلام ألا وهو توحيد الله جلَّ وعَلَا، وموافق لنقيض الدين، ألا وهو الشرك بالله تعالى؛ فدعاء الأموات والغائبين هو أصل شرك العالم كما تقدم، قال تعالى: ﴿وَأَن الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. وقال سبحانه: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ

اللَّهُ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

والشركُ بدأً في البشرية في قوم نُوحٍ عن طريق الغلو في قبور الصالحين ودعائهم وسؤالهم الشفاعة والدعاء.

فقد رُوِيَ عن غير واحد من السلف: (جاء إليهم إبليسُ فقال: إنما كانوا يعبدونهم وبِهِمْ يُسْقَوْنَ المطر، فَعَبَدُوهُمْ)^(٢) اهـ. أي: يسألونهم أن يسألوا الله لهم المطر.

وفي رواية: (لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ)^(٣) اهـ.

رابعاً: أن هذا الأثر مُخالف لما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ)^(٤). وهذا كان في زمن خِلافةِ الفاروق عمر رضي الله عنه، فلمَّا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي توسَّلَ إلى الله بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ لَا فِي خِلافةِ عُمَرَ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْضُلةِ الْمُبَارَكَةِ حَتَّى ظَهَرَ الشَّرْكُ عَلَى يَدِ الرَّافِضَةِ الْعَبِيدِيِّينَ مَا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بين القرن الرابع والخامس الهجري. فدلَّ ذلك على بطلان هذا الأثر من أصله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩١-٢٩٢)]: (فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلوات الله عليه في حياته، وهو أنهم يتوسَّلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمؤمنين، من غير أن يكونوا يُقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يُقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات النبي صلوات الله عليه توسَّلوا بدعاء العباس واستسقوا به. ولهذا قال الفقهاء: يُستحبُّ الاستِسْقَاءُ بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صلوات الله عليه، وقد استسقى معاويةُ بيزيد بن الأسود الجُرشي وقال اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا ولم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى قبر النبي صلوات الله عليه ولا غيره يستسقي عنده ولا به) اهـ.

خامساً: أن هذا الأثر مُخالف لنهي النبي صلوات الله عليه الصريح عن اتخاذ قبره عيداً، كما في حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال رسول الله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثُ كنتم»^(١)، وفيه نهْيُ النبي صلوات الله عليه عن المُعاوِدة إلى قبره، وأمره لأُمته بالصلاة عليه حيثما كانوا دون الحاجة إلى الذهاب إلى قبره؛ سداً للذريعة الشرك وحسماً لمادته. وقد جاء عن علي بن الحسين: (أنه رأى رجلاً يَجِيءُ إلى فُرَجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فيدخل فيها فيدعو. فنَّهَاهُ، فقال: ألا أحدثُكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإنَّ تسليمكم

(١) سبق تخريجه.

يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»^(١).

فانظر إلى هذا الإمام من أئمة آل بيت رسول الله ﷺ ينهى هذا الرجل عن مُجَرِّدِ الْإِتْيَانِ إِلَى قَبْرِ الرُّسُولِ ﷺ ودُعَاءِ اللَّهِ عنده، وانظر إلى استدلاله بنهي النبي ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، فكيف يُعَقَّلُ أَنْ يَصَحَّ هَذَا الْأَثَرُ التَّالِفُ فِي دُعَاءِ الرُّسُولِ ﷺ فِي قَبْرِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِقْرَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ؟! سبحانك ربّي هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

سادسًا: أن هذا الأثر مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)^(٢).

وهو مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٣).

سابعًا: إن من المُضْحِكَاتِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عِبَادُ قُبُورِ هَذَا الْأَثَرِ وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ يَتَّبِعُونَ مَذَاهِبَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُتَكَلِّمَةِ مِنْ أَشَاعِرَةٍ وَمَاتَرِيدِيَّةٍ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَكْدِ الْأَصُولِ عِنْدَهُمْ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَتَرَكَوا الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْآحَادَ فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٧)، وَأَحْمَدُ (٣٨٤٤).

الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، بل وتركوا الآيات القرآنية، وزاحوا يستدلون بأثار تالفة لِمَنَامَاتٍ مَرْوِيَّةٍ برواية الواحد! نعوذ بالله من اتباع الهوى والزيف بعد الهدى.

ثامناً: أن الاستدلال بالمَنَامَاتِ استدلالٌ باطلٌ مردود لا يقبله الشرع ولا يُعْتَدُّ به.

قال الشاطبي رحمه الله في [الاعتصام (١/ ٣٣١-٣٣٢) ت: الهاللي]: (فصلٌ أَخَذُ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ: وَأَضْعَفُ هَؤُلَاءِ احْتِجَاجًا قَوْمٌ اسْتَدَّوْا فِي أَخِذِ الْأَعْمَالِ إِلَى الْمَنَامَاتِ، وَأَقْبَلُوا وَأَعْرَضُوا بِسَبَبِهِ، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا فُلَانًا الرَّجُلَ الصَّالِحَ، فَقَالَ لَنَا: اتْرُكُوا كَذَا، وَاعْمَلُوا كَذَا. وَيَتَّفِقُ هَذَا كَثِيرًا لِلْمُتَرَسِّمِينَ بِرَسْمِ التَّصَوُّفِ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي كَذَا، وَأَمَرَنِي بِكَذَا، فَيَعْمَلُ بِهَا وَيَتْرُكُ بِهَا؛ مُعْرِضًا عَنِ الْحُدُودِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الشَّرِيعَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُحْكَمُ بِهَا شَرْعًا عَلَى حَالٍ؛ إِلَّا أَنْ تُعَرِّضَ عَلَى مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ سَوَّغَتْهَا عُمَلٌ بِمُقْتَضَاهَا، وَإِلَّا؛ وَجَبَ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهَا الْبَشَارَةُ أَوْ النَّذَارَةُ خَاصَّةً، وَأَمَّا اسْتِفَادَةُ الْأَحْكَامِ؛ فَلَا... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الرُّؤْيَا الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِي بِالْحُكْمِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ بِحُكْمٍ مُوَافِقٍ لَشَرِيعَتِهِ؛ فَالْحُكْمُ بِمَا اسْتَقَرَّ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِمُخَالَفٍ؛ فَمُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْسَخُ بَعْدَ مَوْتِهِ شَرِيعَتَهُ الْمُسْتَقَرَّةَ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَوَقَّفُ اسْتِقْرَارُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى حُصُولِ الْمَرَائِي النَّوْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَاهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، إِذْ لَوْ رَأَاهُ حَقًّا؛ لَمْ يُخْبِرْهُ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ) اهـ.

وقال العلامة سليمان بن سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٥٤٦)] فِي مَعْرُضِ رَدِّهِ عَلَى الْقُبُورِيِّ دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ: (وَالْجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ: قَدْ كَفَّانَا مُؤْنَةً إِضْوَاحَ عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ بِالْمَنَامَاتِ وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِي) اهـ.

تَاسِعًا: عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ - وَهَذَا مُحَالٌ - فَلَيْسَ فِيهِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمُتَّبَعِ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِعْلَهُ هَذَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ.

عَاشِرًا: إِنَّ حَصُولَ الطَّلَبِ وَإِجَابَةَ الْمَسْأَلَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ الْفِعْلِ وَلَا صِحَّةُ اعْتِقَادِ الدَّاعِي، فَقَدْ يُوَافِقُ دُعَاؤُهُ تَقْدِيرًا كَوْنِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ اسْتِدْرَاجًا لِلدَّاعِي الْمُشْرِكِ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُشْرِكُ مِنْ رِزْقٍ وَمَطَرٍ وَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ وَطَوَّلِ عُمُرٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/ ٣١٥ - ٣١٧)]: (وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ لِإِقْرَارِهِمْ بِرَبوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يُجِيبُ دُعَاءَ الْمَضْطَرِّ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فِي عِبَادَتِهِ، وَلَا مُطِيعِينَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، كَانَ مَا يُعْطِيهِمْ بِدُعَائِهِمْ مَتَاعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ ١٨ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ١٩ كَلَّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿ [الإِسْرَاءُ: ١٨ - ٢٠]. وَقَدْ دَعَا الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرِّزْقِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ، مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿البقرة: ١٢٦﴾. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿البقرة: ١٢٦﴾، فليس كل من متَّعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يُحبه الله ويؤايليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبرَّ والفاجر، وقد يُجيب دعاءهم ويعطيهم سُؤلهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة مِنْ خَلَقٍ... إلى أن قال: ومن هذا الباب: مَنْ قد يدعو دعاءً يعتدي فيه، إما بطلب ما لا يصلح، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله، شركٌ أو غيره، فإذا حَصَلَ بعضُ غَرْضِهِ؛ ظَنَّ أن ذلك دليل على أن عمله صالح، بمنزلة مَنْ أُملي له، وأمدَّ بالمال والبنين، يظن أن ذلك مُسَارعة له في الخيرات. قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦]، وقال تعالى ﴿فَلَمَّا سَأَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. والإيملاء: إطالة العمر، وما في ضمنه من رزق ونصر. وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمَلِّي لَهُمْ إِنَّا كِيدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤ - ٤٥] اهـ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي [قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص: ١٤٧)]: (وليس مُجرد كون الدعاء حَصَلَ به المقصود مما يدلُّ على أنه سَائِعٌ في الشريعة، فإن كثيراً من الناس يدعون من دون الله مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَيَحْصِلُ مَا يَحْصِلُ مِنْ غَرْضِهِ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ

والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس، ويحصل ما يحصل من غرضه. وبعض الناس يدعو بأدعية مُحَرَّمَة باتفاق المسلمين، ويحصل ما يحصل من غرضه. فَحُصُولُ الغرضِ ببعض الأمور لا يَسْتَلْزِمُ إِباحَتَهُ، وإن كان الغرضُ مباحًا، فَإِنَّ ذلكَ الفعلَ قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته. والشرعة جاءت بتحصيلِ المَصَالِحِ وتكْمِيلِهَا، وتَعْطِيلِ المَفَاسِدِ وتَقْلِيلِهَا، وإلا فجميع المَحَرَّمَاتِ مِنَ الشُّرْكِ والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به مَنَافِعٌ ومَقَاصِدٌ، لكن لَمَّا كانت مفسدُهَا رَاجِحَةً على مَصَالِحِهَا نَهَى الله ورسوله عنها. كما أن كثيرًا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مُضِرَّةً، لكن لَمَّا كانت مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً على مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ به الشارع. فهذا أصلٌ يجب اعتباره، ولا يجوز أن يكون الشيء واجبًا أو مُسْتَحَبًّا إلا بدليل شرعي يَقْتَضِي إيجابَهُ أو استحبابَهُ. والعبادات لا تكون إلا واجبةً أو مُسْتَحَبَّةً، فَمَا ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة. والدعاء لله تعالى عِبَادَةٌ إِنْ كان المطلوب به أمرًا مُباحًا) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ (١/١٣)]: (ليس كل مَنْ أَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ يكون راضيًا عنه، ولا مُجِبًّا لَهُ، ولا رَاضِيًّا بِفَعْلِهِ فَإِنَّهُ يُجِيبُ الْبِرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ. وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَدْعُو دُعَاءً يَعْتَدِي فِيهِ، أَوْ يَشْتَرِطُ فِي دُعَائِهِ، أَوْ يَكُونُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ، فَيَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ، فَيُظَنُّ أَنَّ عَمَلَهُ صَالِحٌ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَمَلَى لَهُ وَأَمَدَّ بِالْمَالِ وَالْبَنِينَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَارِعُ لَهُ فِي الْخَيْرَاتِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا سَأَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]. فالدعاء قد يكون عبادةً فَيُثَابُّ عَلَيْهِ الدَّاعِي، وَقَدْ يَكُونُ مَسْأَلَةً تُقْضَى بِهِ حَاجَتُهُ وَيَكُونُ مُضِرَّةً عَلَيْهِ، إِمَّا

أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ، أَوْ تَنْقُصَ بِهِ دَرَجَتُهُ، فَيَقْضَى حَاجَتَهُ وَيُعَاقِبَهُ عَلَى مَا جَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ إِضَاعَةِ حُقُوقِهِ وَاعْتِدَاءِ حُدُودِ) اهـ.

حادي عشر: فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا يَذْكَرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ الْأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ؟

✽ الجواب: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَلْتَزِمُوا إِيرَادَ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِمْ كَمَا التَزَمَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ وَذَلِكَ لَعَدَّةِ أَسْبَابِ مِنْهَا:

١ - أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ يَذْهَلُ أَوْ يُخْطِئُ فَيُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ.

قال الحافظ ابن حجر في [النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٧)]: [فإنَّ بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ الْأَبْوَابَ قَدْ أَخْرَجَ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ بَلْ وَالْبَاطِلَةَ، إِمَّا لَذَهْوٍ عَنْ ضَعْفِهَا، وَإِمَّا لِقِلَّةِ مَعْرِفَةِ بِالنَّقْدِ) اهـ.

٢ - أَنَّهُ قَدْ يُورِدُ الضَّعِيفَ وَالْمَوْضُوعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا عَلَى ضَعْفِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي صَنِيعِ الْأُئِمَّةِ.

٣ - أَنَّهُ قَدْ يُورِدُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وَضَّعِيفَةً وَمَوْضُوعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهَا وَيَتْرَكَ الْعُهُدَةَ عَلَى النَّاقلِ، وَمِنْ أَسَنَدٍ فَقَدْ أَحَالَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٤٣)]: (.. عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ مَا يُرَوَّى فِي الْبَابِ سِوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا، كَمَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّهُمْ يَرَوُونَ مَا رَوَوْا بِهِ الْفَضَائِلَ، وَيَجْعَلُونَ الْعُهُدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاقلِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَكَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ... وَهَذَا بِخِلَافِ

أئمة الحديث الذين يَحْتَجُّونَ بِهِ وَيُتُّنُونَ عَلَيْهِ دِينَهُمْ مِثْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَّارِيَّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمَرْوَزِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتُّنُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَحَادِيثِ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا وَتَمَيِّزِ رِجَالِهَا) اهـ.

٤ - أَنَّهُ لَا يُورَدُ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ لِإِثْبَاتِ أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَإِنَّمَا يُورَدُهَا لِتَكُونَ شَاهِدًا يُؤَيِّدُ عَلَى مَا أَوْرَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ الْأَصُولِ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ مُوَافِقًا لِأَصُولِ الدِّينِ.

٥ - أَنَّهُ قَدْ يُورَدُ الضَّعِيفُ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ فِي الْفُرُوعِ مُقَدِّمًا إِيَّاهُ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرًا فِي مَتْنِهِ أَوْ فِي إِسْنَادِهِ كَذَّابٌ أَوْ مُتَّهَمٌ.

قال الإمام ابن القيم في [إعلام الموقعين (١ / ٣١)]: (الأصل الرابع: الأخذُ بِالْمُرْسَلِ والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح وقسمٌ من أقسام الحسن ولم يكن يُقسَّمُ الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قولَ صاحبٍ ولا إجماعًا على خلافه، كان العملُ به عنده أولى من القياس) اهـ.

٦ - أنه قد يُورد الحديث الضعيف وهو قد صحَّ عنده.

وبذلك تبين بطلان هذا الأثر وبُطلان الاحتجاج به والله الحمد.

ثاني عشر: أخيراً أقول للكويتي الضال: إذا كان هذا الأثر التَّالِفُ صحيحاً عندك، فيلزمك أن تُصحَّحَ فعلَ هذا الرجل الذي وَرَدَ فيه، ألا وهو طلبُ الدعاء مِنَ الميت؛ لأنه ثَبَتَ عندك بأثر صحيح كَمَا زعمت، ويلزمك أن لا تجعلَ فعله من الشرك الأصغرِ أو أنه بدعةٌ غيرُ مُكفِّرة، فكيف يكونُ شركاً أصغرَ وبدعةً ضالةً مُفضيةً إلى الشرك الأكبر وهو ثابت عندك بدليل صحيح؟! وهل كان الصحابةُ يَسْكُتُونَ أو يُقَرِّوْنَ النَّاسَ على الشرك الأصغر والبدع المُفضية إلى الشرك ولا يُحَرِّكُونَ ساكناً وخاصة بعد وفاة النبي وانقطاع الوحي واكتمال الدين؟! هل الفاروق عمر الذي قَطَعَ شجرةَ بيعةِ الرِّضْوَانِ حَسْماً لمادة الشرك^(١)، والذي قال للحجر الأسود: «إني أعلمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢)، والذي أَمَرَ بحفر ثلاثة عشر قبراً مُتفرقة ودَفَنَ دانيالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ للتعمية على الناس حَسْماً لمادة الشرك وقطعاً للفتنة^(٣)، هل كان لِمِثْلِ هذا الصحابي الجليل أن يَسْكُتَ لَمَّا سَمِعَ هذا الرجل المزعوم يَقْصُصُ عليه فِعْلَهُ الْبِدْعِيَّ الْمُفْضِي إلى الشرك الأكبر؟! أم أنك تزعم أن النبيَّ أَمَرَ الصحابةَ أو أَقْرَهُم على الشرك الأصغر، وهذه ردة مجردة لو كنت تعلم؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٤٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٠).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧) بسند صحيح، والبيهقي في "دلائل النبوة"

(١/ ٣٨١).

قال العلامة حمّد بن ناصر آل معمر رحمته الله في [الدرر السنية (١١/ ٤٩ - ٥٠)]: (فيظنُّ مَنْ في قلبه رائحةُ الإيمان أن الرسولَ صلّى الله عليه وآله يأمرُ أمته بالشرك الأصغر، الذي قد حرّمه الله ورسولُه، بل إذا علِمَ الإنسانُ أن هذا شركٌ أصغر، ثم زعمَ أن الرسولَ صلّى الله عليه وآله أمرَ أمته به كان كافراً. وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] فحاشا جنابه صلّى الله عليه وآله أن يأمر أمته بالشرك، ولو كان أصغر. ومن استدلَّ بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين، فهو بين أمرين لا مَحِيدَ لهما: إما أن يقول: هذا يدلُّ على أن دعاءهم مُستحب أو جائز؛ ومن قال ذلك فقد خالفَ إجماعَ المسلمين، ومَرَقَ من الدين؛ فإنه لم يقلْ أحدٌ من المسلمين: إن دعاء الموتى جائز أو مُستحب. وإما أن يقول: إن ذلك يدلُّ على أن دعاء الموتى شركٌ أصغر لا أكبر؛ ومن قال ذلك فقد تناقضَ في استدلاله، حيث استدلَّ بكلام النبي صلّى الله عليه وآله الذي أمر به على ما نهى عنه؛ وكيف يسوغ لِمَنْ يُؤمن بالله واليوم الآخر، أن يستدلَّ بأمره على نهيه؟! اهـ.

فيا عبدالله تب إلى الله، وارجع عن غيِّك، هداانا الله وإياك.



فَصْل: فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا"

مِنَ الشُّبْهِ الَّتِي يَرُوجُهَا عُبَادُ الْقُبُورِ فِي تَسْوِيعِ شِرْكَهُمْ هُوَ إِيرَادُهُمْ مَا رَوَاهُ [الطبراني في الكبير (٢١٧/١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٦٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٨)] مِنْ طَرِيقِ مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ السَّمَرَقَنْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ أَحَدَكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ».

ورواه: [الطبراني في الكبير (١١٧/١٧)]، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ».

ورواه: [ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/١٠)]، قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَفَرْتَ دَابَّةٌ أَحَدَكُمْ أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَرَى بِهَا أَحَدًا فَلْيَقُلْ: أَعِينُونِي عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ سَيَعَانُ».

فَجَعَلَ الْقُبُورِيُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا عَنْهُمْ فِي تَمْرِيرِ شُرَكَاهُمْ وَعِبَادَتِهِمْ
لِلْمَقْبُورِينَ وَالْغَائِبِينَ، وَهَذِهِ عَادَتُهُمْ فِي الْبَحْثِ عَنِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ
وَالْتَّشَبُّثِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ وَلَوْ كَانَ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَيَبْنُونَ عَلَيْهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ
الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ
خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَاجِرٍ هَاكِرٍ فَأَنْهَارٍ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩]. ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ وَالْكَفْرِ بِهِ بِنَاءً عَلَى
مَا أَسَّسُوهُ مِنْ أَوْهَامٍ وَأَهْوَاءٍ وَخُرَافَاتٍ، وَحَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفَّيٍّ إِلَى الْمَاءِ لِيَلْبَغُواهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ
الْكَاذِبِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤].

✽ وللجواب عن هذه الشبهة الواهية نقول وبالله التوفيق:

أولاً: أَنَّ هَذَا حَدِيثَ ضَعِيفٍ شَدِيدِ الضَّعْفِ لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ
ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ:

١- أَنَّ "مَعْرُوفَ بْنَ حَسَّانَ السَّمَرَقَنْدِيَّ" فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ
غَيْرُ مَعْرُوفٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٣)]: (سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: مَجْهُولٌ) اهـ.

وقال الإمام ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٠)]: (مَعْرُوفُ بْنُ
حَسَّانَ السَّمَرَقَنْدِيَّ، يُكْنَى أَبَا مَعَاذٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ... وَذَكَرَ رِوَايَةَ فِي إِسْنَادِهَا
مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفٌ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْ
عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ نُسْخَةً طَوِيلَةً وَكُلُّهَا غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان (٦ / ٦١)]: (مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو مَعَاذٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ ابْنُ عَدَى: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) اهـ.

وقال الهيثمي في [مجمع الزوائد (١٠ / ١٣٢)]: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: «سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ». وَفِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) اهـ.

٢ - عَنَعَنَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، وَسَعِيدٌ مُدْلَسٌ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

قال ابن حجر في [تهذيب التهذيب (٤ / ٦٤)]: (قال أبو بكر البزار: "يحدث - يعني سعيد بن أبي عروبة - عن جماعة لم يسمع منهم، فإذا قال سمعتُ وحدَّثنا كان مأمونًا على ما قال". وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: "كان يُرسل") اهـ.

٣ - أَنَّ "سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ" قَدْ تَغَيَّرَ وَاخْتَلَطَ اخْتِلَاطًا قَبِيحًا، وَ"مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ" لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

قال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٤ / ٦٦)]: (حدَّثنا عبد الرحمن قال سمعتُ أبي يقول: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة) اهـ.

وقال ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ٤٥١)]: (وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس وله أصناف كثيرة وقد حدث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط فذلك ما لا يُعتمد عليه) اهـ.

وقال ابن حجر في [تهذيب التهذيب (٤/٦٤)]: (قال الأزدي: اختلط اختلاطاً قبيحاً) اهـ.

٤ - أن السند منقطع بين ابن بُرَيْدَةَ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (٥/١٥٠)]: (حديث غريب أخرجه ابنُ السني وأخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابنِ بُرَيْدَةَ وابنِ مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا أَنْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا يِرَاهُمُ») اهـ.

قال العلامة محمد بشير السَّهَسَوَانِي الهِنْدِي رحمته الله في [صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان (ص: ٣٨٢)]: (أقول: هذا الحديث ضعيف، قال في مجمع الزوائد: وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا، يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا، فَإِنَّ اللَّهَ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ لِيَحْبِسَهُ». رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف اهـ. قال الذهبي في الميزان: معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي عن عمر بن ذر، قال ابن عدي: منكر الحديث، قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة، وقال قاسم بن حنبل السرخسي: حدثنا إسحاق بن إسماعيل السمرقندي حدثنا معروف بن حسان عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَبَى شَجَرَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ، كَأَجْرِ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَهْرَهُ» اهـ.

وقال العلامة عبدالله أبا بطين رحمه الله في [تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص: ١٣٤-١٣٥)]: (واحتجَّ الْمُعْتَرِضُ بالحديث الذي رُوِيَ مَرْفُوعًا: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسِبُوا فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ»، وَزَعَمَ أَنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ مِنْ صَحْتِهِ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مَعْرُوفَ بَنٍ حَسَّانَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ عَدِي) اهـ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥ - أما بالنسبة للطريق الثاني للحديث ففيه "عبد الرحمن بن شريك النخعي الكوفي" وقد ضَعَفَهُ الْأَثَمَةُ الْحُفَّازُ.

قال الإمام أبو حاتم الرازي في [تاريخ الإسلام للذهبي (٥ / ٥١٥)]: (واهي الحديث) اهـ.

٦ - وفيه "شريك بن عبدالله النخعي"، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في [تقريب التهذيب (٢٦٦)]: (صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وَلِيِّ الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ) اهـ.

٧ - وفيه انقطاع في الإسناد بين "زيد بن علي" و"عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ".

قال ابن حجر في [الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (٥ / ١٥٠)]: (وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسندٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَرَادَ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنْسٌ فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي ثَلَاثًا فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ») اهـ.

فالحديث من هذا الطريق شديد الضعف أيضًا.

٩ - وأما طريق الحديث عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، ففيه "مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ"، وقد عَنَعَنَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

قال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٣)]: (نا عبد الرحمن نا أبي حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِي - قَالَ نا عمر بن حبيب قال قلت لهشام بن عروة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَاكَ كَذَّابٌ... نا عبد الرحمن نا عباس بن محمد الدُّورِي قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْمَغَازِي وَأَشْبَاهِهِ فَيُكْتَبُ وَأَمَّا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا - وَمَدَّ يَدَهُ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ - نا عبد الرحمن أنا علي بن أبي طاهر فيما كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ نا الأثرم قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التَّدْلِيلِ جَدًّا فَكَانَ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ عِنْدِي مَا قَالَ أَخْبَرَنِي وَسَمِعْتُ) اهـ.

١٠ - أن هذا الحديث مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، فـ"أَبَانَ بْنُ صَالِحٍ" مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا مَجَالُ لَأَنْ يَعْضُدَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

١١ - فَإِنْ قِيلَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ بِلَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ [الْبَزَارِ فِي مَسْنَدِهِ (١١/ ١٨١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ

سَوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ».

فيقال: لم يزد هذا الحديث الضعيف بهذا الطريق إلا ضعفاً ووهاءً؛ فـ"أسامة بن زيد" هذا متروك ومُنكر الحديث عند الأئمة الحفاظ.

قال الإمام ابن أبي حاتم رحمته الله في [الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤)]: (حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كَتَبَ إلي قال قال أبي: رَوَى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له إن أسامة حسن الحديث، فقال تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها. حدثنا عبد الرحمن أنا علي بن طاهر فيما كَتَبَ إلي قال ثنا الأثرم سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن أسامة بن زيد فقال: ليس بشيء. حدثنا عبد الرحمن أنا ابنُ أبي خيثمة فيما كَتَبَ إلي قال سمعت يحيى بن معين سئل عن أسامة بن زيد الليثي قال: كان يحيى بن سعيد يُضعِّفه. سمعت أبي يقول: أسامة بن زيد الليثي يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يُحْتَجُّ به) اهـ.

ثانياً: على فرضِ صحَّةِ هذا الحديث، فليس فيه ما ذَهَبَ إليه القبوريون من دعاء المقبورين والغائبين من دون الله، بل هو في حالةٍ خاصَّةٍ للمسلم إذا انفَلَتَ راحِلَتُهُ فيطلب من حيٍّ حاضرٍ أن يمسخها، وهو قادرٌ على ذلك لتسخيرِ الله له وتكليفِ الله له بهذا الأمر الخاص على فرضِ صحَّةِ هذا الحديث، والاستعانةُ بالحيِّ الحاضرِ القادرِ جائِزةٌ، وقد دَلَّ على ذلك ما جاء في الحديث: «فإنَّ لله في الأرضِ حاضرًا سيَحْبِسُهُ عليكم»، فلا حُجَّةَ للمشرِكين في عبادتهم للأَمْوَاتِ؛ فالْمَيِّتُ ليس حَاضِرًا ولا حَيًّا ولا قَادِرًا على الإجابة، وقياسُهم عبادة المقبورين على هذا الحديث قياسٌ وثني فاسد.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رحمته الله في [تأسيس التقديس في كشف تلبس دلود بن جرجيس (ص: ١٣٥)]: (وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة لهذا المبطل على جواز دعاء الأموات والغائبين، لأنه قال فيه: «فإنَّ الله حاضراً سيحسبه» المعنى: أن الله عبداً لا نعلمهم - وما يعلم جنود ربك إلا هو - قد وكلهم سبحانه بهذا الأمر. وهذا يدل على أن هؤلاء الذين أمر بمناداتهم حاضرون أحياء، جعل الله لهم قدرة على ذلك، فمُنَادِيهِمْ يُنَادِي مَنْ يَسْمَعُ وَيَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، لقوله: «فإنَّ الله حاضراً سيحسبه» وهذا كما يُنَادِي الْإِنْسَانُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ دَابَّتَهُ إِذَا انْفَلَتَ. وكل عاقل يتيقن أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه لَا يَأْمُرُ بِمُنَادَاةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُعِينُ مَنْ نَادَاهُ. وَمَنْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ فَهُوَ ضَالٌّ).

وقال العلامة عبدالعزيز بن عبدالله الحصين الحنبلي رحمته الله في [الدرر السنية (٢/ ١٩٤ - ١٩٦)]: (أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَيْسَتْ هِيَ أَنْ يُنَادِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ اللَّهِ وَيَطْلُبَ حَاجَتَهُ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى وَجُودِهَا إِلَّا اللَّهُ، مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا نُشُورًا، ﴿وَأِنْ يَسْأَلْهُمْ الذُّكَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣]، بل هذا شركٌ بالله؛ وَجَعَلُوا دَلِيلَهُمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ، بَعْدَ ارْتِكَابِهِمْ أَكْبَرَ الْمَنَازِرِ، قَوْلُهُ «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِينُونِي» وَقَوْلُهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا». وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَإِخْرَاجِ الْمَعَانِي عَنْ مَقَاصِدِهَا، مِنْ وَجْهِ:

الأول: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِوَسِيلَةٍ أَصْلًا، إِذْ مَعْنَى الْوَسِيلَةِ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَرْبَةٍ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ: أَنَّ الْعَبْدَ، إِذَا أَرَادَ عَوْنًا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَعْيَى مِنْ حَمَلِ مَتَاعِهِ، أَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ صَالِحِي الْجَنِّ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ جُنْدِهِ سِوَاهُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ

جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴿المذثر: ٣١﴾، واستعماله في كل المَهَمَّاتِ مِنْ أعظمِ الجور، وإن أرادَ فيما وَرَدَ الحديث به خاصة: امتثال قولِ رسولِ الله فقد يكون بهذه الإرادة قُرْبَةً. ولا دَلَالَةٌ فيه أن يُنَادِيَ عبدُ القادر الجِيلَانِي مِنْ قُطْرِ شاسع، بل وَلَا مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ، وَلَا يُنَادِي غَيْرَهُ، لا الأنبياء، ولا الأولياء، إنما غايته أن العبد يقول، كما قال رسول الله: "يا عبادَ الله"، وإذا نَادَى شخصًا باسمه مُعَيَّنًا، فقد كَذَبَ على رسولِ الله ونَادَى مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِنِدَائِهِ، وليس ذلك في كل حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وقيامٍ وقُعُودٍ، وإنما أُبَيِّحَ له ذلك إن أرادَ عَوْنًا على حَمْلِ مَتَاعِهِ على الدابة، أو انفلتت.

الثاني: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ؛ أما الأول: فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُتْبَةَ، وحديث: انفلات الدابة عَزَاهُ النووي لابنِ السَّيِّ، وفي إسناده: معروف بن حَسَّان، قال ابن عدي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ولا دَلِيلٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ - مع ضعفهما ولا في الحديث المتقدم قبلهما - على شيءٍ يَفْعَلُهُ عُبَادُ الْقُبُورِ مِنْ دُعَائِهَا، وَرَجَائِهَا، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهَا، وَالدَّبْحِ، وَالنَّذْرِ لَهَا، وَالهَتْفِ بِذِكْرِ مَنْ فِيهَا، عِنْدَ الشَّدَائِدِ.

الثالث: أن الله قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فَبَعْدَ أَنْ أَكْمَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَخْتَرَعَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَنَقِيسَ مَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. الرابع: أن الحديث الصحيح ما رَوَاهُ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ، فكيف يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ، فيما لا يدل عليه دلالة مُطَابَقَةٍ، ولا تَضَمَّنِ، ولا التَّزَامِ؟! فهذا هو الْبُهْتَانُ اهـ.

وقال العلامة شكري الألوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي [جهود علماء الحنفية في إبطال

عقائد القبورية لشمس الدين الأفغاني (٣/ ٢٧٤): [والجواب عن هذا هو الجواب عن سابقه، فإنه على نمطه، فإنَّ ما يُفِيده الحديث هو نداء حاضر، كنداء زيد عمراً مثلاً ليمسك دابته، أو ليرجعها، أو ليناوله ماء، أو طعاماً، أو نحو ذلك، وهذا ممّا لا نزاع فيه. غاية ما في الباب أن عمراً مثلاً مُحسوس، وهؤلاء لا يرون؛ لأنهم إما مسلمو الجن، أو ملائكة مُوَكَّلون؛ لا نداء لأجل شيء لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وأين هذا من الاستغاثة بأصحاب القبور من الأولياء والمشايخ؟! اهـ.

ثالثاً: أن الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف لم يستدلوا بهذا الحديث على دُعاء الأموات والغائبين من دون الله، وكان عندهم في المدينة قبر خير خلق الله وسيد المرسلين ﷺ، ولو كان هذا مشروعاً أو مُباحاً لنقل عنهم ذلك؛ فلمّا لم يُنقل ذلك عنهم وهم أحرصُّ الناس على اتباع سنة الرسول ﷺ، علِمَ بطلانُ ما ذهبَ إليه المشركون من عبادتهم للأموات والغائبين من دون الله بصرف عبادة الدعاء لهم.

قال العلامة أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرد على شبهات المستعنيين بغير الله (ص: ٨٢ - ٨٤)]: (واستدل العراقي - يعني داود بن جرجيس - بِمَا رَوَى الطبراني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ فِيمَنْ انْفَلَتَ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ قَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسُوا» وبحديث الأعمى^(١). والجواب أن يقال: سبحان الله! كيف يتعلّق بهذا ونحوه المشركون، ويروّمون به معارضة الحُجج القاطعة من كلام مَنْ يَقُولُ للشيء كن فيكون، وكلام رسوله الصادق المأمون.

(١) سيأتي تخريجه.

ونحن بحولِ الله وقوّته نتكلّم على الحديّثين، ونبيّن معنَاهُما، ونوضّح منطوقَهُما وفحواهُما، ونقطع شَغَبَ كُلِّ مُشْرِكٍ وَجْدَالِهِ، ونبيّن باطلَهُ ومحالَهُ، فنقول وبالله التوفيق: اعلم أنّ الله سبحانه بعثَ نبيّه ﷺ بالدعوة إلى التوحيد، والنهيّ عن الإِشْرَاقِ والتَّنْذِيرِ، فَحَمَى ﷺ حِمَى التوحيد، وسدّ كلّ طريق يُوصل إلى الشرك، حتى إنّ رجلاً قال له: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ قَالَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١) فكيف يأمرُ بدعاء الميت والغائب؟! بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعّله أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا فعّله أحدٌ من أئمة المسلمين، ولا أحدٌ من الصحابة استغاثَ بالنبي ﷺ بعد موته، ولو كان هذا جائزاً أو مشروّعاً لفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم مُتَوَفِّرُونَ، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دَعَا، ولا استغاث به، ولا استنصر به، ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الدّواعي والهَمَمُ على نقله، بل على نقل ما هو دُونَهُ. وحينئذٍ فلا يخلو إما أن يكون دعاء الموتى أو الغائبين أو الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل أو لا. فإن كان أفضل فكيف يخفى علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلةً علماً وعملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخُلُوفُ علماً وعملاً. وهذان الحديّثان اللذان ذكرهما هذا العِراقِيّ إما أن يكون الصحابة الذين رَوَوْهُما وسمِعُوهُما مِنَ النبي ﷺ جاهلين بمعنَاهُما، وعَلِمَهُ هؤُلاءِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وإما أن يكون الصّحابة عَلِمُوهُما وزهدوا فيهِمَا عملاً مع حرصهم على الخير وطاعتهم لِنبيّهم ﷺ، وكِلَاهُمَا مُحَال، بل

(١) سبق تخريجه.

هم أعلمُ الناس بكلام رسول الله ﷺ، وأطوعُ الناس لأوامره، وأحرصُ الناس على كل خير، وهم الذين نَقَلُوا إلينا سنة نبينا ﷺ، فهل فَهَمُوا مِنْ هَٰذِينَ الْحَدِيثِينَ جَوَّازَ دَعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ فَضْلاً عَنْ اسْتِحْبَابِهِ، وَالْأَمْرَ بِهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ عَرَضَتْ لَهُمْ شِدَائِدُ وَاضْطِرَابَاتٍ، وَمِحَنٌ وَفِتَنٌ وَسُنُونٌ مَجْدِبَاتٍ، أَفَلَا جَاؤُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ شَاكِينَ، وَلَهُ مُخَاطِبِينَ بِكُشْفِهَا عَنْهُمْ وَتَفْرِيجِ كِرْبَاتِهِمْ؟ وَالْمُضْطَرُّ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبَبٍ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَفْعًا، لَا سِيَّمَا الدُّعَاءَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً مَشْرُوعَةً وَعَمَلًا صَالِحًا لَفَعَلُوهُ. فَهَذِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَهَذِهِ سَنَةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، هَلْ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ، أَوْ عَرَضَتْ لَهُمْ شِدَّةٌ قَصَدُوا الْقُبُورَ فَدَعَا عَنْهَا وَتَمَسَّحُوا بِهَا، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَسْأَلُوهَا حَوَائِجَهُمْ؟. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا أَثَرٌ أَوْ حَرْفٌ وَاحِدٌ فَلْيُوقِفْنَا عَلَيْهِ، نَعَمْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا عَنِ الْخَلْفِ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُخْتَلَقَاتِ، وَالْحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، حَتَّى لَقَدْ صُنِّفَ فِي ذَلِكَ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّمْوِيهَاتُ وَالْحِكَايَاتُ الْمُخْتَرَعَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَكْذُوبَاتُ، كَقَوْلِهِمْ: "إِذَا أُعْيِيَتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ" (١) وَحَدِيثُ: "لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ" (٢) أَهـ.

رابعاً: فَإِنْ قَالَ الْقُبُورِيُّونَ: كَيْفَ تَقُولُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَعَاءٌ لِلْغَائِبِ

وَهُؤُلَاءِ الْعِبَادُ غَائِبُونَ لَا نَرَاهُمْ؟

(١) تقدم بيان وضعه.

(٢) تقدم بيان وضعه.

والجواب: هذا من أعجب العجائب! قد جاء في هذا الحديث: «أنَّ الله في الأرضِ حاضرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ» والقبوريون يقولون أنه ليس حاضرًا؟! كيف يستدلون بالحديث ثم يَنْقُضُونَهُ من أصله؟! ويقال: لا يلزم من كون الشيء حاضرًا أن يُرى، فالملائكة الحَفَظَةُ حَاضِرُونَ ولا نَرَاهُمْ، وهذا قياس مع الفارق؛ لأنهم غيرُ مكلفين بما كَلَّفَ اللهُ هؤلاء العِبَادَ الحاضرين الذين جاء ذِكْرُهُمْ في الحديث على فَرَضِ صِحَّتِهِ.

وأيضًا لو أنك أرسلتَ رسالةً لإنسان تَرْجُو صلاحَه وطلبت منه أن يدعوك، فأنت لم تَرَهُ حين كتبت له. ولو كَلَّمْتَ أحدًا بالهاتف واستعنت به على أمرٍ يقدر عليه لم يكن هذا من جنسِ الشرك الذي نحن نتكلم عنه، بل هو أمرٌ مباح.

قال العلامة سُلَيْمان بن سَحْمَانَ رحمته الله في [الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٥٨٠)]: (وأما قوله - أي ابن جرجيس -: "ولو سلَّمنا فالحديث حُجَّةٌ على الوَهَّابِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وهي: نِدَاءُ الغائب الذي لم يُجَوِّزْهُ، كنداء المَيِّتِ").

فأقول: هذا مردود أيضًا بما سبق، بأن هؤلاء العِبَادَ ليسوا بِغَائِبِينَ، وعدم رؤيتهم لا يستلزم غَيْبَتَهُمْ، فإنَّنا لا نَرَى الحَفَظَةَ، ومع ذلك فهو حَاضِرُونَ، ولا نرى الجِنَّ، ومع ذلك فهم حَاضِرُونَ، وكذلك الشياطين، والهواء، ونحو ذلك، فإنَّ عِلَّةَ الرؤية ليس هو الوجود فقط) اهـ.

خامسًا: فإن قيل: أنَّ الإمامَ أحمدَ فعَلَّ ما في هذا الحديث كَمَا رَوَى عن ابنه عبدالله رحمته الله.

فيقال: هذا لو سلَّم، وقد جاء في رواية ابنه عبدالله في [مسائل الإمام أحمد

(ص: ٢٤٥): [قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَجَجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ مِنْهَا ثِنْتَيْنِ رَاكِبًا وَثَلَاثَةَ مَاشِيًا أَوْ ثِنْتَيْنِ مَاشِيًا وَثَلَاثَةَ رَاكِبًا فَضَلَّلْتُ الطَّرِيقَ فِي حَجَّةٍ وَكُنْتُ مَاشِيًا فَجَعَلْتُ أَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ دُلُّونَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ الطَّرِيقَ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبِي] اهـ.

وهذه الرواية عن الإمام أحمد لا يُقَطَّعُ بشوئها عنه، إذ لم يروِ رحمته الله هذه الأحاديث التي تقدَّم الكلام عنها في مُسْنَدِهِ الذي حَوَى ما يقارب الثلاثين ألف حديث، ومع ذلك لم يروِه رحمته الله.

وعلى فَرَضِ ثُبُوتِ ذلك عن الإمام أحمد، فإنه قد يكون فعله لتَقْوِيَتِهِ لهذه الرواية، وقد كان رحمته الله شديدَ العناية بتتبع السنن والآثار إذا ثَبَّتَ عنده، ففعله على أنه سَنَةٌ جَاءَتْ في حديث أو أثر، ولم يتعدَّ ما جاء في هذا الحديث، فلم يقس عليه دعاء الأموات والغائبين، بل فعله في السَّفر كما جاء. ولم يُنْقَلْ عنه ولا عن أيِّ أحدٍ من أئمة السلف أنه استدلَّ بحديث: «يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا» على دعاء الأموات والغائبين من دون الله. ويدلُّ على ذلك أَنَّ الإمامَ عبدَ الله بنَ المبارك رحمته الله لم يَصَحَّ عنده هذا الحديث، فلم يَسْتَجِزْ فعلَ ما جاء فيه.

أُسْنَدُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله فِي [ذِمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ (٤ / ١٤-١٦)]: (أَنَّهُ ضَلَّ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي طَرِيقٍ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ مَنْ اضْطَرَّ فِي مَفَازَةٍ، فَنَادَى: عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُونِي، أَعِين، قَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: "فَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْجُزْءَ أَنْظُرُ إِسْنَادَهُ". ثُمَّ قَالَ الْهَرَوِيُّ مُعَقِّبًا عَلَيْهِ: "فَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءٍ لَا يَرْضَى إِسْنَادَهُ" اهـ.

فكيف بعد ذلك يَنْسَبُ أَعْدَاءُ اللَّهِ شِرْكَهُمْ إِلَى أئمة الهدى كإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمته الله ورضي عنه؟! وهو القائل: (اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ

وَجِهِي عَنْ السُّجُودِ لِعَيْرِكَ، فَصُنْ وَجِهِي عَنْ الْمَسْأَلَةِ لِعَيْرِكَ) كما سمعه ابنه عبدالله يدعو به في سجوده [المغني (٢/ ٢٣٦)].

قال العلامة سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [الضياء الشارق في رد شبهات المارق الماذق (ص: ٥٨١)]: (قال العراقي: "وُنُقِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ، فَضَلَّلْتُ فِي إِحْدَاهُنَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَكُنْتُ مَاشِيًّا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ دُلُّوْنَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الطَّرِيقِ. فَقُلْتُ لِلْوَهَّابِيَّةِ الَّتِي تَدْعِي نَسَبَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَيْفَ جَازَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الدَّلَالََةَ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ؟".

وجوابه ما تقدم، وهو: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ لَيْسُوا بِغَائِبِينَ، وَعَدَمُ رُؤْيَيْهِمْ لَا يَسْتَلْزِمُ غَيْبَتَهُمْ، كَمَا تَقْدُمُ، وَهَذَا لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا غَيْرَ مَا تَقْدُمُ إِضَاحَهُ) اهـ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٤٦-٤٨)]: (فَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَلَى مُعْتَقَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ الْقَيْمِ: فَهَذَا أَوَّلُ مَا أَبْدَاهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالتَّمْوِيهِ. فَأَيَّمُ اللَّهِ لَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةَ وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، فَلَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ وَغَيْرُهُمْ بِالْإِنْكَارِ وَالْبِرَاءَةِ مِمَّنْ يَدْعُو مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْتَعِيْثُ بِهِ، أَوْ يَتَوَسَّلُ بِهِ فِي الرِّغْبَاتِ وَالرَّهْبَاتِ مِنَ الْغَائِبِينَ وَالْأَمْوَاتِ. فِي كُلِّ كِتَابٍ كَتَبَهُ هَؤُلَاءِ وَالْفَوْهَ، وَفِي كُلِّ مَا رَدُّوا بِهِ كُلَّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ وَصَنَفُوهُ، كَمَا سَأَذْكَرُ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْجَوَابِ. أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَهُوَ إِمَامُ السُّنَّةِ، وَمَنْ أَجَلُّ حُقَافِ الْأُئِمَّةِ، وَفَقْهَاءِ الْأُئِمَّةِ فَلَهُ "الْمُسْنَدُ" الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنْ

الأحاديث في أصول الدين والأحكام ما لم يجتمع في غيره، ونقل المفسرون وغيرهم عنه من أدلة التوحيد ما يكفي ويشفي طالب الحق، فلو ذهبنا نسوق الأحاديث التي رواها بالأسانيد في هذا المعنى، كحديث ابن مسعود: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»^(١) وكحديث جابر: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٢)، ونحو هذه الأحاديث التي يستدل بها أهل التوحيد في محل النزاع، لطال الجواب. وله التصانيف الشهيرة في بيان السنة، وما عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وبيان ما خالفوا فيه أهل الأهواء والبدع، فمن استقرأ ما في مصنفاته رحمته الله عرّف منها ما هو الحق، وأنه عدو من ألحد في دين الله وخرّج عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله به رسله وأنبيائه؛ وردّ على الزنادقة وغيرهم ممن ابتدّع في دين الله. وقد نصّ الإمام أحمد على أنه لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق، وأن ذلك شرك بالله، وقد استدلل الإمام أحمد رحمته الله بحديث خولة بنت حكيم أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣) على أن كلام الله ليس بمخلوق؛ إذ لو كان مخلوقاً لما جاز الاستعاذة به؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق شرك، وهذا العراقي المُبْهَج الكذاب يُجادل بقوله إن الاستغاثة بغير الله ليست بشرك فإن الكلّ عبادة. وهذه الاعتقادات في الأموات إنّما حدثت بعد الإمام أحمد ومن في طبقة من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين) اهـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

سادساً: أن استدلال القبوريين بهذا الحديث الضعيف هو من الاستدلال بالْمُتَشَابِهِ وترك المحكمات الواضحة وأصول الدين التي بُني عليها.

قال العلامة حمّد بن ناصر آل معمر رَحِمَهُ اللهُ فِي [الدرر السنية (١١/ ٤٥ - ٥٠)]: (الوجه الأول: أن القرآن فيه ﴿وَإِنَّكَ تُحْكِمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَةً﴾ [آل عمران: ٧]؛ فَيُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يُضْرَبُ كِتَابُ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وكذلك السنة: فِيهَا مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ؛ فَيُرَدُّ مُتَشَابِهُهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ فَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَنَاقَضُ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَالسَّنةُ تُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَلَا تُنَاقِضُهُ. وهذا أصلٌ عظيمٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ؛ وَمِنْ أَهْمَلَهُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَدْلَةَ الْقُرْآنِ الدَّالَّةَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، مُتَّظَاهِرَةٌ مَعَ وَضُوحِهَا وَبَيَانِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البجن: ١٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ﴾ [الرعد: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ الْبَيِّنَاتِ.

فَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَتَعَامَى عَنْهُ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِبْطَالِ الشَّرْكِ وَسَدِّ ذَرَائِعِهِ، وَتَعَلَّقَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا انْفَلَتَ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُنَادِ يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا»^(١) وَمِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَى^(٢)، الَّذِي فِيهِ: «يَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مُحَمَّدٌ»^(١)، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا مِنْ زَيْغٍ فِي قَلْبِهِ؛ قَدْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ".^(٢)

الوجه الثاني: أَنْ يُقَالَ لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثَيْنِ عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ: أَنْظِرُنِي أَنْ الرُّسُولَ ﷺ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِالشَّرْكِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَدْ جَرَّدَ التَّوْحِيدَ لِلَّهِ، وَنَهَى عَنِ دُعَاةِ غَيْرِ اللَّهِ؟ وَقَالَ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»^(٣)، وَقَالَ لَابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ»^(٤). فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ يَأْمُرُ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَحْذَرُ مِنَ الْإِشْرَاقِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِعَيْنٍ مَا حَذَّرَهُمْ عَنْهُ؟! فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «يَا عِبَادَ اللَّهِ احْسِبُوا» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ الْغَائِبِ بِالنَّصِّ، وَعَلَى دُعَاءِ الْمَيِّتِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْغَائِبِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْمَى، فَمَنْ زَعَمَ هَذَا فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالْإِشْرَاقِ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ يَنْهَى عَنْهُ.

الوجه الثالث: أَنْ يُقَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦٣)، (٢٨٠٣)، الترمذي (٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن

شركٌ أصغر، فيظن مَنْ في قلبه رائحةُ الإيمانِ أَنَّ الرسولَ ﷺ يأمرُ أمتهَ بالشركِ الأصغر، الذي قد حرَّمه اللهُ ورسولُه، بل إذا عَلِمَ الإنسانُ أَنَّ هذا شركٌ أصغر، ثم زَعَمَ أَنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ أمتهَ به كان كافرًا. وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] فَحَاشَا جَنَابَهُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بالشرك، ولو كان أصغر. ومن استدَلَّ بهذين الحديثين على دعاءِ الموتى والغائبين، فهو بين أمرين لا مَحِيدَ لَهُ عَنْهُمَا: إما أَنْ يَقُولَ: هذا يدلُّ على أَنَّ دعاءَهم مُستحبٌ أو جائز؛ ومن قال ذلك فقد خَالَفَ إجماعَ المسلمين، ومَرَقَ من الدين؛ فإنه لم يَقُلْ أحدٌ من المسلمين: إن دعاءَ الموتى جائزٌ أو مُستحبٌ. وإما أَنْ يَقُولَ: إن ذلك يدلُّ على أَنَّ دعاءَ الموتى شركٌ أصغر لا أكبر؛ وَمَنْ قال ذلك فَقَدْ تَنَاقَضَ في استدلاله، حيث استدَلَّ بكلامِ النبي ﷺ الذي أَمَرَ به على ما نَهَى عنه؛ وكيف يَسُوغُ لِمَنْ يُوْمِنُ بالله واليوم الآخر أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَمْرِهِ على نَهْيِهِ؟ ثم يُقال: لهذا المُستدلُّ بقوله: فليقل: «يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا» أخبرنا عن هذا الأمر، هل هو للوجوب، أو الاستحباب أو الإباحة؟ وهي أقلُّ أحواله، وأَمَّا مَا كان مَكْرُوهًا أو مُحَرَّمًا، فلا يكون فيما أَمَرَ به النبي ﷺ فما وَجَهُ الاستدلال؟

الوجه الرابع: أَنَّ هذا الحديث لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ فإنه مِنْ رواية "مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانٍ"، وهو مُنْكَرُ الحديث؛ قاله ابن عدي.

الوجه الخامس: أَنَّ يُقال: إِنْ صَحَّ الحديث فَلَا دَلِيلَ فِيهِ على دعاءِ الميت والغائب؛ فَإِنَّ الحديثَ وَرَدَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ

وَعَجَزَ عَنْهَا، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِبَادًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، أَيِ صَالِحِي الْجَنِّ أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ جَنْدِهِ سِوَاهُ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. أَمَا خَبَرَ النَّبِيَّ ﷺ إِنْ لِلَّهِ عِبَادًا قَدْ وَكَّلَهُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ، وَنَادَى صَاحِبَهَا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ حَبَسُوا عَلَيْهِ دَابَّتَهُ؛ فَإِنْ هُوَ لَا عِبَادَ لِلَّهِ أَحْيَاءَ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قُدْرَةً عَلَى ذَلِكَ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْإِنْسِ، فَهُوَ يُنَادِي مَنْ يَسْمَعُ وَيُعِينُ بِنَفْسِهِ وَيَرَى بَعِينَهُ، كَمَا يُنَادِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ. فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ؟! بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسٍ مَا يَجُوزُ طَلْبُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِثْهُ الَّذِي مِنْ شَيْعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا يَسْتَعِثُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآدَمَ، ثُمَّ بَنُوحَ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِعِيسَى، حَتَّى يَأْتُوا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ؛ بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسٍ اسْتِغَاثَتُهُ بِرَفَقَتِهِ مِنَ الْإِنْسِ. فَإِذَا انْفَلَتَتِ دَابَّتُهُ، وَنَادَى أَحَدَ رَفَقَتِهِ: يَا فُلَانُ رُدُّوَا الدَّابَّةَ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا بَأْسٌ؛ فَهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِنْسٍ هَذَا بَلْ قَدْ تَكُونُ قُرْبَةً إِذَا قَصَدَ بِهِ امْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ اسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ؟ بِأَنْ يُنَادِيَ مِيتًا، أَوْ غَائِبًا فِي قُطْرٍ شَاسِعٍ، سِوَاءَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ عَبْدًا صَالِحًا؟!

الوجه السادس: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فَبَعْدَ أَنْ أَكْمَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْتَرِعَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَنَقِيسَ عَلَيْهِ مَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ كَمَا أَمَرَ بِهِ، فَإِذَا نَادَى شَخْصًا مُعَيَّنًا بِاسْمِهِ، فَقَدْ

كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَادَى مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِنَدَائِهِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَخْصُوصٍ) اهـ.

سابعاً: أن لغلاة الصوفية عقيدة خرافية وثنية في الشياطين الذين يَعْبُدُونَهُمْ من دون الله، فيُسَمُّونَهُمْ "رِجَالَ الْغَيْبِ"، ويقولون أن رجال الغيب منهم أَقْطَابُ وَأَوْتَادٌ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْكَوْنِ وَمَقَادِيرِهِ، حَتَّى عِنْدَمَا دَخَلَ الْمُسْتَعْمِرُونَ الْكُفَّارَ فِي الْقُرُونِ الْمَتَأَخِّرَةِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ انْقَادَ لَهُمْ الصُّوفِيَّةُ وَذَلُّوا لَهُمْ وَوَالَوْهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالُوا أَنَّهُمْ رِجَالَ الْغَيْبِ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ إِلَيْنَا!، وَاسْتَنَدُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا أَنَّ الْعِبَادَ الْمَذْكُورِينَ فِيهِ هُمْ رِجَالَ الْغَيْبِ، فَصَارُوا يَدْعُونَ شَيَاطِينَهُمُ الْغَائِبِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَصْرِفُونَ لَهُمْ شَتَّى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ. فَأَيْنَ هَذَا الشَّرْكُ الصَّرِيحُ مِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟!

قال العلامة سليمان بن سَحْمَانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [الضيء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص: ٥٧٩-٥٨٠)]: (والجواب أن نقول: كل أسانيد هذه الروايات لا تَخْلُو مَنْ مَقَالَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتْهَا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِدَاءُ الْأَحْيَاءِ، وَالطَّلَبُ مِنْهُمْ، مَا يَقْدِرُ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْحَدُهُ أَحَدٌ، وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَكَوْنِ الْمُرَادِ بِعِبَادِ اللَّهِ رِجَالَ الْغَيْبِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْخُرَافَاتِ، وَمِثْلُهُ زَعْمُ وَجُودِ الْأَوْتَادِ وَالْأَقْطَابِ، وَالْأَرْبَعِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) اهـ.

وقال العلامة شكري الألوسي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (٣/ ٢٧٤)]: (وَكُوْنُ الْمُرَادِ بِعِبَادِ اللَّهِ غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ: أَنَّهُمْ "رِجَالَ الْغَيْبِ"، أَوْ أَنَّهُمْ كَذَا وَكَذَا - مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْخُرَافَاتِ، وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَمِثْلُهُ: زَعْمُ وَجُودِ الْأَوْتَادِ، وَالْأَقْطَابِ،

والأربعين، وما أشبه ذلك من الهذيان والأسماء التي لا حقائق لها في العيان، بل هي أشبه شيء بالعنقاء وثور السماء ضحك الشيطان بها على عقولهم السخيفة وأرائهم الضعيفة) اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين الأفغاني الحنفي رحمته الله في [المصدر السابق (٣ / ٢٧١)]: (إنَّ القُبُورِيَّةَ يَعُدُّونَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ فِي الْاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ عِنْدَ الْكُرْبَاتِ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْاسْتِغَاثَةَ بِرِجَالِ الْغَيْبِ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّبٌ، وَأَنَّ الْمَانِعِينَ لَا يَرَوْنَ الْاسْتِغَاثَةَ بِالْغَائِبِ، كَالْمَيِّتِ، سِوَاكَ كَانَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا. وَلَعَلَّ الْقُبُورِيَّةَ بَنَوْا عَلَى هَذِهِ الْأَسْطُورَةِ الْمَصْنُوعَةِ أُخْلُوقَتَيْنِ حَوْلَ أَحْمَدَ بْنَ عَلْوَانَ، وَعَمَرَ بْنَ حَمْدَانَ) اهـ.

فتبين بذلك أن احتجاج المشركين بهذا الحديث باطل لا قيمة له، وتبين أن هذا الحديث شديد الضعيف بجميع طرقه، ولا تقوم به حجة كما تقدم والله الحمد.



فصل: في الجواب عن حديث الأعمى

يَسْتَدِلُّ الْقُبُورِيُّونَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ: [أحمد في المسند (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٩٦)]، من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (أن رجلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، - وفي رواية: وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ - فقال: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ، فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقَضِّ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي) اهـ.

✽ وهذا الحديث قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنِ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى دُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ وَالشَّفَاعَةِ اسْتِدْلَالٌ وَثْنِي بَاطِلٌ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَعْمَى طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي». وَهَذَا جَائِزٌ بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ فِي: "فصل: في

الْفَرْقَ بَيْنَ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَبَيْنَ سُؤْلِ اللَّهِ بِجَاهِهِمْ، وَبَيَّانُ حَقِيقَةِ الْوَسِيلَةِ " وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا؛ فَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَيَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ حَاضِرٌ قَادِرٌ عَلَى الدُّعَاءِ، أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يُسَأَلُ شَيْئًا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُؤْلِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٠٧)]: (وَحَدِيثُ الْأَعْمَى لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءِ، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي» وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٤٨)]: (وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بِهِ السُّؤَالُ بِهِ، بِخِلَافِ دُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَالشُّكُوى إِلَيْهِمْ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَى قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ، فَقَالَ: بَلْ ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي». فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَشَفِّعْنِي»، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ رَسُولِهِ فِيهِ وَهُوَ دُعَاؤُهُ) اهـ.

ثانيًا: أَنَّ القبوريين يَخْلُطُونَ بين دعاء غير الله الذي هو شرك أكبر وبين التوسل المَشْرُوع بِسؤال مَنْ يُرْجَى صَلَاحُهُ من الأحياء الحاضرين الدعاء؛ وذلك لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ الإِسْلَامِ، فَجَعَلُوا الْأَمْرَيْنِ وَاحِدًا.

ثالثًا: أَنَّ هَذَا كَانَ آيَةً خَاصَةً مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ لِهَذَا الرَّجُلِ الْأَعْمَى. وَقَدْ عَمِيَ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، فَضَلَّ عَنْ دُعَاءِ اللَّهِ بِجَاهِ الرَّسُولِ أَوْ بِذَاتِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٠٧)]: (وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَوْ تَوَسَّلَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَمِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّؤَالِ بِهِ لَمْ تَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِهِ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ (ص: ١٤٨)]: (وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ الْمُسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَ اللَّهَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ ﷺ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ الْأَعْمَى - قَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ) اهـ.

رابعًا: أَنَّ قِيَاسَ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسٌ وَثَنِي بَاطِلٌ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ الرَّجُلُ الْأَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ، فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ فَشِّفْهُ فِيَّ»، فَكَيْفَ يُقَاسَ دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ - وَعَلَى فَرْضِ سَمَاعِهِمْ لَا يُجِيبُونَ - عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِهَذَا الرَّجُلِ

الأعمى؟! بل لا يجوز قياس سؤال الله بذات الرسول أو جأه على هذا الحديث؛ لأن الرسول قد دعا لهذا الأعمى وشفع فيه، وأمّا بعد وفاته ﷺ فالعلّة والجهة مُنفكة، ولذلك قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ الاستسقاء: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِيكَ بَنِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِي إِيكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا - يعني العباس - ثم قال: يَا عَبَّاسِ ادْعُ اللَّهَ. فَقَامَ فَدَعَاهُ) (١)، فلو كان جائزاً شرعاً أو عقلاً أن يسأل عمرُ الله بدعاء النبي بعد وفاته لفعل، لكنه عدل عن ذلك لعدم جوازه شرعاً وعقلاً. فكيف بمسألتنا التي نحن فيها وهي دعاء الميت من دُون الله؟! وهذه لا يشكُّ مسلمٌ موحد أنها شركٌ بالله عَزَّوَجَلَّ ومُرُوقٌ من الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في [الرد على البكري (ص: ١٠٧ - ١٠٨)]: (فهذا الحديث فيه التوسّل به إلى الله في الدعاء، فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسّل به مطلقاً حياً وميتاً، وهذا يستدل به من توسّل بذاته بعد موته وفي مغيبه، ويظنون أن توسّل الأعمى والصحابه به في حياته كان بمعنى الإقسام به على ربّه؛ أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته ولا يحتاج هو أن يدعو لهم ولا إلى أن يُطيعوه، ويظنون أن كلّ من توسّل بالرسول كما توسّل به ذلك الأعمى مشروع له. وقول هؤلاء باطل شرعاً وقدرّاً، فلا هم مُوافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مُطابق لخلق الله، ومنهم من يقول هذه قضية عينية فيثبت الحكم في نظائرها التي تُشبهها في مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مُخالف لها لا مُماثل لها، والفرق ثابت شرعاً وقدرّاً بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدعُ له، فلا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر، وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ

ولهذا قال في دعائه: «اللهم فشفعه في» فعلم أنه شفع فيه، وكذلك قوله: «إن شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ»، فقال: «ادْعُ لِي» فدَعَا له، وقد أمره أَنْ يُصَلِّيَ ويدعو لنفسه أيضاً، فحصل الدعاء من الجهتين، وكذلك قول عمر في استسقائه بالعباس. فالنبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً أَنْ يتوسَّلَ به في حياته؛ كما ذكر عمرُ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ به إِذَا أَجَدُّوا، ثم إنهم بعد موته إِنَّمَا كانوا يَتَوَسَّلُونَ بغيره بدلاً عنه، فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء؛ والمُتَوَسِّلُ به الذي دَعَا له الرسولُ كَمَنْ لم يدعُ له؛ لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربِّه وأقربهم وسيلةً إليه، وكذلك لو كان كُلُّ أعمى توَسَّلَ به وإن لم يدعُ له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لَكَانَ عُيَانُ الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، ولو أَنَّ كُلَّ أعمى دَعَا بدعاء ذلك الأعمى وفَعَلَ كما فَعَلَ مِنَ الوضوء والصلاة بعد موت النبي ﷺ إلى زماننا هذا لم يُوجد على وجه الأرض أعمى، فَعُدُولُ عمرَ والصحابة عَنْ هذا إلى هذا وَمَا يُشْرَعُ مِنَ الدعاء وينفع عَمَّا لَا يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره وهم في وقتِ ضرورةٍ وَمَخْمَصَةٍ وَجَدِبَ يَطْلُبُونَ تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَتَيْسِيرَ الْخَيْرِ وَإِنْزَالَ الْغَيْثِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُمَكِّنٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ مَا سَلَكَوْهُ دُونَ مَا تَرَكُوْهُ، ولهذا ذَكَرَ الفقهاءُ في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه. وحديث الأعمى إِنَّمَا ظهر بسبب كلامنا، ومن جهة أصحابنا اتصل علمه إلى هؤلاء المبتدعة، فَإِنَّ الْفَقِيهَ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالسَّلَامِ لَمْ يَقِفْ عَلَى هذا الحديث ولم يَعْرِفْ صحته، فَإِنَّهُ عَلَّقَ الْجَوَابَ بجواز التوسل به ﷺ عَلَى صِحَّتِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عنده إِذَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِتَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ لَهُ أَوْ أَنَّهُ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى قَادِحٍ مُعَارِضٍ، وَلَوْلَا الإِطَالَةُ لَتَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فَنَحْنُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا بِالْحَدِيثِ عَامِلُونَ وَلَهُ مُوَافِقُونَ وَبِهِ

عَالِمُونَ، والحديث ليس فيه إلا أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ مَخْلُوقٍ،
ونحن إلى الله - تعالى - نَرْغَبُ وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ، فهو الْمَدْعُوُّ الْمَسْئُولُ كما أَنَّهُ
الْمَعْبُودُ الْمُسْتَعَانُ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) اهـ.

خامسًا: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ الْأَعْمَى فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ» لَا يَعْنِي أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِذَاتِ الرَّسُولِ وَلَا بِجَاهِهِ، بَلِ
الْمَقْصُودُ أَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، أَيِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، أَيِ: بِدُعَاءِ
نَبِيِّنَا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَّأِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي
كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، أَيِ: اسْأَلِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا
وَاسْأَلِ أَصْحَابَ الْعَيْرِ.

ويدل على ذلك قَوْلُهُ فِي نَفْسِ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» أَيِ: تَقَبَّلْ دُعَاءَهُ فِيَّ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ» أَيِ: تَقَبَّلْ دُعَائِي الَّذِي سَأَلْتُكَ فِيهِ قَبُولَ دُعَائِهِ، وَمَنْ
قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أُسَاسِهِ؛ فَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ وَطَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [كشف ما ألقاه إبليس من
البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٢٩١-٢٩٢)]: (وهو يحتجُّ
بحدِيثِ الْأَعْمَى الَّذِي قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْجِهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ اسْتِغَاثَةٌ بِهِ، بَلِ اتَّوَجَّهَ بِهِ.

والثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا اتَّوَجَّهَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ،
وَقَالَ فِي آخِرِهِ «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» فَعَلِمَ أَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُ، فَتَوَسَّلَ بِشَفَاعَتِهِ لَا بِذَاتِهِ، كَمَا

كان الصحابة يتوسَّلون بدعائه في الاستسقاء، وكما توسَّلوا بدعاء العباس بعد مماته) اهـ.

وقال رحمته الله في [نفس المصدر (ص: ٢١٦ - ٢١٧)]: (وكذلك حديث الأعمى، فإنه طَلَبَ من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاءً أمره فيه أن يسأل الله قبولَ شفاعته نبيه، فهذا يدلُّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم شَفَعَ فيه، وأن قوله: «إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا»، فلفظ التوجُّه والتوسُّل في الحديث بمعنى واحد، ثم قال: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي بِحَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، فَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ نَبِيهِ، وقوله: «يا محمد» هذا وأمثاله نداءٌ يُطَلَّبُ به استحْضَارُ الْمُنَادَى في القلب، كما يَقُولُ الْمُصَلِّي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» والإنسان يفعل مثل هذا يُخَاطَبُ مَنْ يَتَصَوَّرُهُ في نفسه، وإن لم يكن في الْخَارِجِ مَنْ يَسْمَعُ الْخَطَابَ) اهـ.

وقال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمته الله في [منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (ص: ١٢٤)]: (المقصود به شفاعته بالدُّعَاءِ كما كان يَسْتَغْفِرُ لِأَصْحَابِهِ وَيَدْعُو لَهُمْ، وهذا هو الذي فَهَّمَهُ الْفَارُوقُ، وَنَاهِيكَ بِهِ، فإنه قال: «وَكُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا»^(١) وهو صلى الله عليه وسلم في حَيَاتِهِ كان يَدْعُو لَهُمْ فَتُجَابُ دَعْوَتُهُ، وبعد موته لا يُشْرَعُ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ عَدَلَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَحَدٌ مِنْ أَفَاضِلِ الْأُمَّةِ وَأَكَابِرِهَا، مع أَنَّ قَبْرَهُ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وهذا اتفاق منهم على تصويبِ عَمَرَ وَمُتَابَعَتِهِ، وهذا من باب التَّنَزُّلِ مع هذا الْعِرَاقِيِّ، وَإِلَّا فَعَدَمُ

(١) سبق تخريجه.

مَشْرُوعِيته هذا في سائر الكتب السَّمَاوِيَّةِ معلومٌ من الدين بالضرورة) اهـ.

سادساً: أَنَّ قَوْلَ الرجلِ في دعائه: «يَا مُحَمَّدُ» ليس فيه دعاءٌ غائبٍ وَطَلَبٌ منه كما يَزْعَمُ القُبورِيُّونَ، بل قال ذلك والنَّبِيُّ حَاضِرٌ عنده؛ لِأَنَّهُ قال بعدها: (إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ) أي: سَأَلَ الرِّسُولَ أَنْ يَدْعُو اللهَ لَهُ، فَلَمَّا دَعَا لَهُ الرِّسُولُ، أَتْبَعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ) أي: أَيُّ تَقَبَّلَ دَعَاءَهُ فِيَّ، وَاقْبَلْ دَعَائِي الَّذِي دَعَوْتُهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ؛ فَالرجلُ جَاءَ الرِّسُولَ ﷺ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّبِيِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ.

وعلى فرضِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن عنده فهذا من جنسِ قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي التَّشْهَدِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ^(١) وليس في ذلك دُعَاءٌ لِلْغَائِبِ أَوْ طَلَبٌ مِنْهُ، بل هو اسْتِحْضَارٌ لِمَنْ يَذْكُرُهُ فِي قَلْبِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣١٨-٣١٩)]: (فإن الحيَّ يُطَلَبُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالْمَيِّتُ لَا يُطَلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا دُعَاءٌ، وَلَا غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْمَى، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ لِيَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَ أَمْرِهِ فِيهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ قَبُولَ شَفَاعَةِ نَبِيِّهِ فِيهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ فِيهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ قَبُولَ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: "أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ" أي: بِدَعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: "كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا" فَلَفِظَ التَّوَسُّلَ وَالتَّوَجُّهَ فِي الْحَدِيثَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

بمعنى واحد، ثم قال: "يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه فيّ" فطلب من الله أن يشفع فيه نبيه. وقوله: "يا محمد يا نبي الله" هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المُنَادَى في القلب، فيُخاطب الشهود بالقلب: كما يقول المصلي: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يُخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب) اهـ.

سابعاً: أما الزيادة التي رواها الطبراني في [المعجم الكبير (٣٠/٩)، والمعجم الصغير (٣٠٦/١)]، قال: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْسٍ الْمَصْرِيُّ الْمُقَرِّي، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّي، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: (أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: "أَنْتِ الْمِيضَاءُ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ أَتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي لِي حَاجَتِي وَتَذْكُرْ حَاجَتَكَ" وَرُحَ حَتَّى أَرْوَحَ مَعَكَ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَوَابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفَسَةِ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ وَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَذْكُرْهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ

حَنِيفٍ: وَاللَّهُ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ... وذكر الحديث.

فهذه الزيادة شاذةٌ مُخَالِفَةٌ لرواية الثَّقَاتِ، فلا تَصِحُّ؛ فَشَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ، وَلَكِنْ أَحَادِيثُ ابْنِهِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ فَهِيَ أَحَادِيثُ صَالِحَةٍ. وهذه الزيادة عند الطبراني هي من رواية ابنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شَيْبٍ، وَأَيْضًا هِيَ لَيْسَتْ عَنْ شَيْخِهِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، فَحُكِمَ بِنَكَارَتِهَا وَشُدُودِهَا عَمَّا رَوَاهُ الثَّقَاتُ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ كَهْشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قال ابن عدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [الكمال ضعفاء الرجال (٥ / ٤٧ - ٤٩)]: (شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيُّ أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاكِيرِ وَحَدَّثَ شَيْبُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَسْخَةَ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً. حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَرَّادِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِي ثِقَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مِصْرَ وَكَتَابَهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيٌّ وَقَدْ كَتَبَهَا عَنْ ابْنِهِ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ... وَلِشَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ نَسْخَةُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثٍ مَنَاكِيرَ، وَحَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ الَّذِي أَمْلَيْتَهُمَا يَرَوِيهِمَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَانَ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ نَسْخَةَ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذْ هِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٍ لَيْسَ هُوَ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاكِيرِ الَّذِي يَرَوِيهَا عَنْهُ، وَلَعَلَّ شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ بِمِصْرَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حَفْظِهِ فَيَغْلُطُ وَيَهْمُ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ شَيْبُ هَذَا (الكذب) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في [التقريب (١/ ٣٤٦)]: (شبيب بن سعيد الحبطي البصري. أبو سعيد، لا بأس بحديثه، من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب) اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٥٣-١٥٦)]: (وشبيب هذا صدوق، روى له البخاري، لكنه قد رُوِيَ له عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرَ، رواها ابن وهب، وقد ظنَّ أنه غلط عليه. ولكن قد يُقال مثل هذا إذا انفردَ عن الثقات - الذين هم أحفظُ منه، مثل شعبة وحمّاد بن سلمة وهشام الدستوائي - بزيادة، كان ذلك عليه في الحديث، لا سيما وفي هذه الرواية أنه قال: "فَشَفَّعَهُ فِيَّ وَشَفَعَنِي فِي نَفْسِي". وأولئك قالوا: "فَشَفَّعَهُ فِيَّ وَشَفَعَنِي فِيهِ". وبمعنى قوله: "وشفعني فيه" أي في دعائه، وسؤاله لي، فيطابق قوله: "وشفعه فيَّ". قال أبو أحمد بن عدي في كتابه المسمى: الكامل في أسماء الرجال، ولم يُصنَّفْ في فنِّه مثله: "شبيب بن سعيد الحبطي أبو سعيد البصري التميمي، حدَّث عنه ابنُ وهب بالمنكير، وحدث عن يونس، عن الزُّهري بنسخة الزُّهري أحاديث مُستقيمة، وذكر عن علي ابن المَدِيني أنه قال: هو بَصْرِي ثقة كان من أصحاب يُونُس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وجاء بكتاب صحيح..." قال ابن عدي: "ولشبيب بن سعيد نسخة الزُّهري عنده، عن يونس، عن الزهري، وهي أحاديث مُستقيمة. حدث عنه ابن وهب بأحاديث مَنَاكِيرَ. وإنَّ حَدِيثِي رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّذِينَ أَمْلَيْتَهُمَا، يرويهما بن وهب عن شبيب. وكان شبيب بن سعيد إذا رَوَى عنه ابنه أحمد بن شبيب - نسخة الزهري: ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمَنَاكِيرِ التي يرويها عنه، ولعل شبيبًا بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه

فيغلط ويهيم. - وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب". قلت - أي ابن تيمية - : هَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ أَنْكَرَهُمَا ابْنُ عَدِي عَلَيْهِ، رَوَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثُ الْأَعْمَى رَوَاهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنَاهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَقَنَّ لَفْظُهُ كَمَا اتَّقَنَهُ ابْنَاهُ، وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي، فَعَلِمَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ. وَابْنُ عَدِي أَحَالَ الْغَلَطَ عَلَيْهِ لَا عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ كَانَ قَدْ غَلِطَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ غَلِطَ عَلَى رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي ذِيكَ الْحَدِيثَيْنِ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ غَلِطَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ فَلِهَذَا لَمْ يُحِيلُوا الْغَلَطَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ حَافِظًا لِمَا يَرَوِيهِ عَنْ شَيْخٍ، وَغَيْرُ حَافِظٍ لِمَا يَرَوِيهِ عَنْ آخَرٍ، مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ الْحَجَّازِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَغْلُطُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَرَوِيهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ. وَمِثْلُ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا يَغْلُطُ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ - إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِي - وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُعْجَمِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ... وَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَاسْمُهُ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قُلْتُ - أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -: وَالطَّبْرَانِيُّ ذَكَرَ تَفَرُّدَهُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ رَوَايَةُ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَذَلِكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو. وَطَرِيقُ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ لَفْظَ الرِّوَايَةِ كَمَا حَرَّرَهَا ابْنَاهُ، بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَعْمَى دَعَا بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي

فيه - أو قال - في نفسي". وهذه لم يذكرها ابنُ وهب في روايته، فيُشبهُ أن يكون حَدَّثَ ابنُ وهبٍ مِنْ حِفْظِهِ كما قال ابنُ عدي، فلم يُتَقَنَّ الرواية) اهـ.

ثامناً: وأما الزيادة التي رَوَاهَا ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في تاريخه من طريق حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن أبي جعفر الخطمي عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ عن عثمان بن حُنيف: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك) فلا تَصِحُّ أيضاً؛ فلم يروها شُعبة بن الحَجَّاج ولا هُشام الدُّستوائي، وتفرَّدَ بها ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ من طريق حَمَّاد بن سلمة. وحَمَّاد ثِقَّةٌ، لكن له أوهام عن كثير من مَشَايخِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١٥٦-١٥٧)]: (وقد رَوَى أبو بكر بن أَبِي خَيْثَمَةَ في تاريخه حديث حَمَّاد ابن سلمة فقال: حدثنا مُسلم بن إبراهيم، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، نا أبو جعفر الخطمي، عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ، عن عثمان بن حُنيف، "أَنَّ رجلاً أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ فِي بَصْرِي، فادْعُ اللهَ لي. قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصْرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، وَشَفِّعْ نَبِيَّ فِي رَدِّ بَصْرِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ". فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصْرَهُ. قال ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: وأبو جعفر هذا - الذي حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بن سلمة - اسمه عُمَيْر بن يَزِيد، وهو أبو جعفر، الذي يروي عنه شُعبة. ثم ذَكَرَ الحديث من طريق عثمان بن عمر، عن شُعبة. قلتُ: وهذه الطريق فيها: "فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي" مثلُ طريق رُوح بن القاسم، وفيها زِيَادَةٌ أُخْرَى وهي قوله: "وإن كَانَتْ حَاجَةً فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ" - أو قال - فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ". وهذه قد يُقَالُ: إنها توافق قولَ عثمان بن حُنيف، لكن شُعبة وروحه بن القاسم أَحْفَظُ مِنْ حَمَّاد بن سَلَمَةَ، واختلاف

الألفاظ يدلُّ على أنَّ مثلَ هذه الرواية قد تكون بالمعنى، وقوله: "وإن كانت حاجةً فَعَلَ مثلَ ذلك". قد يكون مُدرجًا من كلام عثمان، لا من كلام النبي ﷺ فإنه لم يقل: "وإن كانت لك حاجة فَعَلْتَ مثلَ ذلك" بل قال: "وإن كانت حاجةً فَعَلَ مثلَ ذلك". وبالجمله فهذه الزيادة لو كانت ثابتةً لم تكن فيها حجة، وإنما غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظنَّ أنَّ الدعاء يُدعى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، فإنه لم يأمره بالدعاء المشروع بل بِبَعْضِهِ، وظنَّ أن هذا مشروعٌ بعد موته ﷺ. وَلَفْظُ الحديث يُنَاقِضُ ذلك، فإنَّ في الحديث، أنَّ الْأَعْمَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُو لَهُ، وَأَنَّهُ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يَدْعُو وَأَمَرَهُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ فَشْفَعْنِي فِيَّ". وإنما يُدعى بهذا الدعاء إذا كان النبي ﷺ دَاعِيًا شافعًا له بِخِلَافِ مَنْ لم يكن كذلك، فهذا يُنَاسِبُ شَفَاعَتَهُ ودُعَاةَ النَّاسِ فِي مَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا شَفَعَ لَهُمْ وفيه أيضًا أنه قال: "وَشَفِّعْنِي فِيهِ". وليس المراد أن يَشْفَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وإن كنا مأمورين بالصلاة والسلام عليه، وأُمرنا أن نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ (الْوَسِيلَةَ) اهـ.

تاسعًا: يُقال لِعِبَادِ الْقُبُورِ: هذا أيضًا من أَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمُ الْكَلَامِيُّ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي إِثْبَاتِ الْعُقَائِدِ، فَلِمَ الْإِصْرَارُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مُصَادِمٌ لِدِينِكُمْ؟! لكن نقول: إنَّ الْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ.

فتبين بذلك بُطْلَانُ احتِجَاجِ الْقُبُورِيِّينَ بهذا الحديث، وَأَنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْمُتَشَابِهِ وَيَتَرَكُونَ الْمُحْكَمَ الْوَاضِحَ لِعَجْزِهِمْ وَإِفْلَاسِهِمْ عَنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ شَرِكِهِمْ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَأنَّ الزَّيْغَ قَدْ اسْتَحْكَمَ فِي قُلُوبِهِمُ الْخَرَبَةُ الْمُشْرَبَةُ بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.

فصل: في الردِّ على الحكاية المكذوبة على الإمام مالك

من الشُّبُه التي يُشَبَّه بها القُبُورِيَّة لِتَرْوِيحِ شَرِكِهِمْ حِكَايَةُ مَكْذُوبَةٍ عَلَى إِمَامِ دَارِ
الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَتُهُمْ فِي تَقَمُّمِ الرِّوَايَاتِ وَالْحِكَايَاتِ
السَّاقِطَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي [الشفا (٢/ ٥٩٥) -
(٥٩٦)]: قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو
الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ بَقِي الْحَاكِمِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فِيمَا أَجَازُونِيهِ، قَالُوا: أَنْبَأْنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُتَنَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: (نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ
فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدَبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾
[الحجرات: ٢]. وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].
وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
[الحجرات: ٤]. وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا. فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ، وَقَالَ: يَا
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْنُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ

وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَاسِلَتِكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ، فَيُشَفِّعَكَ اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

✽ هذا هو نص هذه الحكاية عن مالك رحمه الله، وهي كذبٌ صريحٌ عليه من عدة أوجه:

أولاً: أنَّ هذا الإسناد مُبْهَمٌ مُظْلِمٌ ابتداءً من "أبي العباس أحمد بن عمر بن دلهات" إلى "أبي الحسن بن المُنْتَاب"، فكل هؤلاء لا يُعْرَفُونَ ولم يُتَرْجَم أَحَدٌ لهم.

✽ وأما "محمد بن حميد الرازي" فقد ضَعَّفَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْحَفَازِ:

قال الإمام يعقوب بن شيبة السدوسي في [تاريخ الخطيب (٢ / ٢٦٠)]:
(مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ كَثِيرُ الْمَنَاقِيرِ) اهـ.

وقال الإمام البخاري في [التاريخ الصغير (٢ / ٣٨٦)]: (حديثه فيه نظر) اهـ.

وقال الإمام النسائي في [تاريخ الخطيب (٢ / ٢٦٣)]: (ليس بثقة) اهـ.

وقال الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في [أحوال الرجال / الترجمة: (٣٨٢)]: (ردى المذهب غير ثقة) اهـ.

وقال فضلك الرازي في [تاريخ الخطيب (٢ / ٢٦٢)]: (عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف) اهـ.

وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري في [تاريخ الخطيب (٢ /

(٢٦٣): [سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على مُحَمَّد بن حميد وعُبَيْد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنهما كَذَّابَان] اهـ.

قال صالح بن محمد الأسدي الحافظ في [تاريخ الخطيب: (٢ / ٢٦١)]: [كل شيء كان يحدثنا ابنُ حميد كنا نَتَّهَمُه فيه] اهـ.

وقال في [تاريخ الخطيب: (٢ / ٢٦٢)]: [كان أحاديثه تَزِيد وما رأيت أحداً أجزأً على الله منه، كان يأخذُ أحاديثَ الناس فيَقْلِبُ بعضَه على بعض... ما رأيتُ أحداً جبلةً، بالكذب من رجلين: سُلَيْمان الشاذكوني، ومُحَمَّد بن حُميد الرازي، كان يحفظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يَزِيد!] اهـ.

وقال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي زُرعة في [تاريخ الخطيب (٢ / ٢٦٣)]: [سألتُ أبا زُرعة عن مُحَمَّد بن حميد فأومأ أصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه، نعم. فقلت له: كان قد شَاخَ لعلَّه كان يعملُ عليه ويدلُّس عليه؟ فقال: لا يَا بُنَيَّ كان يَتَعَمَّد] اهـ.

وقال الإمام أبو زُرعة الرازي في [الجرح والتعديل (٧ / الترجمة ١٢٧٥)]: [كتب إلي من بغداد بنحو من خمسين حديثاً من حديث ابن حميد منكرة فيه أحاديث رواه شبابة عن شعبة حدث به عن إبراهيم بن المختار عن شعبة] اهـ.

وقال أبو نُعَيْم عبد الملك بن محمد بن عَدِي في [تاريخ الخطيب (٢ / ٢٦١)]: [سمعتُ أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش وجماعة من مشايخ أهل الرِّيِّ وحُفَّاظُهم للحديث، فَذَكَرُوا ابنَ حُمَيْدٍ فَأَجْمَعُوا على أنه ضَعِيف في الحديث جدًّا، وأنه يحدثُ بِمَا لم يَسْمعه، وأنه يأخذُ أحاديثَ لأهل البصرة والكوفة فيُحَدِّثُ بها عن الرَّايزين] اهـ.

وقال ابن حبان في [كتاب المجروحين (٢/٢٠٣)]: (ينفرد عن الثقات بالمقلوبات) اهـ.

ثانيًا: وزيادةً على ضعف محمد بن حميد فإنه لم يُدرِك مالكا، فهو إسناد مُنْقَطِع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص: ١١٢)]: (وهذه الْحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنْ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ الرَّازِي لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا لَا سِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَإِنْ أَبَا جَعْفَرَ تُوْفِي بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوْفِي مَالِكُ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوْفِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وَارَةَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ وَأَحَدًا بِالْكَذِبِ مِنْهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَثِيرُ الْمَنَاقِيرِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ: يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَقْلُوبَاتِ. وَآخِرُ مَنْ رَوَى الْمُوْطَأَ عَنْ مَالِكٍ هُوَ أَبُو مُصْعَبٍ وَتُوْفِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو حُذَيْفَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ تُوْفِي سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا أَسْنَدَ، فَكَيْفَ إِذَا أَرْسَلَ حِكَايَةً لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ! هَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمِثْلِ هَذَا النِّقْلِ لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفَقْهِ، بَلْ إِذَا رَوَى عَنْهُ الشَّامِيُّونَ كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ وَمَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ ضَعَّفُوا رَوَايَةَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى

رواية المَدِينِينَ والمَصْرِيِّينَ، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وُجُوه رَوَاهَا واحدٌ مِنَ الخِرسَانِيِّينَ لم يُدْرِكْهُ وهو ضَعِيفٌ عند أهل الحديث! اهـ.

ثالثاً: أَنَّ نَقْلَ الْقَاضِي عِيَّاضٍ لِهَذِهِ الْحِكَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ كِتَابَ (الشِّفَا) فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَلَا نَتَهَمُ الْقَاضِيَّ بِتَعَمُّدِ إِيرَادِهَا، لَكِنَّهُ نَقَلَهَا عَنِ الْوَضَّاعِينَ وَمَنْ لَا يُعْرِفُونَ.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي [سير أعلام النبلاء (١٥ / ٥١)]: (تَوَالَيْفُهُ نَفِيسَةٌ، وَأَجَلُهَا وَأَشْرَفُهَا كِتَابُ "الشِّفَا" لَوْلَا مَا قَدْ حَشَاهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُفْتَعَلَةِ، عَمَلَ إِمَامٍ لَا نَقْدَ لَهُ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ وَلَا ذَوْقٍ، وَاللَّهُ يُثْبِتُهُ عَلَى حَسَنِ قَصْدِهِ، وَيَنْفَعُ بِ"شِفَائِهِ"، وَقَدْ فَعَلَ، وَكَذَا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ أَلْوَانٌ، وَنَبِينَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - غَنِيٌّ بِمَدْحَةِ التَّنْزِيلِ عَنِ الْأَحَادِيثِ، وَبِمَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْآحَادِ، وَبِالْآحَادِ النَّظِيفَةِ الْأَسَانِيدِ عَنِ الْوَاهِيَّاتِ، فَلِمَ إِذَا يَا قَوْمَ نَتَشَبَعُ بِالْمَوْضُوعَاتِ؟ فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْنَا مَقَالُ ذَوِي الْغُلِّ وَالْحَسَدِ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْذُورٌ) اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [الرد على البكري (ص: ١٠٢)]: (قال المُعْتَرِضُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ لَمَّا نَاطَرَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ... وَذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَيُقَالُ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَطَالِبَةُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ وَلَيْسَ مَعَهُ وَلَا مَعَ مَنْ يَنْقُلُهَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَعْزُوهَا إِلَى "الشِّفَا" أَوْ إِلَى مَنْ نَقَلَهَا مِنْهُ، وَكُلُّ عَالِمٍ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ذَكَرَهُ

فلان في كتابه فهو الصَّادِقُ في خِطَابِهِ؛ وإذا لم يذكره من أين نقله لم نَتَّهِمُهُ؛ ولكن نَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ، وقد رأينا يَنْقُلُ من كتبٍ فيها كَذِبٌ كثيرٌ وهو صَادِقٌ في نقله منها لكن مَنْ فَوْقَهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ) اهـ.

رابعًا: أَنَّ هذه القِصَّةَ الْمَكْذُوبَةَ مُخَالَفَةٌ تَمَامًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، بل هي مُضَادَّةٌ لِجَمِيعِ أُمَّةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فقد أَجْمَعَ أُمَّةُ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْبَالِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْقَبْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ بَلِ اسْتَقْبَلْهُ». فَبَيَّنَ أَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ مَوْضُوعٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [الرَدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (ص: ١٠٣)]:
(الوجه الثاني: أَن يُقَالَ: هذه الْحِكَايَةُ كَذِبٌ بِلَا رَيْبٍ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَذْهَبِ سَائِرِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَنَازَعُوا وَقْتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ هَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ الْقَبْرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا". وَقَالَ غَيْرُهُ: "يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَقْتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ". وَأَمَّا وَقْتَ الدُّعَاءِ فَمَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا خَالَفَ فِي أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي [الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ (ص: ١٣٦)]: (وَكَذَلِكَ الشَّرْكُ بِأَهْلِ الْقُبُورِ لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ قَبْرُ نَبِيٍّ يُسَافَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْصَدُ

للدعاء عنده، أو لَطَلَبِ بَرَكَتِهِ، أو شَفَاعَتِهِ، أو غير ذلك، بل أفضل الخلق محمدًا خاتمُ الرسل صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وقبره عندهم مَحْجُوب لا يَقْصِدُهُ أَحَدٌ منهم لشيء من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان وَمَنْ بعدهم من أئمة المسلمين.

وإنما تكلم العلماء والسلفُ في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، مِنْهُمْ مَنْ نَهَى عن التَّوَقُّفِ للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم مَنْ رَخَّصَ في هذا وهذا، ومنهم مَنْ نَهَى عن هذا وهذا، وأما دعاؤه هو وطلَبُ استغفاره وشَفَاعَتِهِ بعد موته، فهذا لم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ من أئمة المسلمين لا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ولا غَيْرِهِمْ، بل الْأَدْعِيَةُ التي ذكروها خَالِيَةً من ذلك، أما مَالِكٌ فقد قال القاضي عِيَاضُ: وقال مالك في الْمَبْسُوطِ: لا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو وَيُسَلِّمُ، ولكن يُسَلِّمُ وَيَمْضِي. وهذا الذي نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَبْسُوطِ ^(١) قال: قال مالك لا أَرَى أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو ولكن يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ يَمْضِي، وقال مالك: ذلك لأن هذا هو الْمَنْقُولُ عن ابن عمر أنه كان يقول: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِي، أو يَا أَبَتَاهُ"، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ يَدْعُو، فَرَأَى مَالِكُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ، قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَدْنُوا وَيُسَلِّمُوا وَلَا

(١) كتاب "المبسوط" للقاضي إسماعيل الجهمي المالكي العراقي، وهو من أهم أمهات كتب المالكية الذي ذُكِرَ فيه العديد من مَرويات الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مفقود.

يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ.

فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «إِذَا سَلَّمَ وَدَعَا» قَدْ يُرِيدُ بِالدُّعَاءِ السَّلَامَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَدْنُو وَيُسَلِّمُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَقَدْ يُرَادُ إِنَّهُ يَدْعُو لَهُ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقَدْ غَلَطَهُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وَقَالُوا: إِنَّمَا لَفْظُ الرَّوَايَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ، وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ، لَا بِأَسْ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ، وَلَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِالدُّعَاءِ السَّلَامَ وَالصَّلَاةَ فَهُوَ مُوَافِقٌ لَتِلْكَ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ دُعَاءَ زَائِدٍ فَهِيَ رَوَايَةٌ أُخْرَى، وَبِكُلِّ حَالٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ الدُّعَاءَ الْيَسِيرَ. وَأَمَّا ابْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ: ثُمَّ يَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعًا مُوقِّرًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُثْنِي بِمَا حَضَرَ وَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا الشَّعَاءَ عَلَيْهِ مَعَ الصَّلَاةِ) اهـ.

بَلْ إِنْ مَالَكَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْ شِدَّةٍ مُتَابِعَتِهِ لِّلْسَنَةِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الزَّائِرُ لِقَبْرِ النَّبِيِّ: (زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الرد على البكري (ص: ١٠٣)]:
 (ومنها أن مالكا من قوة متابعتة للسنّة كره أن يقال: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا مما لا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ، مع أن لفظَ زيارةِ القُبُورِ في الجملة مما جاءت به السنّة في غيرِ قبره، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «زَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١)، والأحاديثُ في ذلك كثيرة) اهـ.

خامساً: أن هذه الحكاية المكذوبة مُناقضة لأمر الله - تعالى - باستقبال الكعبة في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وهي مُناقضة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بعدم استقبال القبر عند الدعاء والصلاة، كما عند مُسلم، قال رسولُ الله: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢)، والمعنى اللغوي للصلاة هو: الدعاة، والمعنى الشرعي لها هو: الصلاة المعروفة بالمبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

واستثنى من ذلك النهيَّ صلاةَ الجَنَازَةِ على المَقَابِرِ، أمّا مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخْتَلَقَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ لِيَدْعُو لَهُ، وَإِنَّمَا فِيهَا الشُّرْكُ الصُّرَاحُ بِصَرَفٍ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ لغيرِ الله.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وأحمد (١٦١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الرد على البكري (ص: ١٠٣)]: (بل الأئمة مُتَّفَقُونَ على أن قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَسْتَقْبِلُونَهَا فِي جَمِيعِ أَدْعِيَتِهِمْ وَأَمَكْنَتِهِمْ هِيَ الْكَعْبَةُ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيْثُ كَانَ، وَأَيْنَ كَانَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْبِلُهَا، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِعَرَفَةِ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ الْجَمَرَاتِ وَعَلَى الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، وَعَقِبَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِ، وَمَا جَعَلَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قِبْلَةً لِلدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقْبَلُ قُبُورَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ عِنْدَ عِبَادَاتِهِمْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةِ مَنْ يَسْتَقْبَلُ قُبُورَهُمْ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» اهـ.

فتبين جلياً بطلانُ هذه الحكاية المَكْذُوبَةِ عَلَى إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله .



فصل: في الردِّ على مَنْ

استدلَّ بِحِكَايَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَكْذُوبَةِ

مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْمَنَامَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا عِبَادُ الْقُبُورِ مَا رَوَاهُ:
 [البیهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٠ برقم: ٣٨٨٠)]، قال: أخبرنا أبو علي
 الرُّوَدْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقِيَّةٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا
 شَكْرُ الْهَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحِ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيِّ،
 حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ: «حَجَّ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَعَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ وَوَقَفَ بِحِذَاءِ وَجْهِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مُثْقَلًا بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا
 يَا مُسْتَشْفِعًا بِكَ عَلَى رَبِّكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا
 أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
 رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَدْ جِئْتُكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مُثْقَلًا بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا
 أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى رَبِّكَ أَنْ يَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَشْفَعَ فِيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ فِي عَرْضِ النَّاسِ
 وَيَقُولُ: يَا خَيْرَ مَنْ دَفَنْتَ فِي التُّرْبِ أَعْظَمَهُ ... فطاب من طيبه الأبقاع والأكم.
 نفسي الفداء بقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم. وفي غير هذه
 الرواية: فطاب من طيبه القيعان والأكم» اهـ.

❁ وهذه الحِكَايَةُ مَكْذُوبَةٌ بَاطِلَةٌ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجِه:

أولاً: أَنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ تَأَلَّفَ مَوْضُوعٌ مُظْلِمٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ:

١ - ف"عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَقِيَّةٍ" مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

٢ - و"يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ" هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قال الإمام أحمد في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٣٠)]: (لا تَكْتُبْ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ. قِيلَ لَهُ: فَلِمَ تَرِكَ حَدِيثَ يَزِيدٍ، لِهَوَى كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَاصًّا) اهـ.

قال الإمام شعبه بن الحجاج في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٣٠)]: (لَأَنْ أَرْنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ!!) اهـ.

قال الإمام يحيى بن معين في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٣٠)]: (يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ ضَعِيفٌ) اهـ.

قال الإمام النسائي في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٣١)]: (يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ بَصْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ) اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في [التلخيص الحبير (١/ ١٠٩)]: (ضَعِيفٌ جَدًّا) اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في [البداية والنهاية (٢/ ١٧)]: (ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الرَّوَايَةِ) اهـ.

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ رَوْحٍ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيُّ: مَجْهُولٌ.

قال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)]: (مجهول) اهـ.

٤ - أبو حرب الهلالي: مجهول، لا ترجمة له.

٥ - والأعرابي رجلٌ مُبهم لا يُعرف.

فتبين جلياً أنَّ إسناده هذه القصة كذبٌ موضوع، وظلمات بعضها فوق بعض، فلا قيمة لها من جهة الإسناد.

ثانياً: وأما الطريق الآخر لهذه الحكاية الموضوعية، فهو أشد ضعفاً وأحلكُ ظلمةً من الذي قبله، وهو ما رواه: أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي عن علي بن محمد بن علي ثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي ثنا أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: (قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بثلاثة أيام، فرمى نفسه على قبر النبي ﷺ وحثاً على رأسه من ثرابه وقال: يا رسول الله: قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ، وَوَعَيْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَا وَعَيْنَا عَنْكَ وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَجِئْتُكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، فَنُودِيَ مِنَ الْقَبْرِ: إِنَّهُ غُفِرَ لَكَ).

❁ وهذه الرواية بهذا الإسناد كذبٌ موضوعٌ مُختلف؛

١ - لأن في إسنادهما جَدُّ أحمد بن الهيثم، واسمه "الهيثم بن عدي الطائي الكوفي" وهو كذاب متروك الحديث.

قال الإمام يحيى بن معين في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٤٠٠)]: (الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب) اهـ.

وقال الإمام نعيم بن حماد في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨ / ٤٠١)]: (قال السعدي: الهيثم بن عدي ساقط قد كشف قناعه) اهـ.

وقال الإمام البخاري في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨ / ٤٠٠)]: (سكتوا عنه - أي متروك الحديث -) اهـ.

وقال الإمام البخاري أيضًا في [ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٢٤)]: (ليس بثقة، كان يكذب) اهـ.

وقال الإمام النسائي في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨ / ٤٠١)]: (الهيثم بن عدي متروك الحديث) اهـ.

وقال الإمام أبو داود في [ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٢٤)]: (كذاب) اهـ.

وقال الإمام علي بن المديني في [ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٢٤)]: (هو أوثق من الواقدي، ولا أرضاه في شيء) اهـ.

وقال الإمام ابن عدي في [الكامل في ضعفاء الرجال (٨ / ٤٠١)]: (ما أقل ما له من المسندات، وإنما هو صاحب أخبار وأسماء ونسب وأشعار) اهـ.

وقال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٩ / ٨٥)]: (سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، محله محل الواقدي) اهـ.

قلت: والواقدي كان وضاعًا كذابًا.

وقال الإمام ابن حبان في [المجروحين (٣ / ٩٣)]: (وكان من علماء الناس بالسيرة وآيام الناس وأخبار العرب، إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعة، يسبق إلى القلب أنه كان يذللها فالتزق تلك العضلات به، ووجب

مُجَانِبَةً حَدِيثِهِ (اهـ).

وقال العباس بن محمد الدوري في [تاريخ ابن معين (٣/ ٣٦٤)]: (سمعتُ بعضَ أصحابنا يقول: قالت جاريةُ الهيثم بن عدي كان مَوْلاي يقومُ عامَّةَ الليل يُصَلِّي، فإذا أَصْبَحَ جَلَسَ يَكْذِبُ!!) (اهـ).

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِيِّ (ص: ٣٢١)]: (فإن قيل: فقد رَوَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَرْخِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ... وذكر الرواية، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا خَبْرٌ مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ وَآثَرٌ مُخْتَلَقٌ مَصْنُوعٌ لَا يَصَحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْسُنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِسْنَادُهُ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْهَيْثَمُ جَدُّ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ أَظْهَرَ ابْنَ عَدِيِّ الطَّائِي، فَإِنْ يَكُنْ هُوَ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ وُلِدَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَنَشَأَ وَأَدْرَكَ زَمَانَ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ فِيمَا قِيلَ، ثُمَّ أُنْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ فَسَكَنَهَا) (اهـ).

وإن كان هذا الهيثم هو "الهيثم بن عبدالغفار الطائي" فهو كذاب وضاع أيضاً:

قال الإمام أحمد بن حنبل في [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٨٥)]: (عَرَضْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَحَادِيثَ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَارِ الطَّائِي عَنْ هَمَامٍ وَغَيْرِهِ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ) (اهـ).

وقال الحافظ ابن حجر في [لسان الميزان (٦/ ٢٠٨)]: (الهيثم بن عبد

الغفار الطائي البصري مُقِلُّ تَالِف) اهـ.

٢ - وفي إسناده هذه الرواية "أبو صادق" وقد كان يُرْسَلُ عن علي بن طالب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/ ١٩٩)]: (مُسْلِمٌ بْنُ يَزِيدَ أَبُو صَادِقٍ الْأَزْدِيُّ كُوفِيٌّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِدٍ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا) اهـ.

ثالثاً: وأما الرواية الثالثة لهذه الحِكَايَةِ المَكْذُوبَةِ فهي أَشَدُّهَا ظُلْمَةً وَأَظْهَرُهَا كَذِبًا لِيُخْلَوْهَا مِنَ الْإِسْنَادِ أَصْلًا!

وهي ما أوردَه الحافظُ ابن كثير في تفسيره للآيَةِ الرَّابِعَةِ والسَّتِينَ من سورة النساء بصيغة التَّمْرِيطِ، قال: وقد ذَكَرَ جماعةٌ منهم الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ "الشَّامِلُ" الحِكَايَةَ المشهورة عن العُتْبِيِّ، قال: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِدُنْيِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: يَا خَيْرَ مَنْ دَفَنْتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمَهُ... فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَ الْقَاعِ وَالْأَكْمِ. نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتِ سَاكِنَةٌ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ. ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، الْحَقُّ الْأَعْرَابِيُّ بَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ).

ولا حاجة للرد على هذه الرواية؛ فلا إسناده لها أصلاً لنردِّ عليه ونبيِّن ضعفه، فتبيَّن جلياً أنها كذبٌ ظاهر.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله في [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص: ٣٢١)]: (وأما حكاية العُتْبِيِّ الذي أشار إليها فإنَّها حكايةٌ ذَكَرَهَا بعضُ الفقهاء والمُحَدِّثِينَ وليست بصحيحة ولا ثابتةً إلى العُتْبِيِّ، وقد رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ مُظْلَمٍ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقْدُمُ) اهـ.

بل الذي يَزِيدُهَا كَذِبًا أَنَّ هَذَا "العُتْبِي" الذي رَوَى عَنْ الْأَعْرَابِيِّ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ التَّرَاجِمِ نَجْدٌ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْمَزْعُومِ انْقِطَاعًا فَاحِشًا يَزِيدُ عَلَى الْمَائِئَتِي سَنَةً! فَقَدْ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلُهَا أَنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا الْعُتْبِيُّ قَدْ جَاءَ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةً ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمَائَتِينَ:

قال ابْنُ خَلِّكَانَ فِي [وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٤/ ٣٩٨-٤٠٠)]: (العُتْبِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْعُتْبِيِّ، الشَّاعِرُ الْبَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ؛ كَانَ أَدِيبًا فَاضِلًا شَاعِرًا مَجِيدًا، وَكَانَ يَرُوي الْأَخْبَارَ وَأَيَّامَ الْعَرَبِ، وَمَاتَ لَهُ بَنُونَ، فَكَانَ يَرِثُهُمْ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَلُوطَ بْنَ مُحَنَفٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّيَّاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا وَأَخَذَ عَنْهُ أَهْلُهَا، وَكَانَ مُسْتَهْتَرًا بِالشَّرَابِ، وَيَقُولُ الشَّعْرَ فِي عُتْبَةَ. وَكَانَ هُوَ وَأَبُوهُ سَيِّدَيْنِ أَدِيبَيْنِ فَصِيحَيْنِ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ كِتَابُ الْخَيْلِ وَكِتَابُ أَشْعَارِ الْأَعَارِبِ وَأَشْعَارُ النِّسَاءِ اللَّاتِي أَحْبَبْنَ ثُمَّ أَبْغَضْنَ وَكِتَابُ الذَّبِيحِ وَكِتَابُ الْأَخْلَاقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ... وَتَوَفَّى سَنَةً ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمَائَتِينَ، رحمته الله تعالى) اهـ.

فَإِنْ شَغَبَ مُشْغَبٌ فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْعُتْبِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ

رجلاً آخر متقدماً عنه.

فأقول: مِنْ كُتُبِكُمْ وَكَلَامِ مَشَايِخِكُمْ نَدِينَكُمْ! فَقَدْ جَزَمَ شَيْخُهُمْ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِي بَأَنَّ هَذَا الْعُتْبِي هُوَ مَنْ ذَكَرْنَا: فِي كِتَابِ السُّبْكِي "شَفَاءُ السَّقَامِ" الَّذِي مَلَأَهُ بِالْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ وَالَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِي فِي "الصَّارِمِ الْمُنْكِي"، قَالَ السُّبْكِي فِي [كِتَابِهِ شَفَاءُ السَّقَامِ (ص: ١٩٩)]: (وَالْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَنِ الْعُتْبِيِّ، وَاسْمُهُ: وَأَسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ رَوَايَةً لِلْأَدَبِ وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ تُوُفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) اهـ.

فَهَذَا شَيْخُهُمْ وَحَامِلُ لَوَائِهِمْ يُقَرَّرُ بَأَنَّ هَذَا الْعُتْبِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ صَخْرَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ رَوَايَةً لِلْأَدَبِ وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ تُوُفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّارِمِ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي (ص: ٢٥٣)]: (وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ يَرَوِيهَا عَنِ الْعُتْبِيِّ، بِإِسْنَادٍ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبِ الْهَلَالِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ شُعْبِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادٍ مُظْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: "حَجَّ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَعَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ" ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ لَهَا بَعْضُ الْكَذَّابِينَ إِسْنَادًا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي

ذكره) اهـ.

رابعاً: أن متن هذه الحكاية مُشْتَمِلٌ على نَكَارَةٍ ظَاهِرَةٍ لكل مُوَحِدٍ؛ فكيف يأتي هذا الأعرابي إلى قبر الرسول بعد وفاته بثلاثة أيام ويفعل فعله هذا والرسول قد دُفِنَ في حُجْرَةٍ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟! وعلى فَرَضٍ أنه استأذن ودَخَلَ فكيف تَسْمَحُ له أمُّ الْمُؤْمِنِينَ أن يفعلَ هذا الشُّرْكُ الظاهر وهي رَاوِيَةٌ حَدِيثِ النَّبِيِّ، قالت: (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وهو كذلك - : "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) ^(١).

خامساً: أَنَا نَجِدُ أَنَّ هذه الحكاية بمجموع طُرُقِهَا مُضْطَرِبَةٌ اضْطِرَابًا شَدِيدًا؛

١ - ففي رواية أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ جَاءَ فِيهَا أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ تُودِي مِنَ الْقَبْرِ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ الْعُتْبِيِّ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ "غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: يَا عُتْبِيُّ، الْحَقِّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشَّرُهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ" وَأَمَّا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَرُدْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ أَصْلًا.

وهذا اضطرابٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حِكَايَةٌ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَادَى الْأَعْرَابِيَّ مِنَ الْقَبْرِ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ فَمَا الدَّاعِي مِنْ إِيْتَانِهِ لِلْعُتْبِيِّ فِي مَنَامِهِ لِيُخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ غَفَرَ لِلأَعْرَابِيِّ؟!

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمته الله في [الصَّارِمِ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى

(١) سبق تخريجه.

السبكي (ص: ٢٥٣): [وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكرة عن الأعرابي ممّا يقوم به حُجّة وإسنادها مُظلم مُختلف وَلَفْظُهَا مُخْتَلَفٌ أَيْضًا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حُجّة على مَطْلُوبِ الْمُعْتَرِضِ، ولا يَصْلَحُ الاحتجاجُ بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتمادُ على مثلها عند أهل العلم، وبالله التوفيق] اهـ.

٢ - وقد اضطرّبت الروايات أيضًا في الشعر الذي ذكّره هذا الأعرابي اضطرابًا كبيرًا يدلُّ بوضوح على أن هذه الحكاية مكذوبةٌ موضوعةٌ.

٣ - ومن الاضطرابات في هذه الحكاية أيضًا الاضطراب في اسم "محمد بن حرب الهلالي"، فتارة يُسمّى: "محمد بن حرب الهلالي"، وتارة يذكره باسم: "محمد بن كعب الهلالي".

٤ - واضطربت أيضًا في كَوْنِ الأعرابي رَمَى نَفْسَهُ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَحَثَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تُرَابِهِ؛ ففي الرواية التي رَوَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِي جَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ الْعُتْبِيِّ وَأَبِي حَرْبٍ الْهَلَالِيِّ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا اضْطِرَابٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

سادسًا: أن هذه الحكاية مُصَادِمَةٌ لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]؛ فالْمَجِيءُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَسُؤَالُهُ الْإِسْتِغْفَارَ كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنْ مُنَافِقٍ كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ مَعَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، فَتَحَاكَمَ إِلَى كَاهِنٍ وَتَرَكَ التَّحَاكُمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿[النساء: ٦٠]﴾،

قال قتادة رحمته الله في [تفسير الطبري (٨/ ٥١٠٩)]: (ذَكَرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ "بِشْر"، وَفِي رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فِي مَدَارَةِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ، فَتَدَارَعَا بَيْنَهُمَا، فَتَنَافَرَا إِلَى كَاهِنٍ بِالْمَدِينَةِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَكََا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَعَابَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْيَهُودِي كَانَ يَدْعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَجُورَ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَأْبَى عَلَيْهِ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْكَاهِنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَسْمَعُونَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَى الْيَهُودِي الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) اهـ.

﴿وقال آخرون أن الطاغوت في هذه الآية هو كعب بن الأشرف:﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما في [تفسير الطبري (٨/ ٥١١)]: (الطاغوت: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَانُوا إِذَا مَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ قَالُوا، بَلْ نُحَاكِمُكُمْ إِلَى كَعْبٍ! فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]) اهـ.

وقال مُجَاهِدٌ رحمته الله في [تفسير الطبري (٨/ ٥١١-٥١٢)]: (تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُنَافِقُ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. وَقَالَ الْيَهُودِي: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠] الْآيَةَ، وَالتِّي تَلِيهَا فِيهِمْ أَيْضًا) اهـ.

ثم جاء بعد آياتِ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ

اللَّهُ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: ٦٤].

قال مُجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في [تفسير الطبري (٨/ ٥١٧)]: (إِنَّ هَذَا فِي الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ اللَّذِينَ تَحَاكَمَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ) اهـ.

وقال ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في [تفسيره (٨/ ٥١٧)]: (يعني بذلك جَلَّ ثَنَاهُ: وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ صَدُّوا صُدُودًا، ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] بَاكْتِسَابِهِمْ إِيَّاهَا الْعَظِيمِ مِنَ الْإِثْمِ فِي احْتِكَامِهِمْ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَصُدُّوهُمْ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ إِذَا دُعُوا إِلَيْهَا، ﴿جَاءُوكَ﴾ يَا مُحَمَّدُ، حِينَ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَى الطَّاغُوتِ رَاضِينَ بِحُكْمِهِ دُونَ حُكْمِكَ، جَاؤُوكَ تَائِبِينَ مَنِينِينَ، فَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَصْفَحَ لَهُمْ عَنْ عُقُوبَةِ ذُنُوبِهِمْ بِتَغْطِيَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَسَأَلَ لَهُمُ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]) اهـ.

وقال العلامة السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في [تفسيره (ص: ١٨٤)]: (ثم أخبر عن كَرَمِهِ الْعَظِيمِ وَجُودِهِ، وَدَعْوَتِهِ لِمَنْ اقْتَرَفُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْتَرِفُوا وَيَتُوبُوا وَيَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ أَي: مُعْتَرِفِينَ بِذُنُوبِهِمْ بِأَخِيَعِينَ بِهَا. ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] أَي: كَتَبَ عَلَيْهِمْ بِمَغْفَرَتِهِ ظِلْمَهُمْ، وَرَحِمَهُمْ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَالتَّوْفِيقِ لَهَا وَالثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْمَجِيءُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مُخْتَصَّ بِحَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَكُونَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ

موته فإنه لا يُطَلَّبُ منه شيءٌ، بل ذلك شركٌ) اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [فتاوى نور على الدرب (الشريط: رقم ٨٧)]: (وعلى هذا فنقول: التوسل بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة أقسام: أن يتوسل بالإيمان به واتباعه، وهذا جائزٌ في حياته وبعد مماته أن يتوسل بدعائه؛ أي: بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنه بعد مماته مُتَعَذِّرٌ. القسم الثالث أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله، فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يُوصَلُ الإنسان إلى مقصوده لأنه ليس من عمله. فإذا قال قائل: لو جئت إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند قبره وسألته أن يستغفر لي أو أن يشفع لي عند الله هل يجوز ذلك أم لا؟ قلنا: لا يجوز. فإذا قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].. قلنا: بلى، إن الله يقول ذلك، ولكنه يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾. و"إذ" هذه ظرف لما مضى، وليس ظرفاً للمستقبل، لم يقل الله تعالى ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول، بل قال: ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾. فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَصَلَ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ مُخَالَفَةٌ وَظُلْمٌ لأنفسهم، فقال الله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول.

السائل: بل هذه ربّما تتحدث عن طائفة معينة، أو عن...

الشيخ: أي نعم، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر مُتَعَذِّرٌ؛ لأنه إذا مات

العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: «صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فَلَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَحَدٍ، بَلْ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ انْقَطَعَ أَهـ.

سَابِعًا: أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مُصَادِمَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنَ الْبَشَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وَهُوَ قَدْ مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَا يَسْتَغْفِرُ لِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالِاسْتِغْفَارُ عَمَلٌ، وَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثَامِنًا: أَنَّ الْقُبُورِيَّةَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ يَمْنَعُونَ الْاسْتِدْلَالَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي إِثْبَاتِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَكَيْفَ يَسْتَدْلُونَ بِحِكَايَةِ أَحَادِ مَوْضُوعَةٍ لَا وَزْنَ لَهَا فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِيِّ؟! إِنَّمَا هُوَ زَيْغُ الْقُلُوبِ وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فِي ظُلُمَاتِ الشَّرْكِ وَالْعِيَاذِ بِاللَّهِ.

تَاسِعًا: أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مُخَالَفَةٌ لِأَصْلِ الدِّينِ، أَلَا وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمُوَافَقَةٌ لِنَقِيضِ الدِّينِ، أَلَا وَهُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَدُعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ وَطَلَبُ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ هُوَ أَصْلُ شَرِكِ الْعَالَمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَاشِرًا: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُخَالَفٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّرِيحِ عَنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كما في حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما كما تقدم، قال رسول الله: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»^(١).

حادي عشر: أَنَّ الاستدلالَ بِالْمَنَامَاتِ استدلالٌ باطلٌ مردود لا يقبله الشرع ولا يُعْتَدُّ به كما تقدم.

ثاني عشر: أَنَّ الحافظَ ابنَ كثيرٍ قد أوردَ هذه الحِكَايَةَ في تفسِيرِهِ بصِغَةٍ التَّمْرِيطِ وَلَمْ يُصَحِّحْهَا، فَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّتِينَ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: (وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ "الشَّامِلُ" الْحِكَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنِ الْعُتْبِيِّ...) وَذَكَرَهَا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

وهذا معلوم في مَنْهَجِهِ رحمته الله، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيرَادِهَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَوْ أَنَّهُ يَرَاهَا صَحِيحَةً.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في كتاب [هذه مفاهيمنا (ص: ٨٠)]: (وابن كثير لم يروها، وإنما قال في تفسيره: "ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الصَّبَّاحُ فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ الْحِكَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنِ الْعُتْبِيِّ..." وما هذه برواية، وإنما هو نقلٌ) اهـ.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله في [تعليقه على تفسير ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾] [النساء: ٦٤]..: (هذه القصة ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَلَكِنَّا مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالتَّحْقِيقُ قِصَّةُ مَوْضُوعَةٍ لَا

(١) سبق تخريجه.

أصل لها، ولا صحة لها، فهي باطلة، وهذا الذي ذكره الله جلَّ وَعَلَا إنما هو في حياته ﷺ دَعَاهُمْ الله لِيَحْضُرُوا إِلَيْهِ، وأن يستغفروا الله ويستغفر لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما المجيءُ إلى قبره وسؤاله أن يستغفر لهم أو يستشفع لهم؛ هذا مُنْكَرٌ، ولا أصل له، ولا صحة له، وهذه الحكاية باطلة موضوعة لا أساس لها، والعُتْبِيُّ لا يُحْتَجُّ به، ولا بِسَنَدِهِ، ولا بِالسَّنَدِ إليه، كما نَبَّه على ذلك الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم، تكلموا على هذه القصة فهي لا أصل لها، ولا صِحَّةَ لها. والواجبُ على أهل العلم إذا ذكروا مثل هذه القصة يُبَيِّنُوا بعدها غَلَطَهَا) اهـ.

وكذلك الحال في نقل الإمام ابن قدامة المقدسي لهذه الحكاية في المُغْنِي، فقد نَقَلَهَا بصيغة التَّمْرِیضِ قائلًا: (وَيُرَوَّى عَنْ الْعُتْبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِي...) وذكره.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في كتاب [هذه مفاهيمنا (ص: ٨١)]:
(وابنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي لَمْ يَرَوْهَا، وَإِنَّمَا حَكَاهَا بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ (٥٥٧/٣) فَقَالَ: "وَيُرَوَّى عَنْ الْعُتْبِيِّ...". وَلَيْسَتْ هَذِهِ رَوَايَةً، إِنَّمَا نَقَلَ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ وَهِيَ تَفِيدُ التَّضْعِيفَ، ثُمَّ الْمُؤَلَّفُ يَعْلَمُ أَنَّ قِصَّةَ الْعُتْبِيِّ ضَعِيفَةُ السَّنَدِ وَاهِيَّةٌ، فَهِيَ مُرَدُودَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ) اهـ.

وقد تقدَّم الكلامُ بما فيه الكفاية عن أسباب إيراد بعض أهل العلم للروايات الضعيفة أو الموضوعة في كتبهم.

ثالث عشر: وأما ذِكْرُ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْحِكَايَةِ فِي كُتُبِهِمْ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِيْرَادِهَا بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ وَالتَّضْعِيفِ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ ابْنِ

كثير وابن قدامة، وإما أنهم أوردوها واستحبوها وحِثُّوا لا يكون في قولهم حُجَّة بل يُضْرَب بقولهم عرض الحائط؛ لأنها قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ فَاسِدَةٌ الْإِسْنَادُ، داعيةٌ إلى الشرك الصريح بالله عَزَّوَجَلَّ، وأكثرهم يوردها بغير إسناد.

وقد قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمته الله: (إِنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ) ^(١) اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: (الذي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلا سَنَدٍ كَحَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ الْحَطْبَ فِيهِ أَفْعَى وَهُوَ لَا يَدْرِي!) ^(٢) اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٨٩)]: (وَأَمَّا الْحِكَايَةُ فِي تِلَاوَةِ مَالِكٍ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الْآيَةَ، فَهِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِاطْلَةِ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِيمَا أَعْلَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا اسْتَغْفَارًا وَلَا غَيْرَهُ، وَكَلَامُهُ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ يُنَافِي هَذَا، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِثْلُ هَذَا فِي حِكَايَةِ ذِكْرِهَا طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ، عَنْ أَعْرَابِي أَنَّهُ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَأَنْشَدَ بَيْتَيْنِ: يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ... فَطَابَ مَنْ طَيَّبَهُنَ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ. نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ. وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا حَكْمٌ شَرْعِي، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا مَنْدُوبًا؛ لَكَانَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ص ١٤٣).

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ أَعْلَمَ بِهِ وَأَعْمَلَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ قَضَاءُ حَاجَةٍ مِثْلَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَأَمْثَالِهِ لَهَا أَسْبَابٌ قَدْ بُسِطَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (هـ).

ثالث عشر: أَنَّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ وَالْفِعْلِ الَّذِي قَامَ بِهِ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْمَرْعُومُ لَوْ كَانَ جَائِزًا أَوْ مَشْرُوعًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَسَبَقَهُ إِلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِمَّا تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ لِنَقْلِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مُصْطَنَعَةٌ مَكْذُوبَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّارِمِ الْمُنْكَي فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ (ص: ٣١٧)]: (فَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النِّسَاء: ٦٤]، فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ دَلَالَتِهَا عَلَى مَطْلُوبَةٍ.

الثَّانِي: بَيَانُ دَلَالَتِهَا عَلَى نَقِيضِهِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْأَمْرَانِ بِفَهْمِ الْآيَةِ، وَمَا أُريدَ بِهَا وَسِيقَتُ لَهُ وَمَا فَهَمَهُ مِنْهَا أَعْلَمُ الْأُمَّةُ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، وَهُمْ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا الْمَجِيءُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَقَدْ ذَمَّ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْمَجِيءِ إِذَا ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَأْرُؤُهُمْ سَهُمٌ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٥]، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُنَافِقِ الَّذِي رَضِيَ بِحُكْمِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّوَاعِيتِ دُونَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَلَمَ نَفْسَهُ بِهَذَا أَعْظَمَ ظُلْمٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِئْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَجِيءَ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ تَوْبَةٌ وَتَنْصَلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَهَذِهِ كَانَتْ

عادةً الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صَدَرَ منه ما يقتضي التوبة جَاءَ إليه فقال: يا رسول الله فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَغْفِرْ لِي وَكَانَ هَذَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ. فَلَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَنَقَلَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ يَأْتِي إِلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَغْفِرْ لِي، وَمَنْ نَقَلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاهَرَ بِالْكَذِبِ وَالْبُهْتِ، وَافْتَرَى عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هَذَا الْوَاجِبَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَجَعَلَ التَّخَلُّفَ عَنْهُ مِنْ أَمَارَاتِ النِّفَاقِ، وَوَفَّقَ لَهُ لِمَنْ لَا تَوْبَةَ لَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَيْفَ أَغْفَلَ هَذَا الْأَمْرَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَاهُ الْأَنْثَامُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَمَنْ لَهُمْ لِسَانٌ صَدَقَ فِي الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُرْشِدُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَلَبَةً، بَلِ الْمَنْقُولُ الثَّابِتُ عَنْهُمْ مَا قَدْ عَرَفَ مِمَّا يَسُودُ الْغَلَاةَ فِيمَا يَكْرَهُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْغُلُوِّ وَالشُّرْكِ الْجَفَاةِ عَمَّا يَحِبُّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَنْقُولُ شَجًّا فِي حُلُوقِ الْبُغَاةِ وَقَذَى فِي عُيُونِهِمْ، وَرِيبةً فِي قُلُوبِهِمْ قَابَلُوهُ بِالْكَذِبِ وَالطَّعْنِ فِي النَّاقلِ، وَمَنْ اسْتَحْيَى مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ قَابَلَهُ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْلِيَ مَنْارَ الْحَقِّ، وَيُظْهِرَ أَدْلَتَهُ لِيَهْتَدِيَ الْمُسْتَرِشِدُ وَتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُعَانِدِ فَيُعْلِيَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَضَعُ بَرْدَهُ وَبَطْرَهُ وَغَمَصَ أَهْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. وَبِاللَّهِ الْعَجَبِ أَكَانَ ظَلَمَ الْأُمَّةَ لَأَنْفُسِهَا وَنَبِيِّهَا حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِهَا مَوْجُودًا، وَقَدْ دُعِيَ فِيهِ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهَا وَذَمَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْمَجِيءِ، فَلَمَّا تَوَفَّى ﷺ ارْتَفَعَ ظِلْمُهَا لَأَنْفُسِهَا بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْمَجِيءِ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ؟ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ هَذِهِ الْآيَةَ تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَإِرْشَادًا وَنَصِيحَةً. وَلَا

يَجُوزُ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ فِي آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ وَلَا عَرَفُوهُ وَلَا بَيَّنُّوهُ
لِلْأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ جَهَلُوا الْحَقَّ فِي هَذَا وَضَلُّوا عَنْهُ، وَاهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا
الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَأْخِرُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ يَخَالِفُ تَأْوِيلَهُمْ وَيُنَاقِضُهُ، وَبُطْلَانُ
هَذَا التَّأْوِيلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُطَنَّبَ فِي رَدِّهِ، وَإِنَّمَا نُبِّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّنْبِيهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى بُطْلَانِ تَأْوِيلِهِ قَطْعًا أَنَّهُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَيَاتِهِ، وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِ الْمَجِيءِ وَأَبَاهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَانَ
مَذْمُومًا غَايَةَ الذَّمِّ مَغْمُوصًا بِالنِّفَاقِ، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ دُعِيَ إِلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ،
وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَدْعُوبَيْنِ وَبَيْنَ الدَّعَوَتَيْنِ، فَقَدْ جَاهَرَ بِالْبَاطِلِ،
وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَكَلَامِهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْنَاءَ دِينِهِ غَيْرِ الْحَقِّ. وَأَمَّا دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى
خِلَافِ تَأْوِيلِهِ فَهُوَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ صَدَّرَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا
لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجِيئَهُمْ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْفَرَ لَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ طَاعَةٌ لَهُ، وَلِهَذَا ذَمَّ
مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ، وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ أَنَّ عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ
يَذْهَبَ إِلَى قَبْرِهِ وَيَسْأَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا طَاعَةً لَهُ لَكَانَ خَيْرُ الْقُرُونِ قَدْ
عَصَوْا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَعَطَّلُوهَا وَوَفَّقَ لَهَا هَؤُلَاءِ الْغُلَاةُ الْعُصَاةُ وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، فَإِنَّهُ
نَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْهُ، وَتَحَكُّيمُهُ هُوَ تَحْكِيمُ مَا جَاءَ بِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فِي
حَيَاتِهِ كَانَ هُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ بِالْوَحْيِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ نُوبَاهُ وَخُلَفَاؤُهُ، يَوْضَحُ ذَلِكَ أَنَّهُ
قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» وَلَوْ كَانَ يُشْرَعُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى قَبْرِهِ
لِيَسْتَغْفَرَ لَهُ، لَكَانَ الْقَبْرُ أَعْظَمَ أَعْيَادِ الْمُذْنِبِينَ، وَهَذِهِ مُضَادَّةٌ صَرِيحَةٌ لِدِينِهِ وَمَا
جَاءَ بِهِ) اهـ.

وقال الحافظ ابن الهادي رَحِمَهُ اللهُ فِي [الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ
(ص: ٣٢١)]: (وَأَمَّا حِكَايَةُ الْعُتْبِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا حِكَايَةُ ذَكَرَهَا بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَلَا ثَابِتَةٍ إِلَى الْعُتْبِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ
بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ حِكَايَةُ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا مَنْدُوبًا، لَكَانَ الصَّحَابَةُ
وَالَتَّابِعُونَ أَعْلَمَ بِهِ وَأَعْمَلَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) اهـ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ - وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ - بُطْلَانُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ الْمَوْضُوعَةِ، وَبُطْلَانُ
الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى شَرِكِ عِبَادِ الْقُبُورِ.



فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِسُؤَالِ

النَّاسِ الشَّفَاعَةَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لَمَّا نَفَذَتْ شُبُهَ الْقُبُورِيِّينَ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَفْلَسُوا، صَارُوا يَسْتَدْلُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ عَنْ طَرِيقِ تَحْرِيفِ مَعَانِيهَا وَمُرَادِهَا، وَيَسْتَمِيتُونَ فِي تَصْحِيحِ شَرِكِهِمْ، فَالْقُبُورِيُّونَ يَسْتَدْلُونَ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ: (تَذْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيَزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا يَعْلِي مِنْهَا الْهَامُّ كَمَا تَعْلِي الْقُدُورُ، يَعْرِقُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسْطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ، فيقول بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ فيقول بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبَّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا»، وَيَكُونُ ذَلِكَ حِينَ تَزْلِفُ الْجَنَّةُ كَمَا فِي حَدِيثِ حَازِمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فيقولون: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فيقول: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ"، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: "يُطَوَّلُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فيقول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبَّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا". فَيَأْتُونَ آدَمَ فيقولون: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اسْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى

إلى ما قد بلغنا؟ وفي حديث أنس عند الشيخين: "فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ". فأخبرهم أن هذا المقام العظيم ليس له بل لغيره، ولذا قال: لَسْتُ لَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، وَيَبِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِذْرَهُ فِي ذَلِكَ". فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،

وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: "إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ الصَّرَاطَ، إِذْ جَاءَنِي عِيسَى فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ يَسْأَلُونَ - أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ - وَيَدْعُونَ اللَّهَ، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَمْعِ الْأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ، لِنِعْمٍ مَا هُمْ فِيهِ؛ فَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكَمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ". فَأَنْطَلَقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمْنِي أُمْنِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ أُمْنِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: "فَأَخْذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقْعِقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْحَبُونَ فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا فَأَخْرُ سَاجِدًا فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي: ارْزُقْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]" الحديث. (١)

فقال القبوريون أنه يجوز طلب الشفاعة والدعاء من النبي ﷺ بعد موته؛

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٥)، (٧٤١٢)، (٧٥٠١)، ومسلم (١٩٣)، (١٩٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣٤)، وابن ماجه (٤٣١٢)، وأحمد (٢٥٤٦)، (٢٦٩٢).

لأنَّ النَّاسَ طَلَبُوا مِنْهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

❖ وهذا استدلالٌ وَثْنِيٌّ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِه:

أولاً: قد تقدّم أن طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنَ الرَّسُولِ فِي حَيَاتِهِ جَائِزٌ بِلَا إِشْكَالٍ، وَمَا سَيَجْرِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مِنْ ذَهَابِ النَّاسِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَإِلَى نَبِينَا ﷺ فِهَذَا لَيْسَ طَلَبًا مِنْ مَيِّتٍ، وَلَا مِنْ غَائِبٍ، بَلِ الرَّسُولُ وَإِخْوَانُهُ الْمُرْسَلُونَ أَحْيَاءٌ قَدْ بُعِثُوا وَقَامُوا أَحْيَاءً.

ثانياً: أنه قد تقدّم أن الشَّفَاعَةَ الْمُثَبَّتَةَ هِيَ: الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَشْفُوعُ لَهُ: مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

❖ إذن الشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ لَهَا شَرْطَانِ لِكَيْ تَتَحَقَّقَ:

الأول: إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ.

والثاني: رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

فإن اختل شرطٌ منهما انتفت الشَّفَاعَةُ وبطلت وصارت شَفَاعَةً شَرْكِيَّةً.

وأما الشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: هِيَ مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ اللَّهُ بِهَا.

❖ فعندنا قيدان لهذه الشَّفَاعَةِ الشَّرْكِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ:

الأول: أَنَّهَا تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ.

الثاني: أَنَّهَا تُطَلَّبُ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهَا.

وطلب الناس الشفاعة من رسول الله في يوم القيامة شفاعة مثبتة؛ لأنه حي حاضر قادر على الدعاء في ذلك الموقف، ولأن الله أذن له بالشفاعة.

أما مَنْ سَأَلَ ميتاً أو غائباً الشفاعة أو الدعاء فقد صَرَفَ عبادة الدعاء له، وكذلك طَلَبَهَا ممن لم يأذن له الله؛ فالنبي ﷺ لم يأذن له ربه جَلَّ وَعَلَا بالشفاعة حال موته، فقد انقطع عمله بعد موته، قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُتَّقَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

والنبي ﷺ لا يملك الشفاعة إلا بعد إذن ربه جَلَّ وَعَلَا، فإنه يوم القيامة لا يُبَاشِرُ الشفاعة حتى يَسْجُدَ بين يدي الله تحت عرشه ويَطْلُبَهَا منه. كما في قول النبي ﷺ: «فَانْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِداً، فيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي»^(٢). وفي رواية: «ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»^(٣) أي: أن الله - تعالى - يَخْتَارُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ لَا يَخْرُجُ، وليس الأمرُ عائداً إلى النبي ﷺ؛ إذ الشفاعة مُلْكُ اللهِ وحده وليست لأحدٍ غيره.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ فِي [تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص: ١٢٨)]: (واحتج المعارض بما رواه الترمذي عن أنس

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أنه طلب من النبي ﷺ أن يشفعَ له. وهذا لا يُنكر كطلبِ أهلِ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مِنَ الرِّسْلِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ، وإنما ننكر الطلبَ منه بعدَ موْتِهِ، ونُنْكِرُ الشَّفَاعَةَ الشَّرَكِيَّةَ الَّتِي أَثْبَتَهَا هَذَا بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ الْمُؤْمِنِينَ الشَّفَاعَةَ كَمَا مَلِكُ أَهْلِ الدُّنْيَا مَا أَعْطَاهُمْ فِيهَا، فَهُمْ كَمَا تَقَدَّمْنَا يَتَصَرَّفُونَ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِمْ. وَحَقِيقَةُ تَشْبِيهِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَشْفَعُونَ بِحَسَبِ اخْتِيَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ كَحَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا فَيَمَّا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ. فَهَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي نُنْكِرُهَا كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ) اهـ.

فَبَطَلَ بِذَلِكَ احْتِجَاجُ الْقَبُورِيِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.



فصل: في الردِّ على مَنْ

استدلَّ بحِكَايَةِ "يَا مُحَمَّدَاهُ"

يَسْتَدِلُّ بعض القبوريين على دعاء الغائبين بقصة مكذوبة، وهي ما أورده ابن جرير الطبري في [تاريخ الأمم والملوك (٢٩٣/٣)]، قال: كَتَبَ إلي السري، عن شُعَيْب، عن سَيْف، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُحَيْمٍ قَدْ شَهِدَهَا مَعَ خَالِدٍ، قَالَ: (لَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ - وَكَانَتْ يَوْمِيذٌ سَجَالًا إِنَّمَا تَكُونُ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَرَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ - فَقَالَ خَالِدٌ: أَيُّهَا النَّاسُ امْتَارُوا لِنَعْلَمَ بَلَاءَ كُلِّ حَيٍّ، وَلِنَعْلَمَ مَنْ أَيْنَ نُؤْتَى! فَاِمْتَارَ أَهْلُ الْقُرَى وَالْبُوَادِي، وَامْتَارَتِ الْقَبَائِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْحَاضِرِ، فَوَقَفَ بَنُو كُلِّ أَبِي عَلَى رَأْيِهِمْ، فَقَاتَلُوا جَمِيعًا، فَقَالَ أَهْلُ الْبُوَادِي يَوْمِيذٍ: الْآنَ يَسْتَحِرُّ الْقَتْلُ فِي الْأَجْزَعِ الْأَضْعَفِ، فَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الْقُرَى، وَثَبَتَ مُسَيْلِمَةُ، وَدَارَتْ رَحَاهُمْ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ خَالِدٌ أَنَّهَا لَا تَرَكُّدُ إِلَّا بِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ، وَلَمْ تَحْفَلْ بَنُو حَنِيفَةَ بِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ثُمَّ بَرَزَ خَالِدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَمَامَ الصَّفِّ دَعَا إِلَى الْبِرَازِ وَأَنْتَمَى، وَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ الْعُودِ، أَنَا ابْنُ عَامِرٍ وَزَيْدٍ! وَنَادَى بِشِعَارِهِمْ يَوْمِيذٍ، وَكَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمِيذٍ: يَا مُحَمَّدَاهُ! فَجَعَلَ لَا يَبْرُزُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ).

❁ والاستدلال بهذه القصة باطلٌ من وجوه:

أولاً: أنَّ هذه القصة لا تصحُّ من جهة إسنادهَا:

١ - في إسنادهَا "سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ" وهو أَخْبَارِي تَأْلَفَ مَتْرُوكٌ، بَلْ رَمَاهُ

ابن حبان بالزَّندقة، وقد تقدَّم كلامُ الأئمةِ الحُفَّاظِ عنه بِمَا يَكْفِي واللهُ الحمد.

٢ - في إسناده "الصَّحَّاحُ بن يَرْبُوع"، لم يُترجم له أحدٌ من الأئمةِ إلا الأزدي، وقد ضَعَّفَه، فقال فيه: (حديثُه ليس بالقائم) اهـ. [مِيزَانُ الاعتدالِ للذهبي (٣٩٤٦)]. ولا يُعرَفُ أحدٌ رَوَى عنه إلا سَيْفُ الضَّبِّي، فَسَقَطَتْ روايته.

٣ - في إسناده "يَرْبُوع" وهو أبو الصَّحَّاح، وهو مَجْهُول.

٤ - في إسناده رجلٌ مَجْهُولٌ من بَنِي سُحَيْم.

فهذا إسنَادٌ عِبَارَةٌ عن ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فوقَ بَعْضٍ، فَبَطَلَ بذلك الاحتِجَاجُ به.

ثانياً: أنَّ هذه الأخبار والقِصَص التي يُورِدُها العلماءُ في كتب السير والمَعَاذِي لا تُبنى عليها عقيدة ولا شريعة بحالٍ من الأحوال، إنَّما المُرادُ منها المَوْعِظَةُ ونقل الأخبار التاريخية، ولم يلتزم ناقلُ تلك الأخبار الصَّحَّةَ في نقلها، أما الضَّلَالُ القُبُورِيون فلا مانعَ عندهم من الاستدلال على شركهم بأي شيء يجدونه، كَحَاطَبِ لَيْلٍ يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَجِدُهُ!

يقول الإمام ابن جرير الطبري في مقدمة [تاريخ الأمم والملوك (١/ ٧-٨)]:
(وليعلم الناظرُ في كتابنا هذا أنَّ اعتمادِي في كل ما أحضرتُ ذكرَه فيه ممَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَاسِمُهُ فيه، إنما هو على ما رُويت من الأخبار التي أنا ذَاكِرُهَا فيه، والآثار التي أنا مُسْنِدُهَا إلى رُواتِهَا فيه، دُونَ مَا أَدْرِكُ بِحُجَجِ الْعُقُولِ، وَاسْتَنْبِطُ بِفِكْرِ النُّفُوسِ، إِلَّا الْيَسِيرَ الْقَلِيلَ مِنْهُ، إِذْ كَانَ الْعِلْمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَاضِينَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَنْبَاءِ الْحَادِثِينَ، غَيْرَ وَاصِلٍ إِلَى مَنْ لَمْ يُشَاهِدْهُمْ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَانَهُمْ، إِلَّا بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ، وَنَقْلِ النَّاقِلِينَ، دُونَ الاستخراجِ بِالْعُقُولِ، وَالاستنباطِ بِفِكْرِ النُّفُوسِ فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرَنَاهُ عَنْ بَعْضِ

الْمَاضِينَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الْحَقِيقَةِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَإِنَّا إِنَّمَا أَدِينَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا) اهـ.

قلتُ: وعلي هذا صَنِيعُ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذْ كَانُوا إِذَا رَوَوْا فِي الْمَغَازِي وَالْمَوَاعِظِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ تَسَاهَلُوا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَوْا فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدُوا فِي الْأَسَانِيدِ وَأَعْمَلُوا قَوَاعِدَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَظَرُوا فِي الْعِلَلِ.

يقول عباس الدوري في [تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/ ٦٠)]:
(سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ وَهُوَ عَلَى بَابِ أَبِي النُّضْرِ هَاشِمَ بْنِ الْقَاسِمِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَفِي مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ -؟ فَقَالَ: أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَهُوَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا - وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَكَيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا. وَقَبَضَ أَبُو الْفَضْلِ عَلَى أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْأَرْبَعِ مِنْ كُلِّ يَدٍ، وَلَمْ يَضْمِ الْإِبْهَامَ، وَأَرَانَا أَبُو الْفَضْلِ يَدَيْهِ وَأَرَانَا أَبُو الْعَبَّاسِ) اهـ.

وقال الإمام عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ: شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالمُبَاحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ: تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ) اهـ. [المستدرک للحاکم (١/ ٦٦٦)].

ثالثاً: أنَّ استدلالَ القُبُوريين بهذه القِصَّة الواهِية يَدُلُّ مرَّةً أخرى على زَيْغِهِم واتباعِهِم للهوى، فهؤلاء القُبُورية يتَّبَعُونَ المذهب الأشعري، والأشاعرة لا يَسْتَدِلُّونَ بأحاديث الآحاد في إثبات العقيدة، فكيف يَسْتَدِلُّونَ بقِصَّةٍ واحدةٍ مُظلمة كهذه؟!

رابعاً: أنَّ هذه القِصَّة - على فَرَضِ صِحَّتِها - ليس فيها ما ذَهَبَ إليه القبوريون مِنَ الاستغاثة بالغائبين، وإنما كان شعارُ المسلمين في تلك المَعركة "يَا مُحَمَّدَاهُ" مِنْ باب النَّدْبَةِ: (وهي ذِكْرُ الْمُتَفَجِّعِ عَلَيْهِ أو الْمُتَوَجِّعِ عَلَيْهِ) وهو رسولُ الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يُقاتلون النبيَّ الكذاب مُسَيِّمَةً لعنه الله، فَنَاسَبَ أَنْ يكون شعارُهم نَدْبَ النبيِّ الحقِّ محمدٍ ﷺ؛ لِيَسْتَنْهَضُوا الهِمَمَ في قتال مُسَيِّمَةٍ وأتباعه. ولم يَسْتَغِيثُوا بالنبي ﷺ ولم يدعوه، ولم يَطْلُبُوا منه شيئاً، فإنَّ "وَا" تُسْتَعْمَلُ لِمَنْ نُدِبَ، وتُسْتَعْمَلُ "يَا" كذلك.

قال ابنُ مالِكٍ في الألفِيَّةِ: (والهَمْزُ لِلدَّانِي وَ "وَا" لِمَنْ نُدِبَ... أو "يَا" وَغَيْرِ "وَا" لَدَى اللَّبْسِ اجْتِنِبْ).

قال الأشمُوني في [شرحه على ألفية ابن مالِك (١/ ٢٣٣)]: ("وَا لِمَنْ نُدِبَ" وهو الْمُتَفَجِّعُ عَلَيْهِ، أو الْمُتَوَجِّعُ مِنْهُ، نحو: "وَا وَلَدَاهُ"، "وَا رَأْسَاهُ"، أو "يَا"، نحو: "يَا وَلَدَاهُ"، "يَا رَأْسَاهُ"، "وَعَيْرُ وَا" وهو "يَا" "لَدَى اللَّبْسِ اجْتِنِبْ"، أي: لا تُسْتَعْمَلُ "يَا" في النَّدْبَةِ إِلَّا عند أَمْنِ اللبس، كقوله: "حَمَلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاصْطَبَرْتَ لَهُ... وَقُمْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ يَا عُمَرَا". فَإِنْ خِيفَ اللَّبْسُ: تَعَيَّنَتْ "وَا" اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وَا كَرْبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ؛ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ!» (١).

فَلَمْ تَطْلُبْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِيهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ شَيْئًا وَلَمْ تَسْتَغِثْ بِهِ، وَإِنَّمَا نَذَّبَتْهُ وَذَكَرَتْ اسْمَهُ.

قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري (٨ / ١٤٩)]: (قوله: "يَا أَبَتَاهُ" كأنها قالت: يا أبي، والمُثَنَّى بَدَلٌ مِنَ التَّحْتَانِيَّةِ، والألف للندبة ولِمَدِّ الصوت، والهاء للسكت) اهـ.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي [تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص: ١٤٩-١٥١)]: (وَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ أَنَّ فِي تَارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا شَعَارُهُمْ فِي الْحَرْبِ "يَا مُحَمَّدٌ". وَفِي تَارِيخِ آخَرٍ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعِينَ أَسْرَهُمُ الْكُفَّارُ وَالْقَوَاهِمُ فِي الْقُدُورِ فَنَادُوا "يَا مُحَمَّدَاهُ". وَأَنَّ حُبَيْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَثَلَ بِهِ الْكُفَّارُ قَالَ: "يَا مُحَمَّدٌ" (٢). فَهَذِهِ هِيَ وَأَشْبَاهُهَا حُجَّةٌ هَذَا الْمُبْطَلُ وَشِيعَتُهُ، وَهَذِهِ التَّوَارِيخُ وَأَشْبَاهُهَا فِيهَا الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ وَأَكْثَرُهَا يُحْكِي بَغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّوَارِيخِ وَنَحْوِهَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٢) رواه ابن نعيم في الحلية (١/ ٢٤٦)، وفيه "الهيثم بن عدي الطائي"، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين (١/ ١٤): "متروك الحديث" اهـ. وقال يحيى بن معين في الكامل لابن عدي (٨/ ٤٠٠): "الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب" اهـ.

بغير سندٍ مُتصلٍ صحيح، لم يُحَكِّمْ به في فِلس! والحكاية الأولى أنَّ هذا كان شِعَارُهُمْ في الحرب، لم يقلُّ أنَّهم كانوا يَسْتَغِيثُونَ به في الحرب، ولا أنَّهم يَدْعُونَهُ، بل قال: هذا شِعَارُهُمْ في الحرب. فلا شُبْهَةَ لك فيه لأنهم كانوا يَسْتَعْمِلُونَ الشُّعَارَ في الحربِ بِاسْمٍ أو كلمةٍ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كما رُوِيَ أَنَّ شِعَارَهُمْ في بعضِ غَزَوَاتِهِمْ "حم لا يُنْصَرُونَ" وفي بعضها "أَمِتْ أَمِتْ".

وما ذَكَرَ عن الذين كانوا في زمن التابعين أنهم قالوا "يَا مُحَمَّدَاهُ" حكايةً بغير إسنَادٍ عَمَّنْ لم يُعْرِفْ مَنْ هُمْ. وما حُكِّيَ أَنَّ خُبَيْبًا قال: "يَا مُحَمَّدُ" - إِنْ صَحَّ - فهذا ونحوه يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ تَوَجُّعًا لِفِرَاقِ حَبِيبِهِ، ولا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّ خُبَيْبًا وَأَشْبَاهَهُ لَا يَسْتَغِيثُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، كَيْفَ وَقَالَ لَهُمْ ﷺ لَمَّا اسْتَغَاثُوا بِهِ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١)، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْبَاطِلِ يُرَوِّجُ عَلَى النَّاسِ وَيُلْبِسُ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا اتِّبَاعُ الْهَوَى مَا عَارَضَ بِحِكَايَةِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، أَوْ عَنْ تَارِيخٍ لَا يُعْرِفُ غُثَّهُ مِنْ سَمِينِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيمَا يَحْكِيهِ حُجَّةٌ عَلَى بَاطِلِهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُعَارِضُ بِهِ نصوصَ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]، فَإِذَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْ مَنْ دَعَاهُمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣١٧)، وقال الهيثمي في إسناده الإمام أحمد (٤ / ٨٠):

"فيه راو لم يُسَمِّ، وابنُ لَهَيْعَةٍ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ" اهـ.

وَلَا تَحْوِيلَهُ فَنَبِيُّنَا ﷺ كَذَلِكَ لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ عَمَّنْ دَعَاهُ وَلَا تَحْوِيلَهُ، فَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَطَلَّبَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِدِينِهِ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ أَنَّ عَمُومَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا تَتَنَاوَلُهُ كغیره، لَا يَشْكُ فِي هَذَا عَاقِلٌ سَلِيمٌ الْفِطْرَةَ فَضْلًا عَنِ الْعَالَمِ الْمُنْصَفِ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - فِي حَقِّ نَبِيِّنَا خَاصَّةً مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، أَي: لَا أَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ ضَرٍّ نَزَلَ بِكُمْ وَلَا إِصْصَالِ نَفْعٍ إِلَيْكُمْ، أَي لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يُطَلِّبُ مِنْهُ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ، وَجَاعِلٌ لَهُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا) اهـ.

فَبَطَلَ بِذَلِكَ احْتِجَاجُ الْقُبُورِيِّينَ بِتِلْكَ الْقِصَّةِ الْوَاهِيَةِ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.



فصل: في الردِّ على مَنْ استدلَّ بقول ابنِ عمرَ "مُحمَّد" لما خدِرتَ رجلُهُ

مَنْ الشُّبْهَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الْقُبُورِيُّونَ عَلَى دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ: الْأَثَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "مُحَمَّدٌ" وَفِي رِوَايَةٍ "يَا مُحَمَّدٌ" لَمَّا خَدِرَتْ رِجْلُهُ، وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِهِ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ ضَعِيفٌ وَاهٍ، لَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بَعْضُهَا أَوْعَفُّ مِنْ بَعْضٍ، وَجَمِيعُ الطَّرِيقِ مَدَارُهَا عَلَى "أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ".

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ: [البخاري في الأدب المفرد (٩٦٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (خَدِرَتْ رِجْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: "مُحَمَّدٌ"). وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي [الطبقات (١٥٤ / ٤)]، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي [العلل (٢٤٢ / ١٣)].

وَتَابَعَ سَفْيَانٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ "زَهْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ"، كَمَا فِي: [غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٦٧٤ / ٢)]، وَ[تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٧ / ٣١)]، وَ[مسند ابن الجعد (ص: ٣٦٩)].

و"أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ" مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَاخْتَلَطَ [انظر طبقات المدلسين لابن حجر / الطبقة الثالثة، برقم: (٦٦)]،

وجاءت روايته مُعْنَعَةً عن "عبدالرحمن بن سعد"، وهو: عبدالرحمن بن سعد القرشي الكوفي، وهو رجل مَجْهُول الحال، لم يُوثِّقْه أحدٌ من الأئمة الحُفَّاط.

جاء في [تاريخ ابن معين / رواية الدوري (٢٩٥٣)]: (سَمِعْتُ يَحْيَى - يعني ابن معين - يقول: الحديثُ الذي يَرَوْنَهُ: خَدَرَتْ رِجْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وهو أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن سعد. قيل ليحيى: من عبدالرحمن بن سعد؟ قال: لا أدري) اهـ. وأما ذِكْرُ ابْنِ حَبَانَ له في كتابه [الثقات (٧٩ / ٥)] فلا عِبْرَةَ به؛ لأنَّ ابْنَ حَبَانَ مَعْرُوفٌ بِتَوْثِيقٍ مَن لا جَرَحَ فِيهِ ولا تَعْدِيلَ.

وأما قولُ ابْنِ حَجَرٍ في [التهذيب (١٦٨ / ٦)]: (قال النسائي: ثقة) اهـ. فلا عِبْرَةَ به أيضاً؛ لأنَّ الظاهرَ هو اشتباهُهُ مع الرجل الذي قبله وهو "عبد الرحمن بن سعد المَدَنِي الأَعْرَج" وهذا غيرُ القرشي الكوفي، ويدلُّ على ذلك ذِكْرُ المَزِّي في [تهذيب الكمال (١٣٩ / ١٧ - ١٤٠)] توثيقَ النسائي للمَدَنِي الأَعْرَج، ولم يَذْكُرْ توثيقَهُ للكوافي القرشي هذا.

قال الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله الحميد: (أخشى أن تكون هذه عبارة النسائي التي قالها في الراوي الذي قبله، وهو عبد الرحمن بن سعد المَدَنِي الأَعْرَج، فهو يَشْتَبِهُ معه في الطبقة، ولذا ذَكَرَ المَزِّي في "تهذيب الكمال" توثيقَ النسائي للمَدَنِي الأَعْرَج، ولم يَذْكُرْ توثيقَهُ للكوافي مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ) اهـ.

فإذا كان أبو إسحاق السَّيِّعِي مشهوراً بالتدليس، وعَنَنْ هذا الأثر عن رجل مَجْهُولٍ لا يُعْرَف، فدلَّ ذلك على ضَعْفِ هذا الأثر، فَبَطَلَ الاحتجاجُ به.

وطريق سفيان الثوري هذا هو أجود ما رُوِيَ في هذا الأثر، وما دُونَهُ مِنَ الطَّرِيقِ أَضْعَفُ وَأَتْلَفُ، فكيف يُحْتَجُّ به بعد ذلك؟!!

الطريق الثاني: ما رواه إبراهيم الحربي في [غريب الحديث (٢/٦٧٣)]:
قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ:
(خَدِرْتُ رِجْلَهُ، فَقِيلَ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ).

وهذا الإسناد أضعف من الذي قبله؛ لأن فيه راوٍ مبهم لم يسم، وهو الذي
عنَّ عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق مشهور بالتدليس كما تقدم.

الطريق الثالث: ما رواه ابن السني في [عمل اليوم والليلة (برقم: ١٦٨)]:
قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ الْجُنَيْدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَا: ثنا
مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ،
قَالَ: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَدِرْتُ رِجْلَهُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَاهُ، فَقَامَ فَمَشَى).

وهذا إسناد شديد الضعف؛ ففيه "عَمَرُو بْنُ الْجُنَيْدِ بْنِ عَيْسَى" وهو مجهول
لا يُعرف.

وفيه "أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ" وقد ضعف روايته في الحديث أكثر الأئمة
الحفاظ، لكنهم وثقوا روايته في القراءات.

قال الإمام أحمد: (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَعْْبَأُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ،
كَلَحَ وَجْهُهُ) اهـ. [سير أعلام النبلاء (٨/٤٩٧)].

وقال علي بن المديني: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: (لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
عِيَّاشٍ بَيْنَ يَدَيَّ، مَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ) اهـ. [المصدر السابق].

وفيه أيضا: أبو إسحاق السبيعي، وتقدم اشتهاؤه بالتدليس، وفي هذا الإسناد
عنَّ عن "أبي شُعْبَةَ" وهو مجهول لا يُعرف، ولم يُصرَّح بالسماع عنه.

الطريق الرابع: ما رواه ابنُ السُّنِّي في [عمل اليوم والليلة (برقم: ١٧٠)]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْذَعِيُّ، ثنا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَدِرْتُ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَقَامَ فَكَانَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ).

وهذا إسناد شديد الضعف أيضًا؛ ففي إسناده: "مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِي" وهو ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ.

قال يحيى بن معين في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (برقم: ١٧٤٧)]: (مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِي ليس حديثه بشيءٍ لا يبالى أن لا يراه) اهـ. وقال ابن معين في نفس المصدر: (لم يكن من أصحاب الحديث، كان مُغْفَلًا) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٣)]: (نا عبدالرحمن، قال: سألتُ أبي عنه، فقال: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، قلت له: إن إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَذَا، وَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَهُ فَقَالَ: ليس هو عندي - كذا ضعف - لما حدث بهذه المناكير) اهـ.

قال ابن حبان في [المجروحين (٢/ ٢٩٣)]: (كَانَ مِنْ سَاءِ حَفْظِهِ حَتَّى كَانَ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ) اهـ.

وقد تقدم اشتهاار أبي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ بالتدليس، وقد عَنَّ هُنا عَنْ "الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ" وهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، لم يوثقه أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ.

فتبين ضعفُ هذا الأثر، وبُطْلانُ الاحتجاج به، وخاصةً إِذَا عَلِمَ اضْطِرَّاهُ لِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ طَرِيقَ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ.

وأما ما رواه ابنُ السَّني في [عمل اليوم والليلة (برقم: ١٦٩)]، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوْحٍ، ثنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خِثْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: (خَدَرْتُ رَجُلًا رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ صلَّى الله عليه وآله وسلم. فَذَهَبَ خَدَرُهُ).

فهذا الطريق لا يزيدُ هذا الأثر إلا ضَعْفًا وَوَهَاءً! فهو مليءٌ بالضعفاء، وعلى رأسهم: "غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ"؛ فهو كَذَّابٌ وَضَّاعٌ:

قال الإمام أحمد بن حنبل: (غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ) اهـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧/٧)].

وقال الإمام يحيى بن معين: (غِيَاثُ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ) اهـ. [المصدر السابق].

قال الإمام البخاري: (غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْدُ فِي الْكُوفِيِّينَ، تَرَكُوهُ) [الكامل في الضعفاء لابن عدي (١١٣/٧)].

قال السَّعْدِيُّ: (غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِيمَا سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: "يَضَعُ الْحَدِيثَ") اهـ. [المصدر السابق].

وهذا يكفي في تكذيب هذا الطريق الموضوع.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في [تصحيح الدعاء (ص: ٣٦٢)]: (لَا يَصِحُّ فِي الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ عِنْدَ خَدَرِ الرَّجُلِ أَثَرٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ جَمَعَ مِنَ الْأُثْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ؛ مِثْلَ النَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ (١٩٨/٦)،

وابن تيمية في الكلم الطيب (ص: ١٢٠-١٢١)، ومع شرحه/ العلم الهيب (ص: ٥٤٢-٥٤٣)، وابن القيم في الوابل الصيب، والشوكاني في تحفة الذاكرين (ص: ٣١١)، وغيرهم، تتابعوا على ما أخرجه ابنُ السني في عمل اليوم والليلة برقم: (١٦٨-١٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٦٤)، موقوفاً مما لا يصح سنداً ولا متناً. أما سنداً: فالأثر عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: "خَدِرْتُ رَجُلَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدٌ، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ" ففي سنده مجهول، وعَنَنَهُ مُدْلَسٌ. والأثر عن ابن عباس: "أنه خدرت رجل رجلٍ عند ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ابنُ عباس: اذكر أحبَّ الناسِ إليك، فقال: محمد صلَّى الله عليه وآله فذهب خدره" وهذا موضوع؛ لأن فيه غِيَاث بن إبراهيم وهو مَرْمِيٌّ بالكذب. وأما متناً: فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِالمخلوق، والِاسْتِغَاثَةِ بِغير الله تعالى شرك. والله أعلم اهـ.

ثانياً: على فَرَضِ صِحَّةِ هَذَا الأثر، فليس فيه الِاسْتِغَاثَةُ بِالرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله، ولا دَعَاؤُهُ، وَلَا طَلَبُ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الأثر مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ، أَمَا مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: (ادْعُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ) فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّاذَّةُ مُخَالَفَةٌ لِرَوَايَةِ الثَّقَةِ الإِمَامِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ رحمهم الله، فَيَكُونُ الْمُحْفُوظُ - عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ - هُوَ قَوْلُهُ: (اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ). فَقَالَ: ("محمد")، عِلَاوَةً عَلَى شِدَّةِ ضَعْفِ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ. وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا الأثر - عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ - هُوَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ اسْمَ الشَّخْصِ الَّذِي يُحِبُّهُ إِذَا خَدِرَتْ رَجُلَهُ، وَهَذَا كَانَ نَوْعًا مِنَ الْعِلَاجِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَقَدْ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ ذِكْرَ الْحَبِيبِ مَهِيْجٌ لِلْدَّمِ فِي الْعُرُوقِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الْخَدَرِ. فَيَكُونُ ذِكْرُ ابْنِ عَمَرَ لَا سَمِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله لَمَّا خَدِرَتْ رَجُلَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَاسْتَحْضَرَ اسْمَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله كَالَّذِي يَسْتَحْضِرُ اسْمَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِنَا فِي التَّشْهَدِ: (السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وقد تقدّم الكلام عن ذلك بما فيه الكفاية
ولله الحمد،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وقوله: "يا مُحَمَّدُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ" هذا
وأمثاله نداءٌ يَطْلُبُ به استحضار المُنَادِي في القلب، فيُخاطَبُ الشهود بالقلب:
كما يقول المُصَلِّي: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" والإنسان
يفعل مثل هذا كثيرًا، يُخاطَبُ مَنْ يتصوَّره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج مَنْ
يَسْمَعُ الخطاب) اهـ. [اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩)].

ويدل على ذلك توجيهُ ابن حجر الهيثمي لهذا الأثر بأنَّ قوله: (يا مُحَمَّدُ)
أي: (يا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ).

قال ابنُ حَجَرِ الهَيْثَمِيِّ في [الدر المنضود (ص: ٢٣٦)]: (جاءَ عَنْ كُلِّ مِنْ
عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنَّ رِجْلَهُ خَدِرَتْ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ:
اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ الْأَوَّلُ: يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالثَّانِي: يَا
مُحَمَّدَ، وَالثَّالِثُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ خَدْرُهُ) اهـ.

وهذا حقٌّ على فَرَضِ ثُبُوتِ هذا الأثر؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْجَى بِهَا
كفایَةُ الهمِّ وَمَغْفَرَةُ الذَّنْبِ، كما في حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: «يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ.
قَالَ قُلْتُ الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ النِّصْفُ؟ قَالَ: مَا
شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ
ذَنْبَكَ». (١).

(١) رواه أحمد (٢٠٧٣٦)، الترمذي (٢٤٥٧) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال العلامة عبدالله أبا بطين رحمته الله في [تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص: ١٤٥ - ١٤٧)]: (واحتجَّ الْمُعْتَرِضُ بما رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لابنِ عمرَ - حينَ خَدَرَتِ رَجُلُهُ -: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ. وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَه لآخر. فقال أحدهما: "مُحَمَّدٌ". وقال الآخر: "يَا مُحَمَّدٌ". وليسَ له في هذا حُجَّةٌ على طَلَبِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ. والقائلُ لم يقل: "ادْعُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ". والمَقُولُ له لم يقل: "يَا مُحَمَّدُ أَزَلَّ خَدَرَ رَجُلِي". فَإِنَّ صَحَّ الْأَثَرُ فلعلَّ المعنى في ذلك أَنه تَوَسَّلَ إلى الله بِمَحَبَةِ نَبِيِّهِ. وأحدهما لم يأت بِحَرْفِ النِّدَاءِ وَذَكَرَهَا أَحَدُهُمَا، فلعلَّ هذا مثلَ قولِنَا: "السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ، السلام عليك يا رسولَ الله".

وَخَدَرُ الرَّجُلِ مِنْ نَوْعِ الضَّرِّ، وَالْمُحْتَجُّ بِذَلِكَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ كَشْفِ الضَّرِّ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [البجن: ٢١]. أَي لَا أَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ ضَرٍّ نَزَلَ بِكُمْ وَلَا جَلْبِ خَيْرٍ إِلَيْكُمْ. أَي إِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُ ذَلِكَ لَا أَنَا. وَقَالَ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦]. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدُمُ أَنَّ مُفَسِّرِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ وَأُمَّه وَعُزَيْرًا وَالْجَنَّةَ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ كُلَّ مَدْعُوٍّ مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِذَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ وَسَائِطَ فِيمَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْ مَنْ دَعَاهُمْ وَلَا تَحْوِيلَهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى. فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ لَا يَسْتَجِيبُونَ لِمَنْ دَعَاهُمْ فَهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦] وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ فَكَيْفَ تُعَارِضُ نصوصَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟!

وَمَضْمُونُ دَعْوَى الْمُحْتَجِّ بِذَلِكَ: أَنَّ الشِّفَاءَ يُطَلَبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي رُقِيَةِ النَّبِيِّ لِلْمَرِيضِ: «اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»^(١). فَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مُعَارِضٌ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْحَدِيثِ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ خَدِرَتْ رِجْلُهُ: "أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ" صَارَ مُسْتَعِيدًا بِمَخْلُوقٍ. وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لَا تَجُوزُ بِمَخْلُوقٍ، وَالِاسْتِعَاذَةُ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ. فَلَوْ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ: "أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ مِمَّا أَجِدُ وَأَسْأَلُهُ كَشْفَ مَا أَجِدُ أَوْ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَجِدُ" كَانَ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَاحِدًا؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَطْلُبُ إِزَالَةَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَابْنُ الْقَيْمِ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ تُعَارِضُ مَا كَانَ يُقَرِّرُهُ مِنْ أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ شَرْكٌ لَبَيَّنَ ذَلِكَ. وَرَأَيْتُ مِنْ جَمَلَةِ فَتَاوَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مِنْهَا أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ: "يَا مُحَمَّدُ، يَا عَلِيَّ"، فَقَالَ: "هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا مِيتَانِ" اهـ.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ يُحْمَلُ سَبَبُ ذِكْرِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي "الْكَلَمِ الطَّيِّبِ" وَابْنِ الْقَيْمِ فِي "الْوَابِلِ الصَّيْبِ" لِهَذَا الْأَثَرِ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ أَثَرٌ ضَعِيفٌ تَأَلَّفَ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٣)، وَأَحْمَدُ (١٢٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٦١).

فصل: في الردِّ على الأثر

المَكْذُوبِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعُوذُ بِدَانِيَالٍ»

يَسْتَدِلُّ بَعْضُ الْقُبُورِيِّينَ بِأَثَرِ مَكْذُوبٍ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي [عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم: ٣٤٧)]، قَالَ: (أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهَا السَّبَاعَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِدَانِيَالٍ وَبِالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ").

✽ وَهَذَا أَثَرٌ تَأَلَّفَ مَكْذُوبٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَكْذُوبٌ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ؛ فَهُوَ مَلِيٌّ بِالضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.
فـ"إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ" تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَمَّهُ وَهَجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ السَّاجِي: (بَلَّغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَيَذُمُّهُ، وَكَانَ قَدِمَ إِلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ قَاصِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ. عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ) [تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (١ / ٨٧)].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي: (صَدُوقٌ. وَقَالَ أَيُّضًا: هُوَ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ خَلَطَ فِي الْقُرْآنِ، جَاءَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ،

فلم يأذن له، وجلسَ حتى خَرَجَ فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه أحمدُ السلام) اهـ.
[تهذيب التهذيب لابن حجر (١ / ٨٧)].

وفي إسناده: "عبد العزيز بن عِمْران" وهو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضعيفٌ جدًّا. قال
الإمام البخاري في [الضعفاء الصغیر / رقم: (٢٢٣)]: (عبد العزيز بن عِمْران أَبُو
ثابت المدني مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ) اهـ.

وقال الإمام يحيى بن معين في [تاريخ بغداد للخطيب البغدادي
(١٢ / ٢٠٠)]: (ابن أبي ثابت الأعرج صاحبُ نَسَبٍ، لم يكن من أصحابِ
الحديث) اهـ.

وقال يحيى بن معين في [نفس المصنوع (١٢ / ٢٠٠)]: (ليس بثقة، إنما كان
صاحبَ شعر) اهـ.

وقال الإمام النسائي في [الضعفاء والمتروكين (رقم: ٣٩٣)]: (عبد العزيز بن
عِمْران مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ) اهـ.

وقال ابنُ حِبَّانٍ في [المجروحين (٢ / ١٣٩) ت: زايد]: (عبد العزيز بن
عِمْران بن أبي ثابت بن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفِ المدني يَرْوِي عَنْ
الْمَدَنِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأَهْلُ بَلَدِهِ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ،
فَلَمَّا أَكْثَرَ مِمَّا لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ لَمْ يَسْتَحِقْ الدُّخُولَ فِي جَمَلَةِ الثَّقَاتِ فَكَانَ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَالْأَدَبُ دُونَ الْعِلْمِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَحْمُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
الدَّارِمِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَابْنُ أَبِي ثَابِتٍ مَا حَالُهُ، قَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ إِنَّمَا
كَانَ صَاحِبَ شَعْرٍ) اهـ.

وفي إسناده كذلك "إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ" وهو مَتْرُوكٌ، مُنْكَرٌ الحديث.

قال الإمام البخاري في [الضعفاء الصغير (رقم: ٢)]: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْمَدَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ) اهـ.

وقال الإمام البخاري في [الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٣٧٩)]: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، عِنْدَهُ مَنَّاكِيرٌ) اهـ.

وقال الإمام يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي [الكامل لابن عدي (١/ ٣٨٠)]: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ) اهـ.

وقال الإمام النَّسَائِيُّ فِي [الكامل لابن عدي (١/ ٣٨٠)]: (فِيمَا أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ مَدَنِي ضَعِيفٌ) اهـ.

وقال الإمام الدارقطني في [الضعفاء والمتروكين (رقم: ٣١)]: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَتْرُوكٌ) اهـ.

وقد وَقَعَتْ رَوَايَةُ "دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ" عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَايَتُهُ عَنْهُ مُنْكَرَةٌ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في [شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٩٨)]: (رَوَى - يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ - عَنْهُ مَالِكٌ، وَخَرَّجًا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ طَائِفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَمُنْكَرٌ،

وهذا يقتضي اختصاص نكارة حديثه بما رواه عن عكرمة (هـ).

فتبين أن إسنادهذا الأثر تالفٌ مكذوب لا قيمة له.

ثانياً: أن هذا الأثر رواه الخرائطي في [مكارم الأخلاق (ص: ٣٣٨)]، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجُزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ، تَخَافُ فِيهِ السَّبُعَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ").

وهذه الرواية بنفس الإسناد الذي رواه ابنُ السُّنِّي، لكن فيه: (أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالٍ وَالْجُبِّ مِنْ شَرِّ الْأَسَدِ)، وفيها استعاذة بالله عَزَّجَلَّ وحده، فلا إشكال فيها، لكنها تدل على اضطراب في المتن، فلم تزده إلا ضعفاً وكذباً.

ثالثاً: أن هذا الأثر مُضَادٌّ لأصل الدين وأساس الملة، إلا وهو توحيد الله عَزَّجَلَّ، وقد قرر أئمة السلف والحديث أنَّ الاستعاذة لا تكون إلا بالله وحده عَزَّجَلَّ، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(١) وجعلوه حُجَّةً في نحور الجهمية؛ إذ الجهمية يرون أن القرآن مخلوق، فاستدلَّ الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة بهذا الدعاء على أن القرآن كلام الله غير مخلوق؛ إذ لو كان مخلوقاً لَمَا جاز لمخلوق أن يستعِذ بمخلوق.

قال الإمام ابن خزيمة رحمته الله في [كتاب التوحيد (١ / ٤٠١)]: (قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) سبق تخريجه.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقَرٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمَلَيْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ وَالرُّقَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَفَلَيْسَ الْعِلْمُ مُحِيطًا يَا ذَوِي الْحِجَابِ؟ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْتَّعَوُّذِ بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ خَلْقِهِ؟ هَلْ سَمِعْتُمْ عَالِمًا يُحْجِزُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: أَعُوذُ بِالْكَعْبَةِ مِنْ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ؟ أَوْ يُحْجِزُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ، أَوْ أَعُوذُ بِعَرَفَاتٍ وَمِنَى مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ، هَذَا لَا يَقُولُهُ وَلَا يُحْجِزُ الْقَوْلُ بِهِ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ دِينَ اللَّهِ، مُحَالٌ أَنْ يَسْتَعِيدَ مُسْلِمٌ بِخَلْقِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ خَلْقِهِ اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [خلق أفعال العباد (ص: ٩٦)]: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ لَا بِكَلَامٍ غَيْرِهِ وَقَالَ نَعِيمٌ: "لَا يُسْتَعَاذُ بِالْمَخْلُوقِ، وَلَا بِكَلَامِ الْعِبَادِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ") اهـ.

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في [كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتليس على قلب داود بن جرجيس (ص: ٤٨)]: (وقد نصَّ الإمام أحمد على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرَكٌ بِاللَّهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١) عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَمَا جَازَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٦٠)، وأحمد في المسند (٢٧١٢٣).

الاستعاذة به؛ لأنَّ الاستعاذةَ بالمخلوقِ شركٌ، وهذا العراقي المُبْهَرُجُ الكَذَّابُ يُجَادِلُ بِقَوْلِهِ إِنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِشِرْكٍ فَإِنَّ الْكُلَّ عِبَادَةٌ. وهذه الاعتقاداتُ في الْأَمْوَاتِ إِنَّمَا حَدَّثَتْ بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ) اهـ.

رابعاً: أن استدلالهم بهذا الأثر المكذوب يؤكد مرةً أخرى أنَّهم أهلُ أهواءٍ وزيفٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَدْلُونَ بِأَثَرٍ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْكِ الصُّرَّاحِ الْبَوَاحِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَمْنَعُونَ - حَسَبَ قَوَاعِدِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ - الاسْتِدْلَالَ بِأَحَادِيثِ الْأَحَادِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ.

فَبَطَلَ بِذَلِكَ احْتِجَاجُهُمْ بِهَذَا الْأَثَرِ الْمَكْذُوبِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.



فصل: في الردِّ على

استِدلال المُشْرِكِينَ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ

مِنْ شُبْهِ الْقُبُورِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ لَيْسَ دُعَاءً لغيرِ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَالْمُؤَثَّرَ هُوَ اللَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْعَبْدُ قُدْرَتَهُ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ فِي إِيجَادِ فِعْلِهِ، وَمَا أَرَدْنَا إِلَّا سَوْأَلَ اللَّهِ فِي دُعَائِنَا، فَنَحْنُ نَسْأَلُ الْمَيِّتَ وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا، فَهُوَ وَاسِطَةٌ لَا أَثَرَ لَهُ!"

✽ أقول: هذا كلامٌ ساقطٌ لا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا يَنْفَعُ هَذَا التَّبْرِيرُ الْوُثْنِيُّ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهِ:

أَوَّلًا: اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُودِ الْمَجَازِ فِي اللُّغَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَفْيِ الْمَجَازِ عَنِ اللُّغَةِ أَصْلًا، وَمِمَّنْ قَالَ بَاتِّفَاءِ الْمَجَازِ عَنِ اللُّغَةِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيزُهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَكَذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَجَازَ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في كتابه [منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص: ٧)]: (ثم إنَّ القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن، فقال قومٌ: لا يجوز أن يُقال في القرآن مجاز منهم: ابنُ خُوَيزِ مَنَادٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ الْقَاصِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ. وَبَالَغَ فِي إِیْضَاحِ مَنْعِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله تَعَالَى، بَلْ أَوْضَحَا مَنْعَهُ فِي اللُّغَةِ أَصْلًا. وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ

وَيَلْزَمُ قَبُولُهُ كُلِّ مُنْصِفٍ مُحَقِّقٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقًا عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ) اهـ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ: (إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ لَوْجُودِ قَرِينَةٍ أَوْ دَلِيلٍ تَصْرِفُهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ).

إِذْنِ: لَا يُصَرِّفُ الْفِعْلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ إِلَّا مَعَ وَجُودِ دَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَصْرِفُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ لَمْ يُرَدْ دُعَاؤُهُ! بَلْ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ وَدَعَاهُ حَقِيقَةً، وَيدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ عَبْدُ الْقُبُورِ عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ الْوُثْنِيَّةِ كَضَرْيَحِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَسِينِ وَالْجِيلَانِيِّ وَالْدُسُوقِيِّ وَغَيْرِهَا، فَالْقُبُورِيُّ مِنْ هَؤُلَاءِ يَذْهَبُ إِلَى هَذِهِ الْقُبُورِ قَاصِدًا لَهَا، مُتَوَجِّهًا لَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، دَاعِيًا أَصْحَابَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، صَارِفًا لَهُمْ شَتَّى أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ وَاسْتِعَانَةٍ وَسُجُودٍ وَذَبْحٍ وَنَذْرٍ وَتَوَكُّلٍ وَحُبٍّ وَخُشُوعٍ، فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ اللَّهُ بَعَادَاتِهِ تِلْكَ لَصَرَفَهَا لِلَّهِ مَبَاشَرَةً فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْقُبُورِ وَيَعْبُدَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ.

وَهَا هُوَ شَيْخُ الْبَلَاغِيِّينَ الْقَزْوِينِيُّ يُوَكِّدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ [الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ (ص ٢٨-٢٩)]: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْلَحُ لِأَنَّ تَتَعَاطَى فِيهِ الْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ بِسُهُولَةٍ، بَلْ تَجِدُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَهَيَّءَ الشَّيْءَ، وَتُصْلِحَ لَهُ... ثُمَّ قَالَ: وَأَنْكَرَ السَّكَّاكِي وَجُودَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ فِي الْكَلَامِ) اهـ.

ثَانِيًا: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ لِكَيْ يَسْأَلُوا اللَّهَ لَهُمْ هِيَ

شرك الوساطة، وهذا هو أصل شرك العالم كما تقدم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْزِلُ إِلَهُتَكُمْ وَلَا تَنْزِلُ وَدًّا وَلَا سِوَاءًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسمّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبّد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبّدت) (١).

وقال غير واحد من السلف: (لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ) (٢).

وفي رواية: (جاء إليهم إبليس فقال: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرُ، فَعَبَدُوهُمْ) (٣) أي: يتقربون إلى الله بدعائهم لِيُسْقُوا الْمَطَرُ.

ثالثاً: أَنَّ كَلَامَ الْقُبُورِيِّينَ هَذَا مَرَجِعُهُ إِلَى عَقِيدَةٍ جَهْمِيَّةٍ جَبَرِيَّةٍ فَاسِدَةٍ عِنْدَهُمْ، وهي: أَنَّ الْعَبْدَ لَا تَأْثِيرَ لِفَعْلِهِ، فَلَيْسَ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً، بَلِ الْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ! وهذه عقيدة الطائفة الأشعرية، أما عند أهل السنة فللعبد فعل واختبار، وإن كان الله -

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تعالى - هو خالق أفعال العباد، لكنَّ العبدَ ليسَ مَجْبُورًا على فعله كما يدَّعي هؤلاء الذين لا يُفَرِّقون بين أمر الله الكوني وأمره الشرعي.

فالإرادة الكونية: هي أرادة الله التي لا يَخْرُجُ عنها أحدٌ من خلقه، فهي واقعة لا مَحَالَة، فكلُّ ما يقع في الكون قد أَرَادَهُ اللهُ كَوْنًا وَقَدَرًا، سواء كان خيرًا أو شرًّا، إيمانًا أو كفرًا، طاعةً أو معصيةً، نعمةً أو نقمةً، فلا يلزم من وقوع قضاء الله الكوني أن يكون مَحْبُوبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءَ أَفْلًا مَرَدَّدًا﴾ [الرعد: ١١].

فلا يَقَعُ في كونه - سبحانه - شيءٌ لا يُريدُه، ومع ذلك فإنه يَقَعُ بحكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالله لا يَخْلُقُ شيئًا إلا لحكمة، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إنه سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله - سبحانه - صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَلَ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَ، وقد دَلَّ كلامُه وكلامُ رسوله ﷺ على هذا) اهـ. [شفاء العليل لابن القيم (ص: ٤٠٠) ط: التراث].

وأما الإرادة الدينية الشرعية: فهي ما يريدُه اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ إِلَيْهِ والتي يَرْضَاهَا، فالله جَلَّوَعَلَا يأمرُ عباده بعبادته وحده وينهاهم عن عبادة غيره، ويأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الرحم، إلى غير ذلك من الطاعات التي شرَّعَهَا اللهُ لعباده لكونه يُحِبُّهَا ويرضاها، كما قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وهذه الإرادة الدينية الشرعية لا يلزم من محبة الله لها أنها تقع، فقد تقع من بعض عباده وقد لا تقع من غيرهم، بل أكثر الناس يُشركون بالله ولا يتبعون شريعة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا عُلِمَتْ تلك الإرادتان لله عَزَّجَلَّ، فإنَّ العبدَ الْمُطِيعَ الْمُوَحَّدَ تَجَمَّعَ فِيهِ الإرادتان، فوافق إرادة الله الكونية، وَوَحَّدَ اللهُ وَأَطَاعَهُ، ووافق الإرادة الشرعية بطاعته لله وتوحيده له. والعبدُ العاصي قد وَافَقَ الإرادة الكونية؛ لأنه لا يقع فعل من العبد إلا بإرادة الله الكونية، ولكنه خالف الإرادة الدينية الشرعية التي يُحبها الله وَيَرْضَاهَا.

وإذا عُلِمَ ذلك، تَبَيَّنَ أَنَّ الإرادة الكونيةَ متعلقةٌ بربوبية الله وخلقه، أما الإرادة الشرعية فمتعلقة بألوهيته وشرعه.

فَفَعَلَ العبدُ نَتَجَ عن إرادةٍ وقدرة، والله تعالى هو الذي خَلَقَ إرادةَ الإنسان وقدرة.

✽ وفِعَلَ العبدُ متعلِّقٌ بأمرين:

الأول: بِالْخَلْقِ: وهذا يتعلق بالله؛ لأنه الله هو الخالق للعبد ولفعله.

الثاني: الْمُبَاشَرَةُ: وهذا يتعلق بالعبد، فمباشرة الفعل تُنسب إلى العبد، وَيَجَازَى عليها ويؤاخذ بها، كما قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وخالف الجَهْمِيَّةُ الجَبْرِيَّةُ أَهْلَ السَّنَةِ والجماعةَ فِي بابِ القَدَرِ، وهم الذين يُسَمَّوْنَ بِالْقَدَرِيَّةِ الْمُشْرِكِيَّةِ: وهم الذين غَلَّوْا فِي إثْبَاتِ القَدَرِ حَتَّى سَلَبُوا العَبْدَ مَشِيئَتَهُ وإِرَادَتَهُ لِفِعْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ العَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ، لَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا عَلَى تَرْكِ المَعَاصِي؛ فَهُوَ كَالرَّيْشَةِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ، أَوْ كَالْوَعَاءِ لِلْأَفْعَالِ والحَرَكَاتِ، وَقَالُوا: إِنَّ الفَاعِلَ حَقِيقَةٌ هُوَ اللهُ وَلَيْسَ العَبْدُ، وَأَفْعَالُ العَبْدِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، فَاللهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُصَلِّي، وَهُوَ الْمُزَكِّي، وَهُوَ الصَّائِمُ، وَهُوَ الْحَاجُّ، وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلشَّرِكِ والمُوبِقَاتِ والمَعَاصِي، وَأَمَّا العَبْدُ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللهُ، تَعَالَى اللهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَوهًا كَبِيرًا.

فَعَطَّلُوا الإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالتَّكَالِيفَ الَّتِي كَلَّفَهَا اللهُ عِبَادَهُ، وَنَسَبُوا فِعْلَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ إِلَى اللهِ، فَدَخَلُوا فِي الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهِ، حَتَّى آلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَأَنَّ الرَّبَّ وَالْعَبْدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ العَبْدَ مَهْمَا عَبَدَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ عَبَدَ اللهُ، كَعَابِدِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ عَابِدُ اللهِ عِنْدَهُمْ! أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أَجْبَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِشَرْكِهِ، كَمَا قَالَ إِمَامُهُمُ الطَّائِي ابْنُ عَرَبِي لَعَنَهُ اللهُ:

"الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفِ
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ حَقٌّ وَإِنْ قُلْتَ رَبٌّ فَأَنْتَ يُكَلَّفُ"

وَسُمُّوا بِالْمُشْرِكِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِشَرْكِهِمْ عَلَى الشَّرْعِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥].

وهذا من أبطل الباطل؛ لأنهم عطَّلوا شرع الله، فضلًا عن الشرك الذي

أحدثوه بوصفهم الله فاعلاً لحركات العباد، لأجل نَسَبَتِهِمُ الله إلى الظلم، فالله عندهم يَجْبِرُ عباده على الشرك والكفر والمعاصي، تعالى الله عن ذلك.

وقول الجبرية أن العبدَ مَجْبُورٌ على أفعاله قول فاسدٌ، معلومٌ فسادُهُ بالفطرة والعقل والحسِّ وبالنصوص الشرعية:

أما الفطرة والعقل والحس: فجميعُ ذلك دَلٌّ على أن الإنسان يعلمُ مِنْ نَفْسِهِ أنه ليس بِمَجْبُورٍ على فعله، بل له إرادةٌ يَخْتَارُ بها فعله، إذا أراد أن يفعل الشيءَ فعله، وإذا أراد تركه تركه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي [رسالة: أُصُولُ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ]:
(وَأَمَّا بُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ عَقْلًا فَلَأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ بِلِ
وَالْحَيَوَانَاتِ تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ، إِنْ شَاءُوا وَأَرَادُوا فَعَلُوا، وَإِنْ أَرَادُوا
تَرْكُوهَا، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْعِبَادَ تَقَعُ أَفْعَالُهُمْ طَوَعَ اخْتِيَارِهِمْ لَمَا كَانَ لِلْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْعُرْفِيَّةِ فَائِدَةٌ، فَكَيْفَ يُؤَمَّرُ وَيُوجَّهُ الْخَطَابُ إِلَى مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى أَفْعَالِهِ!
وَكَيْفَ يُوجَدُ النِّهْيُ وَاللُّومُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْكِ النَّوَاهِي! فَهَذَا مَعْلُومٌ
فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الشَّرْعِ وَبِدَاهَةِ الْعَقْلِ) اهـ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْجَبَرِيَّةِ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي مَكْتُوبَةٌ عَلَى الْعِبَادِ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ
لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ السَّابِقَ لِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ الطَّاعَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ
وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ وَالْجَزَاءُ عَلَى الْعِلْمِ الْلاحِقِ لِلَّهِ بَعْدَ وَقُوعِ الْفِعْلِ
مِنَ الْعَبْدِ، فَعَلِمَ اللَّهُ عِلْمَانِ: عِلْمَ أَزْلِي سَابِقٍ، وَعِلْمَ لاحِقٍ مُتَجَدِّدٍ مُتَعَلِّقٍ بِتَجَدُّدِ
الْحَوَادِثِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي [مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٢)]: (وَأَمَّا

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، ونحو ذلك، فهذا هو العلم الذي يتعلّق بالمعلوم بعد وجوده، وهو العلم الذي يترتب عليه المدح والذم، والثواب والعقاب، والأول هو العلم بأنه سيكون، ومجرد ذلك العلم لا يترتب عليه مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب، فإنّ هذا إنّما يكون بعد وجود الأفعال، وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنّه قال في هذا: "لِنَرَى"، وكذلك المُفَسِّرُونَ قالوا: لِنَعْلَمَهُ موجودًا بعد أن كُنَّا نَعْلَمُ أنه سيكون) اهـ.

وأيضا فإن الطاعة والمعصية والهداية والضلالة لها أسباب أدّت إليها، فالله عَزَّوَجَلَّ علّق اتباع الحقِّ بأسبابٍ والإعراض عنه بأسباب، وسبب إضلال الله للعبد هو إعراض العبد عن الحقِّ وغفلته عنه أو كرهه له، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]،

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (فَلَمَّا عَدَلُوا وَجَارُوا عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ: أَي: أَمَالَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنْهُ... وَاللَّهُ لَا يُوَفِّقُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ الْقَوْمَ الَّذِينَ اخْتَارُوا الْكَفَرَ عَلَى الْإِيمَانِ) اهـ.

وأما من طَلَبَ الْحَقَّ وَأَحْبَهُ وَأَرَادَهُ وَسَعَى إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُوفِّقُهُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ

سَعِيَهُمْ مَشْكُورًا ﴿[الإسراء: ١٩]، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]،

قال العلامة السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: (من أَحَسَّنَ فيما أُمِرَ به أَعَانَهُ اللهُ وَيَسِّرَ لَهُ أَسْبَابَ الْهَدَايَةِ) اهـ.

ويقال للجَبَرِي الذي يَحْتَجُ بِالْقَدْرِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ: هل كُنْتَ عَالِماً بما كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ الْوُقُوعِ فِيهَا؟ وَجَوَابُهُ سَيَكُونُ وَلَا بَدَلَ. لَا. فيقال له: إِذَنْ أَنْتَ الَّذِي اخْتَرْتَ الْمَعْصِيَةَ وَلَمْ يُجْبِرْكَ اللهُ عَلَيْهَا!

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْجَبَرِيَةِ بِالْقَدْرِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، فَهَذَا قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا! فَكُلُّ مُيسِرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّى ۝٥ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ۝٦ فَسَيِّئُهُ لِّلْیُسْرِی ۝٧ وَأَمَّا مَنْ يَحِلْ وَأَسْتَغْنَى ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ۝٩ فَسَيِّئُهُ لِّلْعُسْرِی﴾ [اللیل: ٥-١٠]». (١)

وهذا أَمْرٌ صَرِيحٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَمْتِهِ بِالْعَمَلِ، وَالْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ بِتَوْحِيدِهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ التَّيسِيرَ هُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ، وَأَنَّ التَّعْسِيرَ هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا سَبِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، فَهَذَا الْعِلْمُ قَدْ اخْتَصَّ بِهِ اللهُ لِنَفْسِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩).

وليس للعبد إلا أن يطيع ربّه ويعبده كما أراد منه شرعا، وأن العمل بالطاعة يكون دالّا على التيسير، وأن العمل بالمعصية يكون دالّا على التعسير والعياذ بالله.

وأما الطائفة الأخرى من الجبرية فهم الأشعرية: فالأشعرية في باب القدر من طوائف الجبرية الجهمية، وحاصل مذهبهم في القدر يتمثل في "نظرية الكسب" التي اخترعوها، فهم يثبتون مرتبتي المشيئة والخلق، ولكن يقولون: "إن أفعال العبد الاختيارية واقعة بقدره الله تعالى وحدها، وليس لقدرة العبد تأثير فيها، بل الله سبحانه وتعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانعٌ أو جدٌ فيه فعله المقدور، فيكون الفعل مخلوقاً لله، إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمرء بكسبه إياه: مقارنةً لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثيرٌ أو مدخلٌ في وجوده سوى كونه محلاً له" [شرح المواقف للتفتزاني الأشعري (٤/ ٢٢٢)].

وهذا في الحقيقة مذهب جبري محض! فالأشعرية بذلك سلبوا قدرة ومشية العبد، فلا فرق واضح بين مذهبهم وبين مذهب الجهمية الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الرد على البكري (ص: ١٤٩)]: (الجهمية الجبرية الذين قالوا: إن أفعال العباد نفس فعله - الله -، وفعله هو مفعوله، كما يقوله الجهم بن صفوان وأتباعه كالأشعري ومن وافقه، وهؤلاء لم يثبتوا له فعلاً قائماً بنفسه غير المخلوقات المباشرة له، فإذا كان خالق أفعال العباد لزم أن تكون هي فعله ولا تكون فعلاً لغيره، وحينئذ فالصفات الفعلية التي يصفون بها الرب، مثل كونه خالقاً ورازقاً وعادلاً؛ إنما تتصف عندهم فيها بمخلوقاته؛ وتتصف أيضاً عندهم بأفعال العباد كلها، فالجهم بن صفوان أعظم

الناسِ وصفاً له بمخلوقاته في كلامه وأفعال العباد وغير ذلك... وأما جهنم فعنده أنه - الله - خَلَقَ الجميعَ فلزمه أن يُوصَفَ بالجميع، والأشعريُّ وافقَ جهنماً في المخلوقاتِ من أفعالِ العباد وغيرِها؛ دون الكلام والإرادة، فإنهما عنده صفاتٌ تقومُ بالله، لكنه وافقه على أن المخلوق هو الخلق، وهو يصفه بالصفاتِ الفعلية، فوافقه على اتصافه بالمخلوق من هذا الوجه، صار هو والمعتزلةُ مُتَقَابِلَيْنِ، هو ينكر عليه قولهم في الكلام والإرادة، وأصابَ في إنكاره عليهم، وهم ينكرون عليه قوله في أن أفعالَ العبادِ فعلُهُ، وهم وإن أصابوا في هذا الإنكار؛ لكنهم يُنكرون أن تكون مخلوقةً لله، وهذا مُنكر! والأشعريُّ يثبت للعبدِ قدرةً مُحدثَةً وكسباً، ولكن يقول قُدْرَتُهُ لا تأثير لها في المقدور، وما أثبتته من الكسب لا يتحقق الفرقُ بينه وبين الفعل، فكأن حقيقةَ قوله في أفعال العباد هو معنى قولِ جهنم) اهـ.

إذن: لا فرق بين مذهب الجهمية وبين مذهب الأشعرية في القدر، كلاهما غلاة في الجبر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الرد على البكري (ص: ١٢٥ - ١٢٦)]: (هذا كذبٌ على الله وشركٌ به، وهو من جنس أقوالِ أهلِ الحُلُولِ والاتِّحادِ كالنصارى، فليس في خطابِ الله المُطلقِ تنزِيلُ أحدٍ منزلةَ نفسه في الأفعال، ولا تنزِيلُ نفسه في الأفعال والأوصاف منزلتهم، بل هو إله واحد لا شريك له، وكل من في السموات والأرض آتية عبداً ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّاهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ عَائِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٤-٩٥]. ومَنْ قال: إِنَّ الرَّبَّ مُنْزَلُ المَخْلُوقِ مَنْزِلَةً نَفْسِهِ فِي الْأَفْعَالِ، أَوْ يُنْزَلُ هُوَ مَنْزِلَةُ المَخْلُوقِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَوْصَافِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - يَجْعَلُ لَهُ نِدًّا، وَأَنَّهُ يُقِيمُ المَخْلُوقَ مَقَامَهُ

في الخلق والرزق والإحياء والإماتة وإجابة الدعاء وكونه معبودا، وأنه يقوم مقام العبد في الصلاة والصيام والطَّواف وغير ذلك من أفعال العباد - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

ومن أخصّ أوصاف الرب - تعالى - القدرة على الخلق والاختراع، فليس ذلك لغيره أصلاً، حتى إنّ كثيراً من النُّظَّارِ الْمُشْبِتِينَ للقَدَرِ كالأشعري وغيره جَعَلُوا هذا هو أخص وصف الرب - تعالى -، كما جَعَلَ الْجَبَّائِي وغيره من الْمُعْتَزَلَةِ أخص وصفه الْقَدَمُ، ومَقْصُودُ الْمُعْتَزَلَةِ أن لا يثبتوا له صفة قديمة لا مِتْنَاعَ المشاركة في أخص وصفه، ومَقْصُودُ أولئك المشبتين أن لا يُشْرِكُهُ غيرُه في الخلق، وقد يقولون: لا يُشْرِكُهُ غيرُه في الفعل؛ وهو قول مَنْ يَقُولُ: العبدُ فاعِلٌ مَجَازًا لا حقيقةً وهو كَاسِبٌ حقيقة، كما هو قول الأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وهو في الأصل قولُ جهم بن صفوان، وهو أول من عُرِفَ في الإسلام أنه قال: "إن العبد ليس بفاعل" لكن جمهور أهل السنة من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم يقولون: إنه فاعِلٌ حقيقة؛ وجمهور هؤلاء يقولون: إنّ فعله مَفْعُولٌ للرب بناءً على أنّ الخلقَ غيرُ المَخْلُوقِ، كما هو قول الأكثرين، وهو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء) اهـ.

رابعاً: أنّ من عقائد الأشعرية الجبرية أنهم يرون أنّ جميع مُرَادَاتِ اللَّهِ مَحْبُوبَةٌ عنده، وقد تقدّم الفرق بين الإرادة الكونية التي لا بُدَّ من وقوعها، وبعضُها مما يُحِبُّه اللَّهُ وَيَرْضَاهُ كعبادته وحده لا شريك له، وطاعته، واتباع رسله، ومنها ما لا يُحِبُّه اللَّهُ ولا يَرْضَاهُ كعبادة غيره معه، ومَعْصِيَتِهِ، ومخالفة رسله، وبين أَرَادَتِهِ الشَّرْعِيَّةَ التي هي أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وهذه قد تَقَعُ وقد لا تَقَعُ.

لذلك يُصَحِّحُ الأشعرية الجبرية أفعالهم الشركية ودعاءهم للمقبورين والغائبين عن طريق هذه العقيدة الفاسدة، فاحتجُّوا على مَحَبَّةِ اللَّهِ لشركهم ورضاه به بكونه أقرَّهم عليه وأنه لو لا محبته له ورضاه به لما شاءه منهم! وهو عينُ ما قاله المشركون الأوائل.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في [شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل (ص: ١٢٦ -) ط: المعرفة]: (القول بأنَّ الله سبحانه يُحِبُّ الكفرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ ولا يكرهه إذا كان واقعاً: قولٌ في غاية البُطلانِ وهو مُخالفٌ لصريحِ العقلِ والنقلِ، والذي قاده إلى ذلك قوله أنَّ المحبةَ هي الإرادةُ والمشيئةُ وأنَّ كُلَّ ما شاءه فقد أَرَادَهُ وأَحَبَّهُ، ومَنْ لم يفرق بين المشيئة والمحبة لَزِمَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ لا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّزَامِهِ، أمَّا القولُ بأنَّ الله سبحانه يُحِبُّ الكفرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ أو القولُ بأنَّه ما شاء ذلك ولا قَدَرَهُ ولا قَضَاهُ وقد قال بكلٍّ مِنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ طائفةٌ: قالت طائفةٌ: لا يُحِبُّها ولا يَرْضَاهَا، فَمَا شَاءَهَا ولا قَضَاهَا، وقالت طائفةٌ: هي واقعةٌ بمشيئته وإرادته فهو يُحِبُّها وَيَرْضَاهَا، فاشترك الطائفتان في هذا الأصل وتبايَنا في لَازِمِهِ، وقد أنكرَ اللهُ سبحانه على مَنْ احتجَّ على محبَّته بمشيئته في ثلاثة مواضع من كتابه في سورة الأنعام والنحل والزخرف، فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاتُوا بِأَسْنًا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وكذلك حَكَى عنهم في النحل ثم قال: ﴿كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال في الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ

الرَّحْمَنُ مَا عَبْدَنَهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿الزخرف: ٢٠﴾،
فاحتجوا على محبته لشرِكهم ورضاه به بكونه أقرهم عليه وأنه لولا محبته له
ورضاه به لما شاءه منهم وعارضوا بذلك أمره ونهيّه ودعوة الرسل، قالوا كيف
يَأْمُرُ بالشيء قد شاء مِنَّا خلافه، وكيف يكره مِنَّا شيئاً قد شاء وَقُوعه، ولو كَرِهَهُ
لَمْ يُمْكِنَّا مِنْهُ وَلَحَالَ بَيْنَا وَبَيْنَهُ؟ فَكَذَّبَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا تَكْذِيبٌ
مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ وَأَنَّ رَسُولَهُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ شَرَكَهُمْ وَيُبْغِضُهُ وَيَمُتُّهُ
وَأَنَّهُ لَوْلَا بُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ لَمَّا أَذَاقَ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ عَذَابَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ عَبْدَهُ عَلَى
مَا يُحِبُّهُ ثُمَّ طَالَ بِهِمُ بِالْعِلْمِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِيهِ وَأَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضَى
بِهِ وَمُجَرَّدَ إِقْرَارِهِ لَهُمْ قَدَرًا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَإِلَّا كَانَ
الظُّلْمُ وَالْفَوَاحِشُ وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَالْبَغْيِ مَحْبُوبًا لَهُ مَرْضِيًّا، ثُمَّ أَخْبَرَ
سُبْحَانَهُ أَنَّ مُسْتَنَدَهُمْ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ وَهُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُمْ لَذَلِكَ
كَانُوا أَهْلَ الْخَرَصِ وَالْكَذِبِ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لَهُ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: مَا رَكَّبَهُ فِيهِمْ مِنَ الْعُقُولِ الَّتِي يُفَرِّقُونَ بَهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالْبَاطِلِ
وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ آلَةُ إدْرَاكِ الْحَقِّ، وَالَّتِي يُفَرِّقُ بَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ،
وَالثَّانِيَةِ: إِرْسَالُ رُسُلِهِ وَإِنزَالُ كُتُبِهِ وَتَمْكِينُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ
يُؤَاخِذْهُمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بَلْ بِمَجْمُوعِهَا؛ لِكَمَالِ عَدْلِهِ وَقَطْعًا لِعُذْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ
الْوُجُوهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّى حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ بِالْغَةِ أَيَّ قَدْ بَلَغَتْ غَايَةَ الْبَيَانِ وَأَقْصَاهُ
بَحِثٌ لَمْ يَبْقَ مَعَهَا مَقَالٌ لِقَائِلٍ وَلَا عَذْرٌ لِمُعْتَذِرٍ، وَمِنْ اعْتَذَرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِعُذْرِ
صَحِيحٍ قَبْلَهُ، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حُجَّتِهِ بِالْغَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ
الشَّيْءُ لِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ لَزِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ مَشِيئَتِهِ فَمَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ كَانَ

هذا من أعظم أدلة التوحيد ومن أبين أدلة بطلان ما أُنتم عليه من الشرك واتخاذ الأنداد من دُونِهِ، فما احتججتم به من المَشِيئةِ على ما أُنتم عليه من الشرك هو من أظهر الأدلة على بطلانِهِ وفَسادِهِ، فلو أنهم ذكروا القدرَ والمشيئةَ توحيداً له وافتقاراً والتجاءً إليه وبراءةً من الحولِ والقُوَّةِ إلّا به ورغبةً إليه أن يُقِيلَهُمْ ممّا لو شاء أن لا يَقَعَ منهم لَمّا وَقَعَ لَنَفَعَهُمْ ذلك وَلَفَتَحَ لهم بابَ الهدايةِ، ولكن ذكروه مُعَارِضِينَ به أمرَهُ ومُبطِلِينَ به دعوةَ الرسلِ، فمّا ازدادوا به إلّا ضلالاً، والمَقصود أَنَّهُ سبحانه قد فَرَّقَ بين حُجَّتِهِ ومَشِيئَتِهِ، وقد حَكى أبو الحسن الأشعري في مَقالاتِهِ اتفاقَ أهلِ السنة والحديثِ على ذلك، والذي حَكى عنه ابنُ فُورَك في كتابِ تَجْريدِهِ لِمَقالاتِهِ أَنَّهُ كان يُفَرِّقُ بين ذلك، قال: "وكان لا يُفَرِّقُ بين الود والحبِّ والإرادةِ والمشيئةِ والرِّضا، وكان لا يَقولُ أَنَّ شيئاً منها يَخْصُ بعضُ المرداتِ دون بعضٍ، بل كان يَقولُ أَنَّ كُلَّ واحدٍ منها بمعنى صاحِبِهِ على جهةِ التقييدِ الذي يَزولُ معه الإبهامُ، وهو أَنَّ المؤمنَ مَحْبُوبٌ لله أن يكونَ مؤمناً مِنْ أهلِ الخيرِ كَمَا عَلِمَ، والكافرُ أيضاً مُرادٌ أن يكونَ كافراً كَمَا عَلِمَ مِنْ أهلِ الشرِّ، ويُحبُّ أن يكونَ ذلك كذلك كَمَا عَلِمَ، وكذلك كان يَقولُ في الرضا والاصطفاء والاختيارِ ويُقيِّدُ اللفظَ بذلك حتى لا يُتَوَهَّمُ فيه الخطأ" انتهى. والذي عليه أهل الحديث والسنة قاطبةً والفقهاءُ كُلُّهم وجمهورُ المُتَكلمين والصوفيةُ أَنَّهُ سبحانه يَكْرَهُ بعضَ الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ وإن كانت واقعةً بمشيئَتِهِ فهو يُبْغِضُها وَيَمْقُتُها، كما يُبْغِضُ ذاتَ إبليسَ وذواتِ جُنودِهِ وَيُبْغِضُ أعمالَهُمْ ولا يُحِبُّ ذلك وإن وجد بمشيئَتِهِ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] وقال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾

[النساء: ١٤٨] وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:

١٩٠] وقال: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]

فهذا إخبارٌ عن عَدَمِ مَحَبَّتِهِ لهذه الأمور وِرْضَاهُ بها بعد وقوعها، فهذا صريحٌ في إبطال قول مَنْ تَأَوَّلَ النصوصَ على أَنَّهُ لَا يُحِبُّهَا مِمَّنْ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ وَيُحِبُّهَا إِذَا وَقَعَتْ فَهُوَ يُحِبُّهَا مِمَّنْ وَقَعَتْ مِنْهُ وَلَا يُحِبُّهَا مِمَّنْ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ، وهذا مِنْ أَعْظَمِ الباطل والكذبِ على الله، بل هو سبحانه يكرهها وَيُبْغِضُهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا وَحَالِ وَقُوعِهَا وَبَعْدَ وَقُوعِهَا فَإِنَّهَا قَبَائِحُ وَخَبَائِثُ وَاللَّهُ مُنْزَهُ عَنِ مَحَبَّةِ الْقَبِيحِ وَالْخَبِيثِ بل هو أَكْرَهُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾

[الإسراء: ٣٨] وقد أَخْبَرَ سبحانه أَنَّهُ يكره طاعاتِ الْمُتَنَافِقِينَ ولأجل ذلك يثبُطهم عنها فكيف يُحِبُّ نِفَاقَهُمْ وَيَرْضَاهُ وَيَكُونُ أَهْلُهُ مَحْبُوبِينَ لَهُ مُصْطَفِينَ عنده مَرْضِيَّينَ، وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْبَاطِلِ نَشَأَ قَوْلُهُمْ بِاسْتِوَاءِ الْأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سبحانه وَأَنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ فِي نَفْسِهَا إِلَى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ فَلَا فَرْقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سبحانه بَيْنَ الشُّكْرِ وَالْكَفْرِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا لَا يَجِبُ شُكْرُهُ عَلَى نِعَمِهِ عَقْلًا فَعَنْ هَذَا الْأَصْلِ قَالُوا أَنَّ مَشِيئَتَهُ هِيَ عَيْنُ مَحَبَّتِهِ وَإِنَّ كُلَّ مَا شَاءَ فَهُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ وَمَرْضِيٌّ لَهُ وَمُصْطَفَى وَمُخْتَارٌ، فَلَمْ يُمْكِنْهُمْ بَعْدَ تَأْصُلِ هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ يُبْغِضُ الْأَعْيَانَ وَالْأَفْعَالَ الَّتِي خَلَقَهَا وَيُحِبُّ بَعْضَهَا، بَلْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ وَخَلَقَهُ فَهُوَ مَحْبُوبٌ لَهُ وَالْمَكْرُوهُ الْمَبْغُوضُ مَا لَمْ يَشَأْ وَلَمْ يَخْلُقْهُ، وَإِنَّمَا أَصْلُوا هَذَا الْأَصْلَ مُحَافَظَةً مِنْهُمْ عَلَى الْقَدَرِ، فَحَثُّوا بِهِ عَلَى الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالتَّزَمُّوا لِأَجَلِهِ لَوَازِمَ شَوْشُوا بِهَا عَلَى الْقَدَرِ وَالْحِكْمَةِ وَكَابَرُوا لِأَجْلِهَا صَرِيحَ الْعَقْلِ وَسَوَّوْا بَيْنَ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَحْسَنِ الْحَسَنَاتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَالُوا هُمَا سَوَاءٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَالْكَذِبُ عِنْدَهُمُ وَالظُّلْمُ وَالْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ مُسَاوٍ لِلصَّدَقِ وَالْعَدْلِ

والإحسان في نفس الأمر، ليس في هذا ما يقتضي حُسْنَهُ ولا في هذا ما يقتضي قُبْحَهُ، وجعلوا هذا المذهبَ شِعَارًا لأهل السنة والقول بخلافه قول أهل البدع مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَعَمْرُ اللَّهِ أَنَّهُ لَمِنْ أَبْطَلِ الْأَقْوَالِ وَأَشَدِّهَا مُنَافَاةً لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ وَلِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا خَلْقَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّا بُطْلَانَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ وَجْهًا فِي كِتَابِ الْمِفْتَاحِ ^(١) اهـ.

خامسًا: أَنَّ كَلَامَهُمْ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى عَقِيدَتِهِمُ الْجَهْمِيَّةِ الْغَالِيَةِ فِي الْإِيمَانِ، فَالْأَشْعَرِيَّةُ غُلَاةٌ فِي الْإِرْجَاءِ، لَا يُدْخِلُونَ الْعَمَلَ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ، وَيُعَرِّفُونَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَحَسْبُ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَغَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ.

قال أبو الحسن الأشعري في [اللُّمَع (ص: ٧٥)]: (الإيمان: التصديق بالله) اهـ.

قال الشهرستاني الأشعري في [الملل والنحل (١/ ١٠٠)]: (الإيمان هو التصديق بِالْجَنَانِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ فَفُرُوعُهُ. فَمَنْ صَدَّقَ بِالْقَلْبِ؛ أَيْ أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَرَفَ بِالرَّسْلِ تَصْدِيقًا لَهُمْ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ صَحَّ إِيْمَانُهُ؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ كَانَ مُؤْمِنًا نَاجِيًّا، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِانْكَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) اهـ.

وكذلك الكُفْرُ عِنْدَهُمْ مَرْجِعُهُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْكُفْرِيَّةُ كَالسُّجُودِ لغير الله ودعاء غير الله وسب الله ودينه فليست كفرًا بذاتها عندهم، وإنما هي

(١) يعني: كتاب "مفتاح دار السعادة" للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

دَلَالَاتٍ عَلَى الْكُفْرِ الْقَلْبِيِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الإيمان الأوسط (ص: ١٠١) / تحقيق: محمود أبو سن]: (فهؤلاء القائلون بقول جَهَم والصَّالِحِي، قد صرَّحوا بأن سبَّ الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكُفْر، ليس هو كُفْرًا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السَّبُّ الشَّاتِمُ في الباطن عارفاً بالله مُوحِّداً له مؤمناً به. فإذا أقيمت عليهم حُجَّةٌ بنصٍ أو إجماع أن هذا كافرٌ باطناً وظاهراً قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مُستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك، فيقال لهم: معناه أمران معلومان: أحدهما: معلومٌ بالاضطرار من الدين. والثاني: معلومٌ بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل. أما الأول: فإننا نعلم أن من سبَّ الله ورسوله طوعاً بغير كُره، بل من تكلم بكلمات الكُفْرِ طائِعاً غير مُكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله؛ فهو كافرٌ باطناً وظاهراً، وإن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله، وإنما هو كافرٌ في الظاهر، فإنه قال قولاً معلوماً بالفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكُفَرِ في القرآن، وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المُقَرُّ، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي ألا يُعَذَّبَهُمْ إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وأمثال ذلك. وأما الثاني: فالقلب إذا كان مُعتقداً صدق الرسول، وأنه رسول الله، وكان مُحباً لرسول الله مُعظماً له؛ امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبّه، فلا يُتَصَوَّرُ ذلك منه إلا

مَعَ نَوْعٍ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَجْرَدَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكُونُ إِيْمَانًا إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ بِالْقَلْبِ) اهـ.

وَأَمَّا الْإِيْمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْكَفَرُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ أَوْ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَوْ بِالْإِعْتِقَادِ الْمُجَرَّدِ أَوْ بِالشَّكِّ، فَمَتَى مَا أَتَى الْإِنْسَانُ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرِيٍّ ظَاهِرٍ انْتَقَضَ إِيْمَانُهُ وَارْتَدَّ، فَمَنْ سَجَدَ لْغَيْرِ اللَّهِ أَوْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ كَدَعَاءِ الْمَقْبُورِينَ أَوْ الْغَائِبِينَ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي [كِتَابِ الصَّلَاةِ (ص: ٥٣)]: (وَشُعْبُ الْإِيْمَانِ قِسْمَانِ: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ شُعْبُ الْكُفْرِ نَوْعَانِ: قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ. وَمِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ الْقَوْلِيَّةِ: شُعْبَةٌ يُوجِبُ زَوَالَهَا زَوَالَ الْإِيْمَانِ، فَكَذَلِكَ مِنْ شُعْبِ الْفِعْلِيَّةِ مَا يُوجِبُ زَوَالَ الْإِيْمَانِ. وَكَذَلِكَ شُعْبُ الْكُفْرِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، فَكَمَا يَكْفُرُ بِالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا، وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ يَكْفُرُ بِفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْمُصْحَفِ) اهـ.

لِذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْكُفْرِ وَفِي الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي [التَّمْهِيدِ (ص: ٣٥٣)]: (أَجْمَعُوا أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّ أَمْرَ السَّرَائِرِ إِلَى اللَّهِ) اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الدَّرِّ النَّصِيدِ لِلشُّوْكَانِي: الدَّرْسُ رَقْمَ: ١]: هَلِ الْحُكْمُ عَلَى الشَّخْصِ بِأَنَّهُ مُشْرِكٌ هُوَ لِلْعُلَمَاءِ فَقَطْ، أَمْ أَنَّ

للعوام إذا رَأَوْا مَنْ يَقَعُ فِي الشَّرِكِ أَنْ يَقُولُوا عَنْهُ إِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ؟

فأجاب: (من أظهرَ الشَّرِكَ فهو مُشْرِكٌ، مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، نَذَرَ لغيرِ اللَّهِ، فهذا مُشْرِكٌ عندَ العوامِ وعندَ العلماءِ، مَنْ قال: "يا علي، يا حسين" هذا مُشْرِكٌ، الكلُّ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ) اهـ.

خامسا: أَنَّ هذا القولَ الوَثْنِيَّ الباطلَ سببه تحريفُ هؤلاء القُبُورِيَّةِ لمعنى كلمةِ التوحيدِ، فَحَصَرُوا التوحيدَ في توحيدِ الربوبيةِ الذي أَقَرَّ به مُشْرِكُو العربِ، وأما توحيدِ العبادةِ وما يُضَادُّه من عبادةِ غيرِ اللَّهِ بصرفِ الدعاءِ لغيرِ اللَّهِ فليس بشيءٍ عندهم حتى يَقْتَرِنَ معه اعتقادُ في الربوبيةِ؛ لأنَّ غايةَ ما يَعْرِفُونَ من التوحيدِ هو توحيدُ اللَّهِ في ذاتِهِ وفي رُبُوبِيَّتِهِ.

قال الشهرستاني الأشعري في [الملل والنحل (١/ ٤٢)]: (وأما التوحيد فَقَدْ قال أهلُ السنةِ وجميعُ الصِّفَاتِيَّةِ - أي الأشعرية - : إِنَّ اللَّهَ تعالى واحدٌ في ذاتِهِ لا قَسِيمَ له وواحدٌ في صِفَاتِهِ الأزليةِ لا نَظِيرَ له، وواحدٌ في أفعَالِهِ لا شَرِيكَ له) اهـ.

وقال الشهرستاني في تعريف "لا إله إلا الله" في [نهاية الإقدام في علم الكلام (ص: ٩١)]: (إنَّ أَحَصَّ وَصْفِ الإلهِ هو القُدْرَةُ على الاختِرَاعِ فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَمَنْ أثبتَ فِيهِ شِرْكَهَ فَقَدْ أثبتَ إلهَيْنِ) اهـ.

وقال البيجُوري الأشعري في [رسالة في علم التوحيد (ص ٤٠)]: (ويجب في حَقِّهِ تعالى الوَحْدَانِيَّةُ في الذاتِ وفي الصفاتِ وفي الأفعالِ؛ ومعنى الوحدانية في الذات أنها ليست مُركبةً من أجزاءٍ متعددة، ومعنى الوحدانية في الصفات أنها تعالى ليس له صِفَتَانِ فأكثر من جنسٍ واحدٍ كقدرتين وهكذا، وليس لغيره صفة تُشابه صِفَتَهُ تعالى، ومعنى الوحدانية في الأفعال أنه ليس لغيره فعلٌ من الأفعال،

وضدها التعداد) اهـ.

فَعَطَّلُوا بِذَلِكَ تَوْحِيدَ اللَّهِ فِي أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ وَالْأُلُوْهِيَةِ، بَلْ وَعَطَّلُوا كَذَلِكَ تَوْحِيدَ اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ بِتَعْطِيلِ عَامَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْإِلْحَادِ فِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِمُ الْجَهْمِيِّ الْبَاطِلِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في [الرد على البكري (ص: ١٥٨ - ١٦٣)]: (وهؤلاء غايةٌ تحقيقاتهم شهود التوحيد الذي أقرَّ به عبَادُ الأصنام العرب، كانوا يُقرون بأنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه ومليْكُه؛ كما أخبر الله عنهم في القرآن في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٨٤ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ٨٥ ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ٨٦ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ﴾ ٨٧ ﴿قُلْ مَنْ يَدْعُو مَلَكَوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ٨٨ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقد أخبر الله تعالى عنهم أنهم احتجُّوا في ذلك بقوله: ﴿سَيَقُولُ﴾... وهذا التوحيد توحيد الربوبية العامة، كان المشركون يُقرون به، فهو وحده لا يُنْجى من نارٍ ولا يُدخل الجنة. بل التوحيد المُنجي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بحيث يُقرُّ بأنَّ الله هو المُستَحَقُّ للعبادة دون ما سواه، وأن محمداً رسوله، فمن يُطع الرسول فقد أطاع الله ومن عصى الرسول فقد عصى الله، فيُحلُّ ما حلَّله الله ورسوله، ويُحرَّم ما حرَّمه الله ورسوله، ويأمرُ بما أمر الله به ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله. وهذا المقام غلطٌ فيه كثيرٌ من السالكين، لم يُميزوا بين الأول والثاني، ولو طردوا قولهم لخرجوا من الدين كما تخرجُ الشعرة من

العَجِينَ) اهـ.

سادساً: أنه يلزم من هذا القولِ الفاسدِ انتفاءُ الكُفْرِ بالكُليَّةِ وأُسْلَمَةُ جميعِ الكُفَّارِ والزنادقةِ والمُرتدين؛ فكلُّمَّا اقترفَ إنسانٌ كُفْرًا ظاهرًا كَسَبَ اللهُ أو السجودَ لغيرِ الله أو دعاءَ غيرِ الله أو الذبحَ لغيرِ الله فلا يُحكمُ بكُفْرِهِ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ مؤمنًا باطنًا! وهذا هو عَيْنُ مذهبِ الجَهم بنِ صفوان.

سابعًا: أنه يلزم من هذا القولِ الفاسدِ تعطيلُ حَدِّ الرِّدةِ والحِرَابَةِ وتعطيلُ الجهادِ وتعطيلُ شعيرةِ الولاءِ والبراءِ.

ثامنًا: أنه يلزم من هذا القولِ الفاسدِ أن لا يُكْفَرُ أيُّ إنسانٍ مهما عَبَدَ من شيءٍ منْ دُونِ الله، فلو اتَّخَذَ صَخْرَةً أو شَجَرَةً أو دَابَّةً، ودَعَاها مِنْ دُونِ الله وطلبَ منها الدعاءَ فلا يُحكمُ بشركه؛ لأنَّ دعاءَهُ إِيَّاهَا قد يكونُ مِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا اللهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فهو يسأَلُهَا وهي تسألُ اللهَ له!

فإن قال قُبُورِيُّ: هذا قِيَّاسٌ مع الفارق؛ لأنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يَسْمَعُ ويدعو الله، بخِلَافِ الْجَمَادَاتِ التي لا تَمْلِكُ ذلك.

فيقال: بل ثَبَاتُ سَمَاعِ الْجَمَادَاتِ وَذِكْرُهَا اللهُ ودَعَائُهَا أَظْهَرُ مِنْ ثَبَاتِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ وَذِكْرِهِمْ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٤٤]، وقال تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحَجَّ: ١٨]، وكذلك ما جاء من

تَسْبِيحِ الْحَصَى فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَحَنِينِ جِذْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ^(٢)، وَانْقِيَادِ الشَّجَرَاتِ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٣).

بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ: (مُعَلَّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَيَاتَانُ فِي الْبَحْرِ)^(٤). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَطُولُ الْمَقَامُ فِي ذِكْرِهَا.

أَمَّا الْأَمْوَاتُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ مَدِيرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

بَلْ لَوْ ثَبَتَ لَهُمْ سَمَاعٌ لَمَا أَسْعَفَ ذَلِكَ الْمَشْرِكِينَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكَ كُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۝١٣﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ وَقَطَعَ دَابِرَ شُرِكِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٠٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٩).

✽ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

هَذَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَتِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

كُتِبَ /

أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللطيف بن عبيد الراوي الحسيني

<https://t.me/mahadalrawi>

<https://m.youtube.com/@abdulatif.alrawi>

مُحْتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

مُقَدِّمَةٌ	٥
الباب الأول	٨
فصل: فِي حَقِيقَةِ أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ	٨
فصل: فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ	١٩
فصل: فِي تَعْرِيفِ الْعِبَادَةِ	٣٥
فصل: فِي عِبَادَةِ الدُّعَاءِ	٤٢
فصل: فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الشُّرْكِ	٥١
فصل: فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ظُهُورِ الشُّرْكِ وَدُعَاءِ الْمَقْبُورِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَخُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ فِي إِيقَاعِ النَّاسِ فِي الشُّرْكِ	٥٩
فصل: فِي أَصْلِ شِرْكِ الْعَالَمِ	٦٤
فصل: فِي الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ	٧٠
فصل: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ وَبَيْنَ سُؤَالِ اللَّهِ بِجَاهِ غَيْرِهِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ الْوَسِيلَةِ	٨٩
فصل: فِي مَنَاطَاتِ كُفْرِ مَنْ سَأَلَ الْأَمْوَاتَ وَالْغَائِبِينَ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ	١١٢
الباب الثاني: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ شُبُهَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ	١٢٥
فصل: فِي سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ لِلْأَحْيَاءِ	١٢٥
فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى تَفْرِيقِ بَعْضِ الضَّالِّينَ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَبَعِيدًا عَنْهُ	١٤٧
فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى تَفْرِيقِ بَعْضِ الضَّالِّينَ بَيْنَ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَبَيْنَ	

- طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ ١٦٧
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالنَّدَاءِ ١٧٨
- فصل: فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ: «تُعَرِّضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ» ١٩٩
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ نُصُوصِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ ٢٠٨
- فصل: فِي الْجَوَابِ عَنْ أَثَرِ مَالِكِ الدَّارِ ٢٢٩
- فصل: فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ احْبِسُوا" ٢٤٧
- فصل: فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ الْأَعْمَى ٢٦٩
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى الْحِكَايَةِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ ٢٨٣
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِحِكَايَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَكْذُوبَةِ ٢٩٣
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِسُؤَالِ النَّاسِ الشَّفَاعَةَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣١٤
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِحِكَايَةِ "يَا مُحَمَّدَاهُ" ٣٢٠
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ "مُحَمَّدٌ لَمَّا خَدِرَتْ رِجْلُهُ" ٣٢٧
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَثَرِ الْمَكْذُوبِ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعُوذُ بِدَانِيَالٍ» ٣٣٦
- فصل: فِي الرَّدِّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ٣٤٢
- محتويات الكتاب ٣٦٦

